Presented by: Rana Jabir Abbas

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: تهذیب الاحکام جلد دوم
مؤلف: شیخ طوسی (ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسی)
موضوع:
شماره ثبت کتاب: ۲۸۷۲
شماره ثبت: ۴۰۴۱
بازدید شد ۱۱۸۲
۴۰۵۲

کتاب تهذیب شیخ الطایفه
از زکوة تا آخر کتاب حج تبتیصیح
مجلس بزرگ طیب الله مرقده

بازدیدی شد
۳۶ - ۱۷

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

کتاب تهذیب شیخ الطایفه
از رکوة تا آخر کتاب حج تبیض
مجلس بزرگ طیب الله مرقده

بازدید شده
۳۶ - ۱۷

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام جلد دوم
مؤلف شیخ طوسی (ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسی)
موضوع
شماره ثبت کتاب ۲۸۷۶
بازدید شد
۱۳۸۲

۴۰۵۲

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

کتاب تهذیب شیخ الطایفه
از رکوة تا آخر کتاب ح بتصحیح
مجلس بزرگ طیب الله مرقده

بازدید شد
۳۶ - ۱۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام جلد دوم
مؤلف شیخ طوسی (ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسی)
موضوع
شماره ثبت کتاب ۲۸۷۶
شماره نسخه ۴۰۵۲
بازدید شد
۱۳۸۲

جزء فهرست شد
۴۰۵۲

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك بدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن لقسم بن عروة عن عبد الله بن صبيكر عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وفيه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شئ في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شئ من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شئ وكل شئ كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شئ حتى يحول عليه الحول منذ يوم يتم وفيه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وفيه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك في الذهب والفضة والحنطة والشعير والابل والبقر والغنم والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وفيه عن ابيه عن علي بن اسمعيل بن عمار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما ورد
من الاخبار فان ما عدا هذه التسعة الاشياء فيها الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على الخضر شيء ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن
والارز والسلت والعدس والتبن كل هذا يزكى البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى واشباهه من حبوب
زيادة بين السطرين ما عدا ما عفى عنه ذكره علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر شيء ما يزكى فقال البر
الشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فعليه الزكوة وما يوزن
مجرها مما يتفق وجوب الزكوة عليها فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لما
قدمنا قبل الاخبار بان ما ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وان كانت هذه
الاشياء مما وجبت الزكوة لما كانت معفوا عنها والذي يبين ما ذكرناه ويوضحه انهم لم يقولوا في ارزة هذه الاشياء الزكوة
على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى الطبني والعباس بن عامر جميعا عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم الطيار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى
ذلك قلت لصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال تقول ما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره قلت فيه الزكوة قال انه ليزرع في
قاعهم قال قلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي عندنا حبا كثيرا فيه الزكوة
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله
عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام عندنا حب
كثير فقال فعليه شيء فقال انما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على

الحنطة

على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب فما سوى ذلك فقال له ما قائل عندنا شيئ كثير
يكون باضعاف ذلك فقال له ما هو فقال الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام قول له ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة فكاشف الذرة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو وعلى الزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه عليه السلام
اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمنا من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في
تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز وذرة من تبينها له على انه
ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو موضع قوله والزكوة على كل ما كيل بالصاع منا فاضا وهذا لا يجوز في
اقوالهم عليهم السلام بدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال احدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ذرارة
عن ذرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء ينبت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس
وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر منه الا ان يصيبه الاياع بذهب او فضة فتكثر ثم تحول
عليه وفي الاصول صاد ذهبا او فضة فيودي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكوة الذهب

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة فيها نصف دينارا الى آخر الباب محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن فضالة عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون الاربعين شيئا من الذهب شيء فاذا كملت اربعين شقالا ففيها نصف شقال
الى اربعة وخمسين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين دينارا فعلى هذا الحساب كلما
زاد اربعة علي بن الحسن عن فضالة عن سندي بن محمد عن بكار بن شعيب عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في عشرين دينارا نصف دينار وفي اربعين دينارا دينار ومن عشرين دينارا وفيه من زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي
درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت خمسة وتلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الزكوة وانكان انما فعله ليتحمل به فليس عليه الزكوة والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف وفي هؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا
كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة فعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما انفق على نفسه
من النفقات في وضيعة وبضعه نفسه اكثر فليس عليه ذلك مما ذكرته من الزكوة فليس عليه شيء مما ذكرته لان الحلي الذي يلبسه
زكوته عقوبته هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة والذي لا يلزمه زكوته هو ان يجعله حليا في اول السنة
او قبل ان يجب الزكوة بشهر او اسفر به الحاف فانما قال عليه السلم ما انفق من نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما ينفق
من استخفاف الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه لم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراجه
الزكوة منه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا ربما اشترينا من الزكوة فنعود بها قال لا صدقا ان عليك ان تؤدي ما وجب
عليه ولم يجب عليه فلا شيء عليه ثم قال الى ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه قضاء
ما ان يؤديها قلت لا الا ان يكون انما فاته بعد يوم ثم قال الى ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يقضي
عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه وليس لاحد ان يقول هذا التاويل لانه يمكنه كالآخرين
الاولين تضمنا ان السائل سال عن الحلي الحلي فيه الزكوة ام لا فقال له انما فر به من الزكوة وما جعله حليا بعد
حلول الوقت لم يجب الزكوة وانما يجب قبل ان يصير حليا فانا لا نعني لا خراج بعض الحلي من الكل لان قوله عليه السلم
حين سال السائل عن الحلي هل فيه زكوة انما له ان له لا نعني ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكوة بل
صنع قبل حلول الوقت تام بعد حلوله لدخوله تحتا لعموم فقصد عليه السلم بذلك التخصيص البعض من الكل وهو ما
صنع بعد حلول الوقت والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب يكون عليه الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا
منافاة لما قدمناه من انتفاء زكوة دينار الا انه انما اجزء عليه السلم على قيمته الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار
على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من المدارات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير

الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل على انه
انما تجب فيه الزكوة اذا كان مفروزا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وفيه من عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب فقال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان
يستبك على ما حدثني الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم انه
قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها مفروزة ان تكون مسكوكة لان ما ليس بمضروب
تجري مجرى المتسبكة والنقار ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد بن عيسى عن
حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء قيمته الكثير من مسكوك الدراهم
كل ما لم يحل عليه عندك حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن كذا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال
القماشات المنوعة ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه
ليس في شيء منها وايضا ما يدل على ان الزكوة يعتبر كونها مفروزة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابان بن ابي عمير عن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسالته بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال اذا بلغ مائتي الف ففيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عن الفضل بن شاذان عن من ذكره عن موسى بن بكر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحلي اعليه
زكوة قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابان بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
زكوة الحلي اعارية وعنه عن الحسن بن محمد بن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن عبد الرحمن بن مسلم عن ابي الحسن قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة واذا بلغ مائة الف فابى ذلك الناس فقد
فانما الذي يدل على انه متى قرنه من الزكوة لزمته الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي
عمير عن مثلوته بن نجاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحمل لاهله الحلي بمائة دينار والمائتي دينار
والالف قد قلت فلعله انه فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال اذا كان فر به من الزكوة فعليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه على حد سواء وكذا حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم غير قيمة عشرين دينارا وحسبما قدمناه والذي يدل على ما قلناه من
بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي وفضيل بن يسار عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس
في اقل من اربعين مثقالا شئ ولا في اقل من مائتي درهم شئ ولا في التبيع حتى يتم ثلاثون فيكون فيه واحد قوله عليه السلم
وليس في اقل من اربعين مثقالا شئ يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله حتى يتم ثلاثون يحتمل الدينار وما يزيد عليه الا انه نقص
منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى تفصيل واذا كنا قد بينا في الاحاديث المتقدمة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار
وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير شئ علمنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين شئ انما اراد شيئا زائدا على العشرين دينارا
واحدا لانه متى نقص عن الاربعين لم يجب فيه دون الدينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال فليس ينافي
ما قلناه ولا يفيد انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس بأول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا
بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها باب زكوة الفضة قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم
زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم ليس في اقل من اربعين درهما شئ فاذا زادت اربعين ففيها درهم على هذا الحساب روى علي
بن الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في الفضة
زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما
درهم وليس في الكسور شئ وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم
على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا درهم بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة فان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب
من كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فليس عليك شئ علي بن الحسن بن فضال عن مسعدي بن محمد عن ابان بن عثمن
الاحمر عن محمد بن مسلم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما
دون الاربعين شئ فلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على تسعة وثلثين درهما شئ علي بن الحسن عن محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول في زكوة اما في

الذهب

الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شئ فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شئ
فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في ما بين مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الخمسة
الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة الدراهم
وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول
ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شئ باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال الشيخ رحمه الله
فاذا بلغ لصدقة هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة يخرج منه العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر ان سقي بالغرب
والنواضح والدوالي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع فيه العشر مما كان يسقى سيحا او ترشا والدوالي والنواضح فيه نصف العشر وما
سقت السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شئ وليس فيما ابتت الارض حتى تبلغ
ذلك الا ترى انه قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة
اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيما
سقت السماء او كان بعلا العشر تاما وما سقي بالدلو والغرب نصف العشر بما روى علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته في كم يجب الزكوة من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث اخر ليس فيما اخرج الله صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق من
زبيب او لوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان
بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي وبالغرب فنصف العشر فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سالنا ابا
عبد الله عليه السلم عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سئل والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الزكوة
في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسئل الوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء واما القطاني فالعشر فيها
سقت السما، وما سقي بالدوالي فنصف العشر فان هذين الخبرين لا اصل فيهما سماعة ويختلف
رواية لان الرواية لا تجزء قال فيهما سئلته ولم يذكر السؤال وقد يحتمل ان يكون المسئول غير من يجب اتباع
قوله وزاد ايضا فيما فرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد بينا من الاحاديث ما يدل على انه لا
فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث وهذا الاضطراب في
الاحاديث مما يضعف الاحتجاج بها ولو سلم من ذلك لكان محمولا على الاستحباب بدليل ما قدمناه من الاخبار
وانه لا يجوز نسخها ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلام في كل خمسة اوساق وسئل الخمس وان كان الوسق عليه اسم
الزكوة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة بما تنمو اليه من ما قدمته من استحقاق الثواب
وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه للاخر انا لا نطلق اسم الزكوة على الناقلة وغيرها مما تؤدي
اليه من استحقاق الثواب والخمس يحب اخراجه بعد اخراج الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال قلت لابي محمد بن علي بن شجاع النيشابوري انه سئل ابا الحسن الثاني عليه السلام عن رجل
اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر وما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عارة الضيعة ثلثون
كرا وبقي في يده ستون كرا اما الذي يجب لك من ذلك فعلى ما عليه كثير ممن لقيناه من اصحابك ان تعتبر ما يحصل لك من الحنطة
ويزيد ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن حماد بن عمرو بن عمرو بن انيسة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا
والدوالي ففيه نصف العشر وما كان يسقى من غير علاج بمزارع بعين او بعل ففيه العشر كاملا
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما سقت السماء
او كان بعلا ففيه العشر فاما ما سقت الدوالي ففيه نصف العشر فقلت له فالارض يكون عندنا يسقى بالدوالي وتسقى
سيحا فقال اذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف فضعف نصف العشر ونصف بالعشر فقلت له الارض

نسقي

jabir.abbas@yahoo.com

تسقى بالدوالي ثم يزدادا ما فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال فكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين
ليلة اربعين ليلة وقد مكثت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر والذي يدل على انه لا فرق
بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما قدمناه الى ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن غمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن الحنطة والتمر هل في زكوتهما شيء قال العشر ونصف العشر
فيما سقت السما، ونصف العشر فيما سقت بالسواني قلت ليس عن هذا سألتك انما سألتك عما خرج منه قليلا كان
او كثيرا الحد يزكى ام قد خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت
فالحنطة والتمر هو قال نعم قوله عليه السلم في اخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة نصف واحد المراد
به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ما تضمن انه لا يجب فيه زكوة ونحن نتكلم فيما بعد على ذلك فاما الخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنبة زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وما رواه محمد
بن الحسين عن موسى بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في كم تجب في
الحنطة والشعير فقال في وسق فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب
وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تضمنت لفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب والذي
يدل على ان المراد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين
عن الفرزمي عن هشام بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب
مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق وينزك
سفافاره وام جعرور لانهما كبار وان كثرا وينزك الحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظر ويترك
ذلك لعياله محمد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى مائة وعشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسين بن فضال عن محمد واحمد ابني علي بن اسباط
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة
مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة
الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة
فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي
سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل
والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن جبير بن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام
قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى
تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت
خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا
بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة
الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال شأنها في الابل العربية فليس بينه وبين مائة وعشرين شيء من الاخبار ما ناقض
لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل

jabir.abbas@yahoo.com

قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا علي بن الحسن عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس فيما قل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا وعنه
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال انما عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما
عفا عنه من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الا في هذه الاربعة الاصناف
شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف
خمسة اوساق بعير بعضه الى بعض وان قل فليس فيه شيء وان فضل البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق بيعت باربعين
صاعا فليس فيه شيء فاذا كان معالجا بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان سيحا بغير علاج بنهر او عين او
سماء ففيه العشر تاما وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن البستان لابتاع غلته وقد بلغت
غلتها ما لا تجب فيه صدقة قال لا اذا كان يشتري كل سنة وليس بباب زكوة الابل قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون
خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى العشر الباب علي بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
نجران وغيرهم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيرهم بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى العشر فاذا كانت عشرا
ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس
وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن
ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فان زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا
لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا
تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين

فاذا زادت

Presented by: Rana Jabir Abbas

في كل اربعين شاة شاة ولا شيء فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء شيء وليس في النيف شيء وقال كل ما يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن القاسم بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وقد يعد صغيرها كبيرها تؤوله عليه السلم ويعد صغيرها وكبيرها ما يريد اذا دخل حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرها بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلم الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قد منا وسنوضحه من بعد انشاء الله تعالى باب زكوة اموال الاطفال والمجانين قال الشيخ رحمه الله لا زكوة في صامت من اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر به القيم لهم فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وارباحهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدرا يجب عليه الزكوة اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة قال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فافادت ضمانا وربح لليتيم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء من محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن مال اليتيم قال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه

jabir.abbas@yahoo.com

خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلم بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكرها للفظ لعلمه فهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكما لو صرح بهذا لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدره لما ذكرنا ما ورد به الاخبار المفصلة التي قدمناها فلا تناقض بين جمع لفاظها ومعانيها فعلمنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لوجب ان نحملها على ما تضمنته الرواية على ما بيناه لانها موافقة لمذهب العامة وقد ترحم عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي خمس وعشرين قلائص ابنة مخاض وفي خمس وثلاثين ابنة لبون وفي خمس واربعين حقة وفي ستين جذعة وفي خمس وسبعين بنتا لبون وفي تسعين حقتان وفي مائة وعشرين ثلث بنات لبون او حقتان وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون او اربع حقاق وفي مائة وسبعين حقة وثلث بنات لبون وفي مائة وثمانين اربع بنات لبون وحقة وفي مائة وتسعين خمس بنات لبون او حقتان وثلث بنات لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون وقال عبد الرحمن هذا قول من يقول بالتخيير وهو قول اكثر اصحابنا وبالاول اقول لانه اشبه بالاخبار وبالتناسب ترسا والحديث الاخر حسبما قدمناه باب زكوة البقر قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي وتبيعة الى الاربعين فاذا بلغتا اربعين ففيها مسنة الى الخمسين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتا اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت مائة وعشرين ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقرة على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجب عليه باب زكوة الغنم قال الشيخ رحمه الله الغنم اذا بلغتا اربعين شاة وجب فيها شاة الى الخمسين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ليس في مال اليتيم زكوة علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن أبي الحسن وأبي عبد الله عليهما السلام قالا كانا يخالفان الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة ح عن أحمد بن الحسن عن
أبيه عن أحمد بن عمر بن أبي شعبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه لأنه
يعمل به فأما قول الشيخ متى أخرجه وجب فيه الزكوة أنما يريد به التدب والاستحباب دون الفرض والايجاب لأنه لا
فرق أن يتجر به أو لا يتجر به في أنه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق تركه العقاب الا ترى أنه لو كان هذا المال
للبالغ واتجر به لما وجبت عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما سيبينه بما يعد انشاء الله ح والذي يدل على أنه
اذا اتجر به يجب فيه الزكوة هذا القرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن يونس بن عبد الرحمن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا أن يتجر به فان
اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ح عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب قال أرسلت الى أبي عبد الله عليه السلام ان لي أخوة صغارا فمتى تجب عليهم الزكوة قال اذا وجبت الصلوة
وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوة ح سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال أيزكى أموالهم هل تجب على ما لهم زكوة قال
لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فأما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان وأحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وعن أبي العطارد
الخياط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فأتجر به فقال اذا أحركته فعليك زكوته قلت
فاني أحركه ثمانية أشهر واد عدة أشهر فقال عليه زكوة قوله عليه السلام اذا أحركته فعليك زكوته المراد به
أنه عليك تولي اخراج زكوته دون أن يكون ذلك لازما في ماله لأنه اذا اتجر بالمال ضمنه واذا ضمنه لزمه مع
ذلك اخراج الزكوة من ماله ح والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال
اليتيم فيضع به أيضمنه قال ليتم قلت فعليه زكوة قال لا لم يجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فانما هما

المال فيلزم المتجر به على سائر الاحوال الا أن يكون يقصد به نظر اليتيم ورعاية لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه بدليل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأخذ مال اليتيم وهو وصيه أيصلح له أن يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فعليه ضمان
قال لا اذا كان ناظرا له فأما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي علم يكن له في المال ما بين في ذلك المال فتى كان
الامر على ما ذكرناه يكون ضمانه المال ويكون الربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم وعلى الولي اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد
بالتجارة نظر اليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره وأكثر ما فيه الاخبار ومتى كان قصد نظر اليتيم جاز له أن يأخذ
من الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الجزء المستقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من
مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكوته عليه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عند
مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال وان كان المال هلك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال فأما الذي
يدل على أن الزكوة يجب في غلاتهم ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا لا مال اليتيم ليس عليه في العين والضامات شئ
فأما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ح فأما ما رواه علي بن الحسن بن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكوة وان بلغ فليس
عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فان هو أدرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من
الناس فليس بين ما في الروايتين لأن الرواية الاولى أنه قال عليه السلام وليس على جميع غلاته تذكوة ونحن لا نقول أن على جميع غلاته زكوة
وانما نوجب على الاجناس الاربعة التي على الثمر والزبيب والحنطة والشعير وانما حمل ليتامى بهذا الحكم لان غيرهم منهم ويؤول
الى اخراج الزكوة من سائر الحبوب وليس ذلك في مال اليتامى اذا كان لهم مال حصوصا بالذكر سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتب الي أبو الحسن عليه السلام سألت الرضا عن الوصي يزكي زكوة الفطرة من مال اليتامى
اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على مال اليتيم فأما الذي يدل على أن المجانين لا حقوق بهم في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة من
أهلنا مختلطة عليها زكاة فقال إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة فقال إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة

باب زكاة المال الغائب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في مال الغائب عن صاحبه إذا عدم التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد وإن كان يدعه
متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى
يقع في يديك. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة. قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في الدين إلا
أن يكون تأخيره من جهة مالكه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكاة فقال لا. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي
يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه. علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن
عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه قال كل دين
يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة. قال الشيخ رحمه الله فلا زكاة على
القارض وعلى المستقرض زكاته ما دام في يده فإذا رجع إلى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي

أدى المستقرض

أدى المستقرض. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض
المال للرجل السنة والسنتين والثلاث وما شاء الله على من الزكاة على المقرض أو على المستقرض فقال على المستقرض
لأن له نفعه وعليه زكاته. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض أو على المستقرض فقال لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على
المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده
شيء إنما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت أفيزكي مال غيره من ماله فقال إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال
يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه
ويأكل منه ولا ينبغي له أن لا يزكيه بل يزكيه فإنه عليه. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
عطية قال قلت لهشام بن أحمر أحب أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام أن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني أفعلي
فيها زكاة فقال لا تقضي ولا تزكي زكها. فأما ما يدل على أنه إذا رجع المال إلى صاحبه فلا يجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول
ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال
قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة قال لا حتى يقبضه قلت فإذا قبضه أيزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول
في يديه. وعنه عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين
فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة قال إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي

باب وقت الزكاة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال العدد الذي تجب فيه الزكاة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل
غائب هل عليه زكاة قال لا حتى يقدم قلت أيزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول. الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.
محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم حتى حال عليها الحول
درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم عليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم
قال كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ذلك بعد ما مضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان
كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان يحول الحول اصاب درهما فاني على اقل الدراهم مما قد حال
عليه زكوة قال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شئ عليه فيها قال قال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله
عليه السلم ايما رجل كان له مال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل الحول بشهر او سنة قال ليس عليه شئ
ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما واحدا فاستهل يخرج في آخر من
سفرا فاراد بهذا وذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه قال انه حين رأى الهلال الثاني في شهر وجب عليه الزكوة
ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك بجاز ولم يكن عليه شئ يعبر له من خرج ثم افطر انا لا نمنع ما احال عليه فاما ما لم يحل
عليه فله منعه ولا يحل له منع ما لغيره منها قد حل عليه قال زرارة فقلت له رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض
اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعلى ذلك قبل حلها بشهر مثل الذي اذا دخل الشهر الثاني فقد حال عليها الحول
ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول ايجاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال
ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقيد عليها قال لا وما على ان يقيد عليها وقد خرجت
من ملكه قلت فانه رفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبته جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له
وكيف يسقط الشرط ويمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة لمضمونة ماضية والزكوة له
لازمة عقوبة له قال قلت له فان ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا قال نعم قلت له انا نراه قال لكن
من بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال الصدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شئ عليه فيه
ثم قال اذا بات لاولئك رجلا انعمى عليه يوما تم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤدي بها قلت لا الا ان يكون
افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا من شهر رمضان في شهر ثلثة عينه اكان صيام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن
ماله الا ما حال عليه الحول قال الشيخ ذمه الله وكذلك لا زكوة على غلة حتى يبلغ حدها ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص

والجزاء

والجزاء وخروج ثمنها وخراج السلطان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا لهذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال الكل لمن هي فقلنا السلطان
فقال تجرد فيها تعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر عليك فيما يحصل
في يدك بعد مقاسمتك ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل له ضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ السلطان منه الخراج فلا زكوة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمخصوص على الارضين
الخراجية لان الارضين على ضروب ثلثة احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا فليس عليهم اكثر من العشر ونصف العشر ان
قل الخراج عنها او اكثر مؤنا فانما صيرت فيئا للامام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب عليه ان يؤدي ما قبله الارض به
ويخرج من جملته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة فالسيف اضرب فيها وفي رقاب اهلها
الامام ان شاء فعل المقبل ان يؤدي ما قبله به ويخرج بعد ذلك من جملته الزكوة العشر ونصف العشر فيكون قوله
عليه السلم لا زكوة على من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكوة عليه في جميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيها فيما
يبقى في يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له
الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهلها فقال ابن اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما
نفسا لنهما والا نهار ونصف العشر فيما كان ثارتا يتما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره
وكان المسلمين على المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في قليل من جملته وسائق يثنى من الزكوة وما اخذ
بالسيف فذلك الى الامام يقبله الذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لخيبر حين قبل سوادها وبياضها يعني
ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى
المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم فقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف
العشر واهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه علي بهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
في زكوة الارض اذا اتبلها النبي صلى الله عليه وآله والامام بالنصف والثلثان والربع فزكوها عليه وعلى المتقبل
زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض الربع زكوة
الا على من كان في يده شيء منها اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه الان المراد بقوله وليس على
المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما اخرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي
يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه من محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديثه وليس على جميع
اخيه الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يديك بعد مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الاخر
مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام وليس على
اهل الارضين اليوم زكوة فانه قد رفع اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجبار ان يحتسب به من
الزكوة وان كان الافضل اخراجها ثانيا لانه ذلك ظلم به والذي يدل على هذا الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان اصحاب ابي اتوه منا لوه عما يأخذه السلطان فرقهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فقال
ذاك انه ظلم فقلت لابي ايوب انعم اذا سمعوا الم يزك احد فقال لا الي حوائجنا فقال فظهر ومنه عن محمد بن عيسى عن
بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن بعض من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال لهم اخذ منكم
بنو اية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا مما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا الا ان زكيه مرتين ومنه عن ابي جعفر عن
ابي عمير وابن ابي بصير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال ياخذها
السلطان فقال لا امرك ان تعيد ومنه عن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي منا فقال لا انما هؤلاء
قوم غصبوكم اوقال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه اصلا ثانيا والاولى ما ذكرناه ويحتمل ان
يكون المراد بقوله لا يجزي انه لا يجزي من غير ذلك المال الا عنهم ان اخذوا زكوة الفلات اكثر مما يستحق فلا يحتسب الزيادة

من زكوة الذهب والفضة وغيرها بل يجب اخراجه على حدة وانما الذي يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا فاما الذي
لا يدل على ان صدقة الغلات لا يجب اكثر من دفعة واحدة هما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة وبيد بن نيارة عن ابي عبد الله عليه السلام قالا ايما رجل كانت له حرثا وثمرة فضدقها فليس عليه فيه شيء
واذا حال الحول عنده الا ان يجوله فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت الف
عام وانما كان بينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحول عليه الحول
وهو عنده قال الشيخ محمد الله فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بريد العجلي والفضيل
بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة
الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عنده فلا شيء عليه فيه فاما ما حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن عمرو بن
مسلم عن المثنى بن عزرة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وهكذا من هذه الاصناف
فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول عنده يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل يكون للجمال او يكون نتي بعض الاسمار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية
فقال نعم ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألنا ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل
العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة ورواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن
مسكان عن اسحق بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال وتكون في بعض الاسمار اتجري عليها الزكوة
كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لم يتعرض
بها على ما قدمناه من الاحاديث وسواء كان الاصل فيها واحدا اختلف القائلة لاحد الحديثين الاولى فانا لا نفي به شائلة ولم يتبين السؤال
من هو ويحتمل ان يكون اماما وغيره ايضا وفي الحديث الخر الثاني قال سألنا ابا ابراهيم عليه السلام وفي الحديث الثاني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يرويه عن ابي عبد الله وعليه السلام فاذا رويه عن ابي ابراهيم عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهذا الاستغراب شديد يدل على انه رواه وهو غير قائل بمؤداه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الترخيص والايجاب والذي يدل على انه لا يجب دفع الزكوة الا بعد تحويل الحول عليها ايضا الى ان يمضي ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند ربها وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول وعنه عن محمد بن ابي القسم بيان عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا زكوة من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول اذا كانت لم يكن باب تعجيل الزكوة وتاخيرها ما يجب عنه من الاوقات قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه وتاخيرها عنه كالصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال الزكية اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهر رمضان الا قضاء وكل فريضة انما تودى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلثا السنة قال لا يصلي الا في وقتها قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وقد جاء رخص عن الصادقين عليهما السلم في تقديمها شهرين قبل محلها وثانيهما شهر وبعضها اشهر عند الحاجة الى ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل عجل عليه الزكوة في شهر رمضان فيموت في المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعنه عن بن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس وليس لاصحابنا يقولون هذه الاخبار

مع تضادها

مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبها ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد يسر المعطى واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن بن ابي عمير عن بن سكان عن من لا يحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ابصر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة ورد بن ابي عمير عن بن سكان عن من لا يحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ابصر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وردد بن ابي عمير هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن بن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم مثل الاول قال الشيخ رحمه الله فاذا جاء وقت الزكوة فقدم عنده مستحق الزكوة غرمها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضهن فلا يجد له الموضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس وعنه عن ابي جعفر عن منصور بن يونس عن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم زكوتي تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني بكون عندي عدة فقال اذا اماله الحول فاخرجها من ماله ولا تعاملها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فاني انا كتبتها واثبتها فيستقيم لي قال نعم لا يفرك قال الشيخ رحمه الله ويجوز اخراجها الى البلد الذي هو فيه على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اجرء من دستين ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الزكوة يبعثها الرجل الى بلد يغربه بلده قال لا باس ان يبعث الثلثا والربع الشاة من اراد وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي احمد المحتوم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن بان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الرجل منا يكون في داره من نقطعه كيف يصنع بزكوة ماله قال يبعثها الى اخوانه واهل ولايته قلت فانهم يحتقرونه فيها اعني يستقلونه فيها اليهم قلت فانهم يدفعونها الى من لا يستحق قلت فيغرمون قال ما اليهم الا الخير وعنه عن عبد الله بن مغيرة وغيره عن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويدفعها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قال الشيخ رحمه الله فان بعثها اهل فلم يجد بها فيهم ورجع بها الى بلد آخر فان هلك كان ضمانا وان لم يجد بها اهلا في بلده بعثها الى بلد آخر وهلك اجزاه ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ح اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد له اهلا ينفذ به الى بلد آخر فيه اهل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماه القوم
فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
صالح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يعزل زكوته فتضيع او تضيع فقال ليس عليه شئ والذي
يدل على ان مع وجود المستحق يكون ضامنا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل بعثت بزكوة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى يسلم قال
اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها ضمنها حتى يدفعها فان وجد لها من يدفعها اليه فدفعها الى اهلها فليس عليه ضمان

ح ضمانه وكذلك من وجه اليه زكوة ماله ليفرقه وجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا ورواه ايضا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث الى اخ له
بزكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على الموجه ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا فعطبت او فسدت وتغير اسمها
قال لا ولكن ان نزفها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يجد لها اهلا ح اضمانا اهل الزكوة قال الشيخ رحمه الله

ح درهم ثمانية اصناف فوجب ذكرها فاصلها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن الحسن بن سعيد عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن الزكوة لمن يصلح ان يدفعها قال في محكم آل الذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء المساكين و
العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم
لصاحب سبعة الله ويحرم على صاحب خمسين درهما فما فوقها ان كان صاحب الاستبعة آلاف له عيال
كثيرة فلو قسمها بينهم لم يكفه فليبدء بنفسه وليأخذ لها ما يكفيه ولنا صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان صحيحا
وهو محترف يمكنه بها او هو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله قال وسالته هل الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال
نعم الا ان يكون داره غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه نفسه وعياله فليأخذ لطعامهم و
كسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فجعلت له الزكوة واذا كانت غلتها تكفيهم فلا ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم اظنها قالا لابي عبد الله عليه السلم اراينا قول الله تعالى انما الصدقات

لانها قد خرجت من يد وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي لم يدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان
كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضعا انما يعطى ليرغب
في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها اياه لانك لا تصيب بها الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه
دون الناس ثم قال لسهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب هاتان لك والباقي في خاص قال قلت فان لم يوجد قال لا يكون فريضة
فرضها الله تعالى لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم نسهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم
لو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله فرض للفقراء وانما اتوا من منع من منعهم حقهم لا ان الله فرض
لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتابه لتفسير هذه الثمانية
الاصناف فقال فقر العالم عليه السلم فقال الفقراء هم الذين لا يسالون لقول الله عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون
الناس الحافا والمساكين هم اهل الديانات قد دخل فيهم الزمنى والمرضى والعميان والعاملين عليها هم السعاة
والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا
عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم فيعرفهم رسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتالفهم
بعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم الخطايا اثقلت
وفي قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به فهم مؤمنون فجعل الله لهم
سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم تدينوا بمظالم في الناس فذهبت اموالهم في غير فساد في طاعة الله وفي غير اسراف فيجب على
الامام ان يقضي عنهم ما بقي عليهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او
قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يجهزون به وفي جميع سبل الخير يقول الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على
الحج والجهاد وابن السبيل ابنا الطريق فالذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام
ان يردهم الى وطنهم من مال الصدقات باب مستحق الزكوة للفقراء والمسكنة من جملة الاصناف قال الشيخ رحمه الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصنفين الا من حصلت له حقيقة الوصفين الى الخر الباب ٭ علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال لا تحل له الصدقة قال قلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال اقال اقبل عليها كلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال لينظر ما يستفضل منها فليأكله هو ومن يعوله ذلك وليأخذ من السعة عياله ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال قلت الاجل بن كان عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ل افتقاره ان يأخذها واراه اخذها حراما ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن زكوة من ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطى ما لا ذهبا وهو يرى انه معسر فوجد موسرا قال لا يجزي عنه ٭ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يفضل الزكوة فقال لا انما عليه الدار والخادم ليسا بمال ٭ وعنه عن يحيى عن سيف بن عميرة عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلم لم يكن يرى الدار والخادم شيئا ٭ علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا زكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال اتاني اخي لشهاب بن عبد ربه فقرأ الي عبد الله عليه السلم واعلمه انه يصيبني فرج في ضيعتي فما ترى قلت له ان له شهابا يقرئك السلم ويقول انه يصيبني فرج في ضيعتي فما تقول له فليترك قال فما بلغت شهابا ذلك قال الي فما تقول فيه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصيان فضلا من الرجال ليعلمون انك قد اتيتني فما بلغته فقال ابو عبد الله عليه السلم قل له انك تخرجها وتضعها مواضعها ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ٭ وروى محمد بن عيسى عن داود القرقي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ٭ سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن حجر عن ابن ابراهيم الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالي من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة

محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرفها احدا قال فانظرها سنة فقال فان لم اصب احدا قال انظرها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له انه نصب لها احدا قم هاهنا فرأى واطرحها في البحر فان الله تعالى حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا ٭ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن اسحق الكتبي انه سأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة المحتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك ٭ ومنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن مذعور عن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب على الزيدية فقال لا تصدق عليهم شيئ ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب ٭ ومنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي فقال هي لاصحابك قال قلت فضل منهم قال فقال فاعده عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعده عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فقال فاعده عليهم قال قلت فان تفضل علي السول منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان تحثه فاعطه كسرة او ميتة فوضع يده عليه ملي لصول اصابعه ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن ويأبى بعد كل صلاة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ٭ من تحل له من الاهل ويحرم عليه الزكوة قال الشيخ رحمه الله ويحل الزكوة للاخ والاخت لعموم العمة والخالة والاب وان علا منهم وقرابتهم اذا كانوا من اهل المعرفة ويحرم على الاب والام والبنت والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى الخر الباب ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من مواليك يقرأ عليك السلم ويقول بلغني عنك ولكن لا يجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ٭ محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن عبد العزيز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته على الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتوالون قال نعم فاما اذا كانوا لغير هذين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون ذلك فقال لا تعطه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اتردد اني في المال الزكوة بعدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والفقراء من يسئل فتعطيه معالم تعرفه فاعطه نصيبه فقد تعطيه الا انخافا فلسانه فاشتر لك منه ورضك منه وعنه من عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة يصل لهم قرابته ويحبون امير المؤمنين عليه السلام ليس يعرفون هذا الامر اعطوهم من الزكوة قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ذرعة عن سماعة ومحمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير اصاب يعطيهم من الزكوة تصل لا لا كراهة ان لا يجعل الزكوة وقايتها له يعطيهم من غير الزكوة اذا اراد ذلك من الاجل ان الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اي قرابتي انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيما يعني ايمان الزكوة افاعطيهم منها قال لا استحيت منها قلت نعم قال لهم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت اي وتوفي الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زياد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن سليمان عن عمران النهدي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان ابي ولدا رجالا ونساء ما يجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب اذا لله جائز ذلك فمحمد الذي نخصوص به الا تري انه قال ان ذلك جائز ذلك فعلى الجواز به دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لقلة بضاعته واذ ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله ضعوف له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل على ما ذكرناه عن علي بن الحسن بن فضال عن موسى بن القاسم عن ابي هاشم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان الرجل خمسمائة درهم وكان عيالة كثيرا فلا يسع عليه ان يبقيها على عياله ليزيد بها في نفقتهم

في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعامهم ولم يكونوا يطعمونه ولم يكن لهم بد منه وكان رجلا فليس عليه ان يفرقها بين ذوي قرابته ولا يسئلون من قال عن المسئلة احلل شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين من قال الزكوة تعل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويحمل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة قال الشيخ رحمه الله ويحرم زكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد العباس والمؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنايم فاذا سئلوه ونظروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة ويحل صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات الذي يدل على ان زكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن موسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتانا ناس من بني هاشم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فشا لوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها نعمل ولنا به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لا تصلحون لذلك ولكن قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام شفعه لهم في عبد المطلب انا الصدقة لا تحل لمحمد ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام شفعه لهم في فاقتكم يا بني عبد المطلب اذا اخذتم بحلقة باب الجنة اترون ان نؤثر عليكم غيركم وعنه من علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد من حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وانا الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لاقعدتم اني لا اوثر عليكم فارضل لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا ورسينا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن سعيل عن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم هي قال هي الزكوة قلت تحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن الفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ثم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة

في نفقتهم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يدل على انه صدقة بعضهم على بعض جايز فما انا قد منا فانا الى ما قد منا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن
هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل
لهم فقال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل الى الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل
لاحل لهم صدقات الناس فانه ذهب واما الذي يدل على ما عدا الفرض من الصدقات فباح لهم منها فانا الى ما قد منا
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا حرمت علينا الصدقة تحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج وجعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ايحل الصدقة لبني هاشم فقال انما حلت الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس
ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه وعامتها صدقة ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى اخر الباب محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى
احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة
دراهم فيما عدا محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يعطى الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي نصر البزنطي قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اهلي من الزكوة
الدرهمين والثلثة الدراهم فقد استشبه ذلك على فكتب ذلك جايز فيحمل على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب
الثاني والثالث وما فوق ذلك سواء كانا الدرهمين والثلثة حسبة ابتداء لا اول فلا باس باعطاء ذلك لواحد فاما
النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قد منا فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل انكم تعطي الرجل لولده من الزكوة فضا
اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن بن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اعطه الف درهم سعد

jabir.abbas@yahoo.com

لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما الذي يدل على انه حال الفريضة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن فضال
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اموالهم منهم ولا تحل الصدقة
من الزكوة لموالي بني هاشم ولا باس بصدقات موالي بني هاشم بعضهم على بعض ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة
ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما يكفيهم سعيد عن حماد قال قال الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل
لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله عليه السلم ولا تحل الصدقة من الزكوة لموالي بني هاشم المراد به
اذا كان الموالي لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة
فاما موالي بني هاشم الذين ليسوا لهم بموالي فليس بمحرم ذلك عليهم والذي يدل على ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يحل لبني هاشم الصدقة فقال لا
تحل لموالي بني هاشم لا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض فاما الجزاء الذي يجيء من الخمس فان
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من اراد منهم فانها
تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فالاصل في هذا
الجزاء بوجيجة وان ذكر في الكتب ما يرويه غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم حال الفريضة دون حال الاختيار لانا
قد بينا ان في حال الفريضة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلم منهم بالذكر في الخبر لان الائمة عليهم السلم
لا يضطرون الى اكل الذكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك واما الخبر الذي ذكره
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي
وكتبت اليه انها جزاء زكوة خمسة وسبعين دينارا في صلة فكتب يخطه فيضت وبعثت اليه دنانير اخر في الخبر
وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب يخطه فيضت فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان
يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلم كانوا يعينون الزكوات ويعطيونها ويفرقونها على من
من يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم ينال شهابا من زكاته لعياله وانما حرمنا الزكوة عليهم دون غيرهم الذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن الحسين بن المستفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اعطى الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت خمسمائة
قال نعم حتى تبلغ عشرة محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الله بن عبيد الله عن اسحق بن عمار عن الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له اعطى الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وذكر مثله الا انه قال اعطيته كل مائة قال نعم واعنه وان قدرت على
ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت
فاعنه باب حكم الحبوب يأسرها في الزكوة قال الشيخ رحمه الله ويزكى سائر الحبوب مما انبتت الارض قدخل الفقير في
المكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة في الجزاء الباب قد بينا في ما تقدم من الكتاب انه لا يجب
الزكوة المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس يجب الزكوة في شيء مما انبتته الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب
والحنطة والشعير واذا عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي يدل في ذلك ما عدا هذه الاجناس الاربعة من
الحبوب كلها محمول على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الخرسانية يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن
والارز والسلت والعدس ليس فيهن كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة ففيه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله
الصدقة في كل شيء ابتت الارض الا ما خفر والبطيخ وكل شيء يفسد من يومه على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في
الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة ففيه فيه الزكوة وعنه عن ابراهيم
عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال اتى المدينة لم يكن
يوشنا رز ولا رز فيقال فيه ولكنه تجعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه باب حكم الخضر
في الزكوة قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل رسول وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ

وما اشبهه

وما اشبهه مما لا بقاء له ولا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو مجاله ويدل على ذلك ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن المنتسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على
البطيخ ولا على القبول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وعنه عن الحسن بن محبوب عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في غير رسول الله صلى الله عليه وآله من الخضر قلت
وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت
لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر هل فيها زكوة واذا بيع بالمال العظيم فقال الاحتى يحول
عليه الحول وعنه عن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال الزكوة
قلت القضب والبطيخ ونحوه من الخضر فقال لا يزكى عليه لا ان يباع شيء عليه الحول فيه الصدقة ومن ثمنه
العضاه من الخبز والنوشاذ واشباهه فيه زكوة قال لا قلت ثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه باب حكم
الخيل في الزكوة قال الشيخ رحمه الله ويزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة فيرضه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما جميعا عليهما السلام قال
وضع رسول الله صلى الله عليه وآله على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا دينارا
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال لا قلت كيف صار على الخيل ولم يصر على
البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل والاناث يبتغون وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون
للرجل يركبها شيء فقال لا ليس على ما قلت شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يبتغي نتاجها
فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء باب حكم استعتاب الغارات في الزكوة قال الشيخ رحمه الله وكل
متاع مطلب من ماله كه بزرگ او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه مما يعد حوله ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة
موكدة وهي متى طلبها قبل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه واذا حال عليه حول وحول وقد روى انه اذا ادى
زكاته لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عامر عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى
ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكوة
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به
رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال
وسألته عن رجل يوضع عنده الاموال يعمل بها هل عليها الحول ليس عليها منه عدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الخالق قال سألته سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا كنا نبسل الزيت فيشتريه التجار منا يطلب
به التجارة فربما كثت عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال ان كنت تربح فيه شيئا وجعلت رأس مالك
فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار
ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تجري فيها وقد روي انه لا زكوة عليه الا ان يحول الحول وروى ذلك الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يشتري لؤلؤ صيفة يتثبتها عنده ليزيد وهو في
بيعها الى قمتها زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده والاخذ بالحد
الاول عندي احوط والذي نفتي بذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكوة قال لا الا ان اكون امسكه سنتين ثم اصيب فيه ما ذا علي قال سنة واحدة
فاما الذي يبطل عليك الزكوة في مال التجارة ليس هو فرضا انما هو مندوب مستحب ما قدمنا ذكره من ان الزكوة انما تجب
في الزكاة في الدراهم والدنانير المضروبة المكسوة وما عداها فليس فيه زكوة وينكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد بن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد بن زرارة من اصحابنا قالوا قال
ابو عبد الله عليه السلم ليس في المال المضروب بدنانير زكوة فقال له اسمعيل انه يا ابت حبلت تذاك اهلكت فقراء
اصحابك فقال اي بني حوارا الله ذخيرة فتح الحسين عن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضع

فاذا اجر

فاذا اجبت بعته ثم جعل ثمنه في بيته حتى يحول عليه الحول فيزكيه لسنة واحدة وهو متاع قال لا حتى يبيعه فيحول عليه الحول
يا محمد متى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غيره ابنه جعفر عليه السلم فقال يا زرارة ان اباذر رضي الله عنه
تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من كل مال ثم ذهبا وفضة يدا ذهبا ويعمل به ويتجر به فضة
الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما اتجر به او دبر وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ذكا
او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول
ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله عليه السلم لابد ما تربدا الا ان تخرج شل فذا فيكفنا لنا سلن يعطي فقراهم و
مساكينهم فقال ابوه ليذهبني لا احدثهما ابدا باب زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة
على كل حر بالغ كامل شرط وجوب الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع
رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من تمونه تلزمك نفقته في عيالك من حر ومملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال
فاعط الفطرة قبل الصلوة افضل بعد الصلوة صدقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران علي
بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد من كل
انسان صاع من حنطة وصاع من تمر او صاع من زبيب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اعلوا عليه بالله
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
من ذكر وانثى صغير وكبير ومملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطرة لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة
الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسبما ذكرناه وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا انما خرج الشهر وسألته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم
قبل زوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير المحتاج لا زكوة عليه
عليه فطرة في الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل
المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من زكوته على صدقة الفطرة فقال لا وعنه عن علي بن حديد عن سماعة عن اسمعيل بن سهل عن
حماد عن حريز عن زيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ من زكوته فليس عليه فطرة قال وقال
ابن حماد ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة من اخذ زكوة وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان تحمل الفطرة فقال لم اجد من تحمل عليه ومن حملت عليه لم
تحمل له ذكر هذا الاستاد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من
قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على ما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ابراهيم عليه السلام على
الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن
فرقد التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن
الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لهل على من قبل الزكوة قال الماس قبل
زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار كلها تدل على ان المحتاج و
من ليس بذي مال لا يجب عليه الفطرة وكلما ورد مما ظاهره انه يجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب
دون الفرض والايجاب فمما ورد في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطى مما يتصدق به
عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وعدها يعطيه
غريبا او ياكل هو وعياله فقال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر من نفسه يرد دونها فيكونون فيهم جميعا فطرة واحدة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك
الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير من كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء
المسلمين وقال انزاحبه ذلك الى والذي يدل على ما قلناه عليه هذه الاحاديث من الحمل بها الندب دون الايجاب
حماد والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال زكوة الفطرة
صاع تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما
يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج على من لا يجده ولو كان واجبا على كل حال الما ارتفع الحرج عنه بل كان
يلحقه الذم والعقاب باب وقت زكوة الفطرة قال الشيخ وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة
آخر الباب الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى تجب قال
قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا بل نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وعنه عن
احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى فاليزح الى البيانة فيصلي وعنه عن حماد عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فما فضل وهو فضل وهو في سعة ان
يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى عن رأس واحد لم يعط عنه الا نصف صاع لكل
رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء وما اجزاء منه فالشعير يجزي واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان نؤخر الفطرة الى هلال ذي

الحنطة ج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فحمولة على انها ذالم يجد طعاما مستحقا لاباس بان يخرجها لكنه يجب عليه ان يميز لها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي
المستحق وقت تمكنه من ذلك ينبغي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها واتى تقلب بها الموضع او تشغلها رحلا فلا باس به سعد عن
محمد بن عيسى عن يونس عن سحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يفرق حتى اعطيتها قبل الصلوة
او بعد الصلوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن
اعين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من منزله فقد برئ منها
منه وضمنها حتى يؤديها الى اربابها باب من له الفطرة قال الشيخ وهي مفصلة اقول اهل الامصار على اصناف ذكوتهم
اقوياتهم في الدفع ولا باس بان يخرجوا فيتمتها ذهبا وفضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة على كل من انتان كما
عليه اهل البوادي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال فقال الفطرة
ومن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به الا تمر لبن او زبيب او غيره
سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن بن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق بقيمة اربعة ارطال من لبن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة وعنه عن
احمد بن محمد عن ابي عمير وعلي بن عثمن عن سحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة فقال الحيران احق بها
ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله مثله وقال لا باس ان يعطيه قيمتها دراهم باب تميز فطرة اهل الامصار علي بن حاتم
القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت
الروايات في الفطرة فكتب الي ابو الحسن صاحب العسكر عليه السلم اسالة من ذلك فكتبت ان الفطرة صاع من قوت
بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان من حنطة

اهل الجلة

اهل وساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برا وشعيرا وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل
الخراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن
البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تقول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا
او عبدا نظيفا او قبيحا قد فحه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما ويكون
الفطرة الف ومائة وسبعين درهما باب كمية الفطرة قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة
او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعيد بن سعيد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر الزبيب
النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابن عمران عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد وكل انسان صاع من تمر او صاع من زبيب سعد عن
بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير من الاقط صاع وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطى اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطر
من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم
قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او
كبير ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابن محبوب عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت
الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالته ان يكتب في ذلك الى مولينا يعني علي بن محمد عليهما السلم فكتب ان
ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شئ التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جواب بعلمنا في ذلك اختلاف
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الفطرة
فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر او قصاع ارتفاعا مداد
وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في صدقة الفطر قال تصدق

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يذن قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك ستة ارطال بالبغدادي وعنه من محمد بن عيسى يحيى عن محمد بن
احمد بن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان
اصحابنا اختلفوا في الصاع وبعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة
ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبنا الى الرجل عليه السلام سأله عن الفطرة وزكوتها كم يورى
درهما فكتب اربعة ارطال بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان عليه السلام قال ذلك اراد اربعة مدادا فتضعف على الاربعة
بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن ولا فرق لان من كان قوته ذلك يجب
عليه منه لقته المذكور في الخبر حسب ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان
من الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق
باربعة ارطال من اللبن باب افضل الفطرة ومقدار لقمته قال الشيخ رحمه الله وافضل ما جرت به السنة
في الفطرة التمر فاما سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب اليه وعنه من احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمار قال سئلت ابا عبد الله الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر
افضل احمد بن يعقوب بن علي بن ابرهيم عن ابيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اوسع منفعة وذلك انه اذا وقع في
يد صاحبه كل صنف قال انزلنا زكوته وليس للناس مؤول واما كانت الفطرة ط ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن
ادريس قال حدثني محمد بن احمد الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد النرسي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من اعطي صاعا من زبيب في الفطرة وعنه عن احمد بن محمد
عمن حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صدقة الفطرة قال على كل راس من اهلك الصغير
منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك من كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب

من جميع من يقول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير
او صاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا
يجد الحنطة والشعير يعزى عنه التمر والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع تمر او زبيب ابرهيم بن اسحق
الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبكير بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
سألناهما عليهما السلام عن زكوة الفطرة فقالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف صاع من الكل حنطة او دقيق او
سويق او زرت او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والمالك ومن يعول من ذلك سواء فهذه الاخبار وما جرى
مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شئ فلما كانت
رخص ثمنه وبعدة في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وقايسهم الناس على ذلك فخوجب
هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن ابي جعفر حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير او كبير او عبد عن كل من تعول ممن
يثنى عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمن جوله مدين من قمح وعنه عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر
او عبد ذكر وانثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب
الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وعنه عن حماد بن عثمن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان
في زمن عثمن ورخص الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن عن فضال عن عباد بن
يعقوب عن ابرهيم بن المجبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه اول من جعل مدين من الزكوة عدل
صاع من تمر عثمن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر الفتي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة
صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب انما حفظت الحنطة معوية فاما الذي يدل على كينة الصاع ما رواه
محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن صدقة
الفطرة اعطيها غيرا هل ولايوجد من يقبلها بالمكان الشهرة فالمراد بهذا الخبر ويلجري مجراها
مارويناه في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفا لاباس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا
ان يكون سوغ ذلك اقرب من التقية وقد بينا ذلك في الجزء الاخير بقوله بالمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف
ووجد ومن لا يجوز ان يعطى غير حسبما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد المستضعفون ما رواه علي بن
الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه وآله
يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ولا يتولى قال وقال ابوه عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن
يتصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم بينهما حيث شاء ويضع فيهما ما يرى قال الشيخ وانما العيني
صاع ولا باس باعطائه صلوعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا من ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من راس وقد روي جواز تفريق ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى بن المبارك
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي فما قال الله فيها فيها قال الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال
صدقة التمر احب الي فان ابى عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فنجعل فيها ملت فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين
فقال انفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من اهل هذا الخبر ان قال
نعم الخبر انما حق بها ملت فاعطى الرجل الواحد ثلثة اصيع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك اجماعة
محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فقط اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء الراس الراس مع
انه ليس في الخبر في قوله نفرقها احب الي ان نفرق راس واحد واحد ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه فطرة رؤس فان
تفرق ويعطى كل واحد منهم اقل من اعطائه لرجل واحد وهذا انما يدل الا بنا في هذا الخبر الخبر الاول وقد بينا
في الخبر الاول انه لا باس ان يعطى رجل واحد رؤسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
من احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطى الرجل الرجل
راسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة

وقال اكتر اجب الي فان لم يكن تمرة فحنطة في الجنة فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه وزيده ذلك
بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان ادي بها قيمة هذه الاشياء التي سميتها
قال انعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها
قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة قد بينا فيما تقدم بيان
ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو علي الاشعري عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن محمد عن بعض اصحابنا من ابي عمير عن محمد بن
عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام عن قال سالته عن الفطرة من اهلها الذين تعجب ان لا
من لا يجد شيئا وعنه عن الهيثم بن ابي مسهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد قلت له تحل عليه قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال
فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الهيثم بن بريد عن مالك الجهني قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن
زكوة الفطرة فقال يوخذ منها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول انه لم يجد من تصلح الفطرة فيه فاعزلها
ثلث السامة قبل الصلوة والصدقة تصاع من قراه وقيمته في ثلث البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى قال كتبا اليه ابرهيم بن عبيد يسالانه عن الفطرة كم هي برطل بغداد من كل راس وهل يجوز اعطاها غير من
كتبا اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا يسعهم ذلك ان
تعطى زكوتك الا من هنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال انه كتب في قدر سمعته
من علي بن بلال انه كتب اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان نوجه
له فطرة ام لا فكتب تسلم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وانا لم اجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من زيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة
من صنان شتى اعليه ان يزكيه دينه ضيف يجب عليه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقالا لا انما يجب عليه اذا تم فكان
يجب في كل صنف منه الزكوة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة فان اخرجنا وضه شيئا قدر ما يجب عليه الصدقة
اصنافا شتى لم يجب عليه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة و
تسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا اليزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون
والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده اربعة
اسنق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة اليزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء منهن تم
فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب
الفضة فبلغ ذلك مائتي درهم فيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب وسائر فهو عرض مردود
ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك
مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التاويل لا سائل في نفيها
يحتمل ان يكون اراد بكل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم فيجب فيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه
ان هذا لا يمكن في الذهب لانه الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي
درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بينا ذلك فيما تقدم وقد مر عليه
في اخر الخبر ذلك بقوله وكلما خلا الدراهم من ذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكوات والديات ويحتمل ان يكون
هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها اصحها اجب فيه الزكوة فيه فرارا من لزوم الزكوة
عليه فانه متى فعل ذلك لم تجب الزكوة عقوبة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه صلى الله عليه وآله ياخذ
صدقاتهم تطهيرا لهم كما امر نبيهم وفرض على الائمة حملها اليه ليفرقه عليها طاعة وتخييرا لها من خلقه ولا ما
قام مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطاب خطا به في ذلك
على ما قدمنا وبينا سلفا ولما بعدنا النبي صلى الله عليه وآله كانوا يفرقون حمل الزكوة اليه ولما غابت عنه صار الحمل
بوفاته صلى الله عليه وآله الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من ينيبه في مقامه من حاضر فاذا
عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى فقهاء المامونين من اهل ملته لانهم الفقيه لعرفوه وضعها ممن لا تقية
لقوي دياناته محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن داود بن فرقد عن ابي بشير الاسدي قال سالته عن الفطرة لمن ترمى
قال للامام قال قلت له فاخبرني عما ذا نعم من اراد ان نطهره منهم وقال لا بأس ان يعطى من يجعل من ذلك وردقا
وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى العبد عليه السلم قال اقوام
يسالوني عن الفطرة ويسالوني ان يجعلوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول وهذا الثاني اراسلك
فاصبت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس ميا له بدهم من قبيلة تسعة اطفال تامر بدهم فرايك جعلني الله
فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادنى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك فان تيقن من دفعها
واسلك عمن لم يدفع وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال قال
الى العبد عليه السلم بدا لهم ولي في كتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت باب
من الزيادات في الزكوة قال الشيخ تقدم تصل ذلك معنى شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع فلم يبلغ كل واحد منها حدا كان ايا يجب
فيه الزكوة فلا زكوة فيها وان كانا جميعا بزيادة في القيمة على حد كان ما يجب فيه الزكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا اليزكيها قال لا ليس عليه شيء من
الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده اربعة اسنق وتسعة وثلثون
شاة وتسعة وعشرون بقرة اليزكيهن قال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء منهن تم فليس عليه الزكوة علي بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال سألت أبا إبرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكوة
فقال إن كان فرّ بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفرّ بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا
يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ ولا بأس بإخراج الذهب عن الفضة بالقيمة
وإخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وإخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها وإخراج الحنطة عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبي جعفر الثاني قال كتبت إليه هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب في الحرث
من الحنطة بقيمتها وإخراج الحنطة من ذلك والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج
من كل شيء ما فيه فأجاب عليه السلم أيما تيسر يخرج وعنه عن أحمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك
قال لا بأس قال الشيخ ولا يجوز إخراج القيمة في زكوة الأنعام لأن تعيين الأسنان المخصوصة في الزكوة يدل عليه
يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن جده عن جد أبيه أن أمير المؤمنين
صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الإبل الصدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فإنه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت
صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت
صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فإنه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي
معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه يقبل
ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها إلا أن يشاء
ربها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيه شاة محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن

سوم

معوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول بعث أمير المؤمنين عليه السلم مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال
له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك
عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم
بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في
أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه فإن قال لك قائل لا فلا تراجعه وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه
من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في
دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين
شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى
يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل
الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشيء
منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا
يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن
في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق
وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن بإذن الله على كتاب
الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك
وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل
إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى ثم بكى أبو عبد الله عليه السلم ثم قال
يا بريد والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق
حد منذ قبض أمير المؤمنين عليه السلم ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ثم قال أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي
الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فأبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم
محمد بن يعقوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

موثقة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر قال اخبرني ابو الحسن العمري قال قلت لابي جعفر ثنى اسمعيل
بن ابرهيم بن مهزيار عن رجل من اصحابنا اختلفا قال استعملني علي بن يقطين لعلك على ياب ابي ابراهيم عليه السلام على ياب بابكتيا وسواد من سواد
الكوفة فقال لي والناس حضور انظر حراجك فحدثه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فعرفني قال
فاتيته فقال الحمد الذي سمعته مني مرة فما ياك ان تضرب مسلما او مكفوفا او ضعيفا او يتيما في درهم خراج وبيع دابته عجل
في درهم فانه اوفق لك ان تأخذ منهم لعفو وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد
بن مسلم قال اتاه رجل يسأل اباعبد الله عليه السلام عن صدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني لعمال ذلك في مالي فقال
له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يعسر مسلما الى ماله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا فضل المال
فليقسم المجتمع تصفين ويخير صاحبها ايا القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان تشحت نفس صاحبه على الذي صار
الاخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليوهبها فيمن يريد فان قامت
على ثمن فان اراد صاحبها فهو احق بها وان لم يرد وها فليبعها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي التي فيه الزكوة فقال ان بلغ مائتي الف
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر
اشباهه زكوة وان كثر مال الشيخ واذا خلف الرجل عند اهله نفقة للسنتين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فازكان
حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة
الفين ليسنين عليها زكوة قال ان كان شاهدا عليه فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان
غائبا فليس فيما يشئ قال الشيخ وانما يجب المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد يجب عليه وجد عبدا مملوكا مؤمنا
جاع اشتراه بمال الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه راى مملوكا مؤمنا في ضرورة اشتراه

بزكوته واعتقه اجزاه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير فضال عن ظريف
بن ناسح عن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها
موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف الذي اخرجها من زكوته فاعتقه
هل يجوز ذلك فقال نعم لا بأس بذلك قلت له فانه لما ان اعتق وصار حرا اخترق واخرج فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث
فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة انما اشترى بما لهم وعنه عن احمد بن
علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة
يشتري منها نسمة ويعتقها قال اذا ايتلم قوما آخرين يعولونهم ثم مكث عليا تم قال لا بأس ان يكون عبدا مسلما في ضرورة
فيشتريه ويعتقه قال الشيخ ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم الى قوله ولا بأس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين بدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اني قرابة انفق على بعضهم فاضل بعضهم على بعض فيأتيني ايتام الزكوة أفاعطيهم منها
قال اما تستحيي ظهرك قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعظم قال قلت فمن قال الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى احتسب الزكوة
عليه قال ابوك وامك قلت ابي واخي قال الوالدان والولد وعنه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الزكوة يفضل بعض من نعطي من لا يسأل
على الذي يسأل عنه قال لا بأس بذلك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي زكوته رجلا ثم يرى بعد ذلك ابنا له في داره قال نعم
ان الله يقول في الدين والعقل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليم عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الحلي تطلق فتعطى المجلبين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل
في القفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المؤمنين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء يتجملون ويستحيون
من الناس بذفع اليهم جمل الامر عنا الناس وكل صدقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكوة قال نعم حتى يبلغوا ويلغو

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منه لنفسه شيئا يعطى غيره ◦ ومنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل دراهم يقسمها وضعها في اصنافها وهو ممن يحل له الصدقة قال لا بأس اذا وضعها
كما يعطى غيره قال لا يجوز له ان يأخذ شيئا مما يريد ان يضعها في موضع سماه الا باذنه ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
مسلم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل والمسكين اجهد منه والبائس اجهد منهم فكل ما فرض
عز وجل عليك فاعلانيته افضل من سره وما كان تطوعا فاسره افضل من اعلانه جهارة ولوان رجلا حمل زكوة ماله على
عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا ◦ ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية
غير سر ◦ ومنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لصدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى ◦ ومنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن موسى بن سلمة عن علي بن جعفر قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ليلة رشقت وهو يريد ظهر بني ساعدة فاشتهيت
تاهو وقد سقط منه شيء فقال لي سلما فقلت للمهم رد علينا فانتبه مسلمت عليه فقال لي على قلت فمن جعلت فداك فقال
الى الشمس فقلت ما وجدت من شيء فادفعه الي قال فانا انا بجرب شديد فجعلت اوتخ اليه ما يصيبني فاذا انا بجراب اعرف حمله
فخر فقلت جعلت فداك احمل على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فانا ينطلق بني ساعدة يعرف
هولا فاذا نحن بقوم بناء مجعل يصلح الرقيف والرقيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف
هولا الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخرجه الا الصدقة فان
الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق شيئا وصنعه في يد السائل تمرة رد فقبله ثم رد في يد السائل ان الصدقة
الليل تطفئ غضب الرب تعالى ذكره وتعظم الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى
بن مريم لما ان رمى شامل الجوزي بحجر مر من قوته في الماء. قال بعض الحواريين يا روح الله وكلمة لم تفعل هذا
وانما هو شيء من قوتك قال فعلت هذا الدابة تأكل من دواب الماء. وثوابه عند الله عظيم محمد بن يعقوب عن علي بن

ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك منهم قلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم يتيمهم ويجبى لهم دينارهم
فلا يلتفتون ان يتموا يتيمهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيرهم فلا تقطعوهم ◦ ومنه عن محمد بن سنيفيل عن الفضل بن
شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا فاتاني يعلم مكانه مفسد ولا عارف ولا سري ولا اعرف بالمسئلة
هل يقضي عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال الا يجزي عنه
ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن سديد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل
يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به عبدا من نار يوم القيمة قال
قلت له رجل عارف ذاوى الزكوة الى غيرهم ارمما هل عليه ان يردها ان وجدها قال ان علموا انه ليس لها اهل فلم يردها
لها اهلا فلم يردها اولم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يردها الى اهلها الماضي قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها
الى من ليس هو بها اهل وقد كان طلبه واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يردها مرة اخرى ◦ وعن زرارة
مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلذلك ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن منبه الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قسم صدقة اهل البادي في اهل البادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا تقسيمها بينهم بالسوية انما تقسيمها على قدر
ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق
عن الحسن بن علي بن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن جابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فارق الزكوة وقد
وجبت له مثل ما نهاه وقد وجبت عليه ◦ ومنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستودعني الشيء فاخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا استحي
له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسمه له ولا تذل المؤمن ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطى ما لا يزكيه فمر به رجل له اذا ان يأخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له فقال ان شاء اخذ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن
الرجل يكون ابوه او اخوه او اخته يكفيه مؤونته ايأخذ من الزكوة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج
اليه فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بن فضال عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كدبه في الشراء
والبيع وفي رواية محمد بن اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس
ولا يبسط له في الرزق وهو محارف ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم
اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها
متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدا بها قبل
الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عثمان بن عيسى عن محمد بن مجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم
قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن
طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال فان الله يعطي بالواحدة عشرا
الى مائة الف فما زاد فتيسيره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال البخل بما انا الله
عز وجل وكذب بالحسنى ان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فتيسيره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر
الا تيسر له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اذا مات فما هو مرتد في بئر ولا من حبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم محمد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يعبثه غير الصدقة فاني اتلقاها بيدي تلقفا حتى ان الرجل

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل
قال على ذي الرحم الكاشح ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال لي ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعني المسكين يلتقط القبضة بعد
القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجر معلوم او يترك من النخل معاثارة وام جعرور
يترك للحارس يكون في الحايط حتى يفرغ ويترك الغذق والغذقين والثلثة يحفظه ومنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحد الليل ولا تحصد بالليل
ولا تصرم بالليل ولا تبيدر بالليل فانك ان فعلت لم يأتك الفانع والمعتر قال الفانع والمعتر قال الفانع الذي يقنع
بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك فيسألك وان حصدت بالليل ليلا ولم يأتك السؤل وهو قول الله عز وجل واتوا حقه يوم
حصاده عنه الحصاد يعني القبضة بعد القبضة واذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عن الزرع
كذلك البندر لا تبندر بالليل لانك تعطي في البندر كما تعطي في الحصاد احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول قرض المال احق الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من
كتعرفه ولاية ولا مودة للاخوان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الخير او دعى الى
شيء من الباطل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل ولا يدري ما هو فقال اعط من وقع في قلبك انه اهل ذلك فان لم يكن اهلا فان الله عز وجل
اكثر ما يعطي قال اربعة دوانيق الحسين بن سعيد عن احمد بن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره او غلته فيخرج من غلتها دراهم
يكتسي وعياله فانه لا تكفي الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد ذكوة فزادت في ماله عنه عن فرقة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في برحتى يفنده قال ثم
قال لا فلا خير من تبيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين دينارا قال قلت وما معنى حجة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت
صلوته حتى يزكي عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها
تفك من بين لحي سبعة انه شيطان وليس شئ اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل
ان تقع في يد العبد باب الجزية والجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين الاحرار من مزج من وجد منهم عليهم السلام
ينهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم نصرونهم وان فضل منهم في بعض حكامهم ومجانينهم ولو اتفق
العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال لهم ما بلغك كتاب ولا رسول الله صلى الله عليه وآله
الى اهل مكة ان اسلموا والا اباد نكم بالحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان
فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه صلى الله عليه وآله
فيما انزل عليه انا آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فاخذ الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان
لهم نبي فقتله وكتاب حرقوه اتاهم بنيهم بكتابهم فاتى على اثني عشر الف جلد ثور عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن مسلم قال سألته يا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من اموالهم اذا اختلفوا بتجارة الى المسلمين حال
قال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من كل عشرين دينارا نصف دينار وكلما اخذ واسلم من ذلك فوز ذلك عليهم وشئ للمسلمين حال
يأخذونه في جزيتهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة الا تؤخذ الجزية من العشور ولا من المغلوب على عقله محمد بن الحسن
الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن ابي قال قال علي عليه السلام لقتال

jabir.abbas@yahoo.com

لقد تصدق بالقرة او بشق قرة فاربها كما يربي احدكم فلوه وفصيله فيبلغ له يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم
من احد عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اعجب اعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه عنه عن محمد بن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سمع من ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تعطوا على السائل مسئلة فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نحر زبيتي ورجل بذل ما له لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي بقلبه ولساني او قلبه عن
سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن
محمد بن زيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزورنا
فليزر صلحاء اخواننا عنه محمد بن يعقوب عن رسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من فرق فيرا مما من الزكوة فليس بمؤمن ولا صلوة عنه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان
قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعته يا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل منع درهما في حقه
الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا في مال الا اطوقه الله حية من نار يوم القيمة عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حث

عبد

ولا سلم وهو فرد عز وجل رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما
تركت وفي رواية اخرى
لا يقبل له صوم

من الذين اوتوا الكتاب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل
النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال انما دعيت باسمه فقاتلت تحت راية
مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة فوالله لو مرضت يوما حتى يبلغوا بنا السبعين لعلمنا انا على
الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة
يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية ولا نهب لهم مالا ومن اغلق بابه والقى سلاحه او دخل باب ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين
عليه السلام فيهم لا تتبعوا لهم مدبرا ولا تقتلوا منهم جريحا ولا تسقوا منهم قتيلا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف
العقوفا السيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس الآية منسلة الى اوليا المقتول وحكمه الينا فمن اشهر
بيننا الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله
على محمد صلى الله عليه وآله **باب** مقدار الجزية قال الشيخ رحمه الله وليس الجزية حد موسوم لا يجوز نقصانا ولا زيادة على ما
عليه والحط عما ينقض عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقرهم الى الخراب الباب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية
على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ان ذلك الى الامام فما اخذ من كل انسان منهم ما
شاء على قدر ما يطيقون انما هم قوم فدوا انفسهم وان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية يوخذ منهم على قدر ما يطيقون
لانا نحب ان يسلموا فان الله قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكون لما يوخذ منه حتى
يجد ذلا اما اخذ منه فيا لله ذلك فيسلم قال وقال ابو مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء الجزية من
من ارض الجزية وما ياخذ من الذهاب من جزية رؤسهم انما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجاز واعلى انفسهم
وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم واعلى اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على
رؤسهم شيء قلت وهذا الخمر فقال انما هذا شيء كان صلح عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم
قال سالته عن اهل الذمة ما داعليهم مما يحتقون به دماؤهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل

قتال الاهل الشرك لا يترك منهم حتى يسلموا او يبذلوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال الاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا
الى امر الله ويقتلوا **باب** اصناف اهل الجزية ذكر الشيخ ان الاصناف الذين وضعت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود و
النصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك اصناف الفرق المختلفة في الاداء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض
بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها في انها اهل الجزية ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص عن مرازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل الرجل اني من مرو وبها ميل المؤمنين عليه السلام وكان السائل من تجيبنا فقال له ابو جعفر عليه السلام
بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة ولا تصلح الشاهرة الا مع الثلثة واما التي اوزارها وكيف تضع الحرب
اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم ومن لم يكن آمن قبل ذلك
نفسا لما لها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود على العواتق الى ان يوذن له
وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة سيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فارقوا ما هم عليه من الشرك واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاتركوا عنهم ان الله غفور رحيم
يقبل منهم الا القتال او الدخول في الاسلام فان لم يفعلوا شيئا مما امروا به ولم يقروا بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فانه سبى على من
وقبل الفداء والسبي ثانية على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله
تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلم يقبل منه الا الجزية او القتل فيما بينهم و
ذراريهم سبي فاما قبول الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مساكنهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم
يحل لنا نكاحهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم
قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الكفار الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق فاما منا بعد واما فداء يعني القاتلات بينكم وبين اهل الاسلام فمن قبل منهم الا القتال والدخول في
الاسلام ولا يحل لنا منا كحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المغمود فسيف اهل البغي الذين تاولوا قال الله تعالى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سلمتم وعفرانهم ثنى عشر درهما على كل انسان منهم قال فجميعها ثمانية عشر الف الف درهم في كل سنة قال محمد بن الحسن
فما يتعين هذا الجزية في كرشي الجزية موظف من كل انسان ليس بهذا ما ذكرناه وموادة ذلك الى الامام يأخذ منهم
بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام راى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم
في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما يكون هذا منافيا لو وضع ذلك
عليهم وقال هذا حكمهم لا يزاد ون ولا ينقصون عند في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر باب الخمس والغنائم قال
الشيخ الخمس واجب في كل مغنم تم قال والغنائم كلما استفيد بالحرب من المال والسلاح والاثواب والرقيق وما اشبهه
من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكلما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة و
الكفاية في طول السنة على الاقتصاد وعلى بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه والرسول
قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا علي بن مهزيار عن فضالة وابراهيم بن ابي
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص
فما عليها الخمس هي وعنه عن بزنطي عن محمد بن حمران عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص
اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس ومن الرصاص
والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منه كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها
فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس وعنه
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرء
اوكسب الخمس ما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يليها من بعدها من ذريتها الحج على الناس فذلك لهم حتى
يضعوه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق قلنا منه وانيق الا من احللناه
من شيعتنا ليطيب لهم بها الولادة انه ليس من شئ عند الله يوم القيمة اعظم من ان ذا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب

jabir.abbas@yahoo.com

اراضيهم فلا سبيل على ارزوسهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في اهل الجزية انه يوخذ من اموالهم وعلى اموالهم شئ سوى الجزية قال لا باب مستحق اعطاء
الجزية من المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد
سار في اهل العراقية فيهم فلما انصرف وقال ان ارضي الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء
والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شئ ثم قال ما ارى ان يسعني اذا
عدلهم ونزل السماء وزرعها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى باب الخراج وعمارة الارضين محمد بن
يعقوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل البيت فقال ان سلم هو ما تركت ارضه في يده واخذ منه العشر
مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان يسقى بالرشا ايما عرفوه منها مما لم يعرفها اخذ الامام فقبله من يزرعه وكان
للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وليس في اقل من خمسة اوسق شئ من الزكوة وما اخذ بالسيف
فذلك الى الامام يقبله الذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبيادرها يعني ارضها ونخلها
والناس يقولون لا تصلح لنا الا بهذا ولا بد للناس منها فقال من اخذ ارضا ميتة تركها اهلها او قوم فاحيوها وعملوا فيها
وعمروها فعليهم الصدقة فيما عملوا فيها العشر ونصف العشر مما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر كاملا
ثم الارض العشر ونصف العشر في حصصهم العشر ونصف العشر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابو عبد الله
الشيباني عن يونس بن يعقوب عن يحيى بن الاشعث الكندي عن شعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام
في طائفة على ربيعة وسابق المدائن البهقباذات عن وفنة بشير وفهرجير ونخل الملك وامرني ان اضع على
كل جريب ارض غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع دقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم
عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تحمل النخل والشجر عشرة دراهم وما ارفان التي
كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل فلا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يكبسون الجزين
ويتقبلون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما
وان اهل مكة رخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يديه فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء باب احداث على غير
سار به اهل البيت فقال العشر ونصف العشر على ما سلم تطوعا تركت ارضه في يديه واخذ منه العشر مما عرفها مما لم يعرفها اخذها
وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها ونخلها والناس يقولون لا تصلح لنا الا
بهذا ولا بد للناس منها فقال من اخذ ارضا ميتة تركها اهلها او قوم فاحيوها وعملوا فيها وعمروها فعليهم فيما عملوا فيها

ونصف العشر صلى سلم

Presented by: Rana Jabir Abbas

سلاله من زجاجه فقال اما الخمس فيخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد نهى عن المال الخمس واجتنبتها كان صاحبه يعمل فانا
ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة فاما الذي
ليس الخمس نظام القران الا في الغنايم خاصة لان سائر الغنايم التي اوجبنا فيها الخمس انما يثبت ذلك كله بالسنة
عليه السلم انه ليس في الخمس على كل حال باب تميز اهل الخمس وسهمه من ذكره الله عز وجل في القران قال الشيخ
والخمس لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى قوله ابن السبيل قال الشيخ اسعد بن عبد الله سئل
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه سأله
عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال
اما خمس الله تعالى فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم قرباءه واليتامى
اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم بينهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفنا انا لا نأكل الصدقة ولا نجعل لهم فيها سهما
وابناء السبيل ومنه ما احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في
قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال
خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى قرابة الرسول والامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم
وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قسم الخمس فقسمه على ستة اسهم قال سمعته يقول كلما كثر الله فلهم
وزاد فلهم سهم ذوي القربى واليتامى الذين قال الله تعالى ان كنتم اسلم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى
الجمعان فالخمس فرض على قرابة الذين فرض الله تعالى ذكرهم سهم لله وسهم للرسول خمسة وللذي القربى
اليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة شيئا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ
ايدي الناس علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجعلت
فداك ذكرت قال لا ولكن تفضل وتعطي فكذا وسئل قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى فقيل فما كان للرسول وما كان للرسول فهو للامام فقيل له فرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل

سل هو لا بن ابراهيم احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سئلنا ابا جعفر عليه السلم عن
الملاحة فقال وما الملاحة قلت معدن ملحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فلت و
الكبريت والنفط يخرج من الارض قال هذا واشباهه فيه الخمس وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي
عمير عن حفص بن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما يخرج من مال الناصب حيث ما وجدته وارفع الينا الخمس
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال اخذ منه بمال الناصب صحيحا وجدت
وابعثنا الينا الخمس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى
ابي جعفر عليه السلم اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف
ذلك فكتب تخلط الخمس بعد المؤونة علي بن مهزيار قال الي ابو علي اذا شدت لقيام بالضياع وعمارتها
فاعلمت علي ذلك فقال الي بعضهم واي شيء عندنا فلم ادر ما اجيب فقال لي اجب عليهم الخمس فقلت فاني اخشى
في استقصاء ما يهم ومضايقتهم شئت ذلك الناجر عليه والصانع بيده فقال اذا اكلتم بعد مؤونتكم علي في مهزيار قال كتب
اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتابك اليه فيما اوجبه على اصحاب الضياع انا اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة
وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته ونصف السدس ولا غير ذلك واختلف من قبلنا في ذلك فقال الواجب على الضياع الخمس
بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب قرأت ما علي بن مهزيار وعلمت ما فيه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله بعد
خراج السلطان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فانه عليه الخمس وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن
محمد بن احمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عما يخرج من البحر واللؤلؤ والياقوت و
الزبرجد وعن معادن الذهب والفضة فقال اذا بلغ ثمنه دينارا فعليه الخمس وعنه عن علي بن اسمعيل عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل من اصحابنا يكون في الولاية فيكون معهم
فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن مسكين عن ابي همام عن ابي
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا ادري

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من سنف كيف يصنع به قال ذاك الى الامام واما ان رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع اما كان يعطي على ما يرى

هو كذلك الامام محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يخمس الخامس وما كان من فيء فيه قتال عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا اصحابنا يا قوت نيسفا ملون عليه فكيف ما علم عليه لنصف او الثلث والربع او ما كان تسليم له خاصة وليس لاحد شيء الا اعطاه هو منه ويطوف لا وديته ورؤس الجبال والمياه كلها هي له وهو قوله تعالى يسألونك عن الانفال الآية تفسيرهم منه ما قبل الا نفال لله وللرسول وليس هو يسألونك ما قال ما كان في الذي يتبرأ من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فان الخمس يقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فما لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله ما حوى به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف للايتام والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة حرمهم الله ذلك بما فرض من الخمس فهو يطعمهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان تقصر عنهم ولم يكفهم استمد لهم من عنده كما صار له النفل كذلك يلزمه النقصان باب قسمة الغنائم قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف فقسمة الامام على خمسة اسهم وبعد ان يخرج منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلثة اسهم الخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله بن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذ خمسة اخماس يأخذ خمس الله تعالى لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى والايتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن سعيد عن صالح الصيرفي قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره من العبد الصالح عليه السلام

ومن كان من القربى

لذوي القربى وسهم

الذين

ابو الحسن

ابو الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنايم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والمالصنع وفي الرقة

يوانس والغير ليستهما في بعض كتبه هذا الحرف وعدة الغير ولم اسمعه يوضح من كل عندنا الخمس فيجعل الله عز وجل

ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسوله صلى الله

عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم لله وسهم رسوله لرسول الله

صلى الله عليه وآله وسهم لله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة ثلثة اسهم سهمان قسم

وسهم مقسوم له من غير قبل نصف الخمس كله ونصف الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم قسم

بينهم على الكفاف والسعة ما يستعينون به في سنتهم فان فضل منهم شيء ليستغنون به والولاة ان عجزوا او نقص عن استغنائهم

كان على الولاة ان يغنوهم من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يغنيهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس

خاصة لهم دون مساكين الناس وابنا سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم عن وساخ الناس لقرابتهم من رسول الله

صلى الله عليه وآله وكرامته عن ان يساخ الناس بحمل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذلة والمسكنة

ولا باس بصدقات بعضهم على بعض فالذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله تعالى

والله يعني بذلك الاقربين وهم بنو المطلب انفسهم لذكر ولا انثى منهم وليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد

فيهم ولا منهم في هذا الخمس لهم وقد يحل صدقات الناس لهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم ابوه

من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم فالامام صفو المال ان اخذ

من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهى وذلك له قبل القسمة وقبل

اخراج الخمس وله ان يستبدل بذلك المال جميع ما ينوبه من قبل العطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صفو ما ينوبه فان بقي

بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فجعله في اهله وقسم لباقي على من وجب ذلك فان لم يتوسع النواب شيء فلا شيء لهم وليس

لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وكل الاعراب من القسمة شيء واذا قاتلوا مع الولاة كان

رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب بايديهم في ايامهم ولا يهاجروا على تاديهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله

من عدده دهم ان يستنفرهم فينفاتلوا معهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم الا ان تولى اخذت منوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاعنام به من صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله ودلى الامام
تقبر من فقراء الناس ولم يبق غير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله آلا وقد استغنى ولا فقير وكذلك لم يكن على ما النبي
صلى الله عليه وآله والولاة كونه لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة لنفسهم من ذلك لوجوه عليهم

باب الانفال قال الشيخ وكما الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام القائم مقامه
الانفال كل ارض خربت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات
والاجام والمفاوز والمعادن وقطايع الملوك فقد مضى شرح كل ذلك مستقصى ويزيد بيانا ما رواه علي بن الحسن بن علي
فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن ابي عميرة عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم
فرض الله تعالى طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى
لم يحسدون الناس على ما اتيهم الله من فضله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يجلى عليها بخيل ولا ركاب
رجال ولي ركاب فهي فال الله والرسول وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة
قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفي والانفال فهو خاص لرسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال كان
من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة وبطون اودية فهذا كله من
الفي والانفال لله والرسول فما كان لله فهو لرسول يضعه حيث يحب علي بن الحسن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة
قال وحدثني محمد بن الحسن عن اسيد عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الانفال فقال ما
كان من الارضين بغير اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال في سورة الانفال فيها جميع الانف وقال ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا ما كان لله وللرسول
من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتال على ما قد بينا ذلك وهو بمنزلة ما سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد
البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام

الاكياس سرقة الصيرفي

بخيل ولا ركاب يعني موقوفة متروكة في ايدين يبعها ويحبسها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من
الخراج النصف والثلث والثلثان على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فاذا خرج منها فابتدا فاخرج منه العشر من
الجميع مما سقت السماء وسقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له
ثم اينا سهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
ثم اينا سهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي
فان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يموئهم من عنده بقدر سنتهم حتى يستغنوا ويوفر عنهم بعد ما بقي من
العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم اهل الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه وياخذ
الباقي فيكون ذلك ارزاقا على انه على ربها في ما يصلحها مما يقويه من تقويته الاسلام وتقوية الذين في وجوههم
وغير ذلك بما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك بقليل ولا كثير فاذا بعد الخمس الانفال واعطوا بايديهم على ما قال
وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض مبتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه
الغصب لان المغصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث له وعليه ينزل كل ما لا حيلة له وقد قال الفقيه ايده الله
لم يترك شيئا من صنوف الاموال وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل ضرب من
صنوف الناس وقال الوعد بين الناس مستغرقا ثم قال والعدل اعلى من الفضل ولا يعدل الا من يحسن العدل وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الخمر في اهل الخمر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي
اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر ما يحضره من الاصناف الثمانية فلا على قدر ما يقي لكل صنف منهم بقدر استحقه
ليس في ذلك شيء موقت كما سمى لا مؤلفة انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى لسيد فاقة كل قوم منهم فان فضل
من ذلك فضل من فقراء اهل البلد الحملة الى غيرهم الانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى آخر
الابد بما كان افتتاح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله
في الاولين والآخرين ذمة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافا دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم
وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل الفقراء قرابات

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية بعلمنا اهلها او يجلون عنها فهي بمنزلة الفيء يقسم بين الناس
ق ويضعها الرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام وعنه عن ابي جعفر عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شئ كان للملوك فهو خالص للامام
ليس للناس فيها سهم قتال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل
هذه الاية يسئلونك عن الانفال محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن
عبد الله عليه السلم قال سئلته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقد والدابة الفاره والسيف القاطع
والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال علي بن الحسن بن سندي عن محمد بن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سئلته سمعيد يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وجلوا
من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو
للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله قوله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول فانا لله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المقدم كان ابي يقول
ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
من علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال ابو عبد الله عليه السلم قطايع الملوك كلها للامام ليس
للناس فيها شئ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن ظريف بن ناشر عن يعقوب عن الحسن السراج قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلم قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كان الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام
الخمس باب الزيادات قال الشيخ واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل
الجزية وبعده وقد قيل ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه فان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية ما يدل على ان لا
تلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى في من يعطي الجزية ان
يكون في حال اعطاء الجزية صاغرا واذا كان هذا لا يتحقق في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول
من قال يلزمه الجزية ثم يلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط عنه الجزية من بنقدم يلزمه الجزية كان من زنا من اهل الذمة

باب مرأة مسلمة وجب عليها القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه لان الغالب على الظن على انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل وكذلك الجزية اذا
نفسه لم يقبل منه واذا اسلم قبل ذلك كان اسلامه مقبولا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم
عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم والخمر او خمر او خنزير كل ما اخذوا منهم من ذلك فوزره ذلك عليهم وقبله
للمسلمين حلال ياخذونه فيخرجونه عنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الجزية لا يرفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها
الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شئ ثم قال لما اوسع العدل فيهم قال ان الناس يستغنون اذا عدل
بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان من اشترى شيئا من الخمس لم يعذر الله
اشترى ما لا يحل له سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
قال انا شديدا فيه الناس يوم لقيته ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب حتى وقد طيبنا ذلك لشيعتنا للطيب والادة
وليزكوا اولادهم وعنه عن ابي جعفر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد بياع الكناسي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل حسنا اهل البيت
الا شيعتنا الطيبين فانه محلل لهم وليلادهم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن قول الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم
الوشا عن احمد بن ابي نصر عن ابي سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل واتاه
حلال الى الفرج فقرع ابو عبد الله عليه السلم فقال له الرجل ليس يسئلك ان يعزم على الطريق انما فيها لك ما دامت فيها
لواما تزيد بها وميراثا يصيبها وتجارة اوشيئا اعطيته فقال لهذا الشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب
والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال الا ما واللا يحل الا من حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وما عندنا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي عمير عن الحكم بن عتيبا الاسدي

قال قلت لابي جعفر عليه السلام انه قد اصابني مال كثير فاردت ان اخرج منه الخمس فاصبت مالا كثيرا فاخرجت خمسه ثم اصبت مالا كثيرا فاشتريت ضيعة كثيرا وتزوجت امرأة ولا ولدي

ثم خرجت الى مكة فحملت الي نفقتها ولا ولدي وبقي لي مال فاتيتك به فقلت لي ضعه في عيالك فانت احق به ولست الجور فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت جواري وتزوجت امرأة ولا ولدي وانفقت عليهم

خمس ذلك المال وهو هؤلاء امهات اولادي وبناتي فما ترى فقال الما الله كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللناك من امهات اولادك وبناتك وما انفقت وضمنت لك على ربي الجنة سعد بن عبد الله عن ابي

جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام انه قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم فمن ثم لم يؤدوا

الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن اسحاق

النخعي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما لاحدهم شيئا اصابه من اعمال الظالمين فيرجا ذلك له وما

حرمناه وذيد منه حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمران الزيات عن داود بن كثير الرقي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من

ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سالم عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل

من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك

مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن

جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي هاشم عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام

فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا ادري حلال هو لي من حرام فقال ادخرج الخمس من ذلك فان الله قد رضي من المال

بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت

ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء حتى يبلغ ما يكون فيه الزكوة مشرين دينارا او عنه

من محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال

مسألة

قال ليس فيه شيء

فعلت

jabir.abbas@yahoo.com

سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن المعادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ

قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الجزر بن قضاء لان الجزر الاول منا واليه كل المعادن والنار في حكم ما يخرج من البحر وليس

احدهما هو الاخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس

وروى الرياب بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي في الخمس ابتاعه محمد بن زيد الطبري

قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام بينا لا ادري في الخمس فكتب اليه بسم الله

الرحمن الرحيم اتاك الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب على الخلد في العقاب لا يجعل مالا لامرء من بعدنا حلا الله الخمس

عونا على ديننا وعلى عيالنا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته ولا تزوه عنا ولا

تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم

والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام ومنه قال قدم وفد

من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسئلوا ان يحملوا في حمل من الخمس فقال ما اعجلهم محضونا المودة بالسنتهم

وتزوون حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا يحمل الله احدا منكم في حمل وروى ابرهيم بن هاشم قال كتب عند

ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له وقف فقام فقال يا سيدي اجعلني من

عشرة الاف درهم في حل فقال انفقتها فانت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يشتت علي

مالي لا حل الله له ان لم يجعل لمحمد وآله واهل بيته وذريته وارحامه ومواليه ومساكينهم وفقرائهم وايتامهم وسبيلهم فيأخذها ثم يحيى فيقول اجعلني في حل فيراه طول ما قال

لا افعل والله ليسألنهم الله عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله انه ليس

في هذا الباب ما ينافي الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه بما ورد في المنافع خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاخبار

من الائمة عليهم السلام لشيعتهم ولا ترى شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته معا تقدم مما جاء في التشديد في

الخمس والاستبداد به وهو محمول على ما يدل على هذه الجملة فاما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله

بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبنا اليه ابو جعفر عليه السلام قرأت ما كتبته اليه في طريقة كة قال الذي اوجبت في سنتي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الاسباب قيل له انا لا نراه ان كان على ما ذكرتموه من السؤال مما اختصاصا للائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه
الاسباب. فان لنا طريقا الى الملك من هذه الوجوه اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام منها
الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا ذلك لنا وسوغوا لنا التصرف فيها وقد قدمنا فيما مضى ذلك وبينا انا نراه ايضا
بن عبد الله بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ان لنا اموالا وغلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمنا ان لك فيها حقا فما يحل لنا مما يكون ذلك فقال حتى اسئل شيخنا فان الطيب لا يطعم وكان
والي اباني فخم في حمل مال في بيعه من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن بكر عن زرارة قال قرات في كتاب
عليه السلام من حمل منا الذي يحمله في حمل من ماكله مشربه من الخمس فكتب يخطه ما اعوزه شيء من حقي فهو في حل محمد بن الحسن
القصار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن وجدت درهما
حبنا في كبد بحر لخمسنا الله علي اولنا النعم قال قلت فما اتوا الطيب لولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابن
عليه السلام لفاطمة عليها السلام اجل ان نصيبك من كل باء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا اصلنا انهات
شيعتنا الا ليحل ليقبل محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن الحسن بن محمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن
محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير السابري الاكبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع
علي شيعتنا ان يتقوتوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به فيستعين به فاما الاذون
فكل من عين لنا انها مما قد سلم اهلها ما عليها فانه يصلنا التصرف فيها بالنظر منهم لها وشيعتنا وما يجري مجرى ذلك واما
الذي هو في ذلك انا نريد ان يتكونوا في حل مما قد سلف منهم في هذه الاموال وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي
حمل الي ابو عبد الله عليه السلام مالا في السنة فرده علي فقلت له ولم رددت علي ابو عبد الله عليه السلام المال الذي
حملته اليه فقال اني كنت وليت فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان
احبسها عنك او لم يجز لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال لي اما اذا طيبت لنا من الارض ولم الفرج الله عنها الا الخمس فانا بذلك

jabir.abbas@yahoo.com

هذه وهذه سنة غير ما ذكرتم فقط لعنى من المعاني او كل غير المعنى كله خوفا من الانتشار وسيأتي بعضه
انشاء الله تعالى وبالله العصمة والتوفيق وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا
نقلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وصلوتك سكن لهم
والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسترد ون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب
ذلك عليهم في كل عام ولا يجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم في سنتي هذه في النقد و
الفضة التي قد حال عليها الحول ولم يجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا ضياع يجده في تجارة
فلم يصيبوا فيها شيئا فيرتفع الخمس عنهم فيما تخفقت من ضروب التجارات فيما يتقلبون فيه من امتعة
ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم
التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله هي الغنيمة يفيدها المرء او الغنيمة يفيدها
والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن وما اشبه هذا فهو غنيمة
ومثل ما
ليوجد لا يعرف له صاحب فمن ضرب ما صار الى مواليه من اموال الخرمية الفسقة فقد علمتا ان اموالا عظاما
صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فيوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيدا لشقة فليتعمد لايصاله
ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي يجب من المتاع والغلات في كل عام فهو نصف السدس من
كل شيء يستفيده بتموم بعد مؤنته ومن كل شيء يستفيده لا تتموم عليه مؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك فان قال
قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم وما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها
وكان احكام الارضين فيما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما الا نراها مما يختصون بثمرتها
دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي يفجأ اهلها عنها او لزوم التصرف فيها بالتقبيل والتقنين
لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا تشكوا في ذلك ولا يتخلص لكم متجوز ولا يسوغ لكم معلوم على وجه من الوجوه بسبب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تملكها بالشراء وانما ابيع لهذا القدر نصيب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج فقال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي في يده قال فيبيع بخراج المسلمين ما ذا ثم قال لا بأس اشتري منه ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملا بخراجهم منه وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن شراء ارض اليهود والنصارى فقال ليس ترى قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يتركهم على ما في ايديهم يعملون عليها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احييوا من الارض شيئا او عملوها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايدي يهود يؤدي منها كما يؤدي منها وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء ارض الجزية فقال اشترها فانما عليه الخروج وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول دفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من ارض الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام لم ما لنا وعليها فانما اشتراها من قوم مشركين وانما هي لمن غلب عليها وقام عليها وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول دفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من ارض الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام لم ما لنا وعليها فانما اشتراها من قوم مشركين وانما هي لمن غلب عليها وقام عليها

ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الحسن عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى قول فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم ومنهم من الاخبار ومنهم من يوجبه الى الكنوز ويتأول ما تضمن من الاخبار على ما اذا ظهر الامام عليه السلام وانقاد اقام دلالة على الكنوز فيأخذ من كل مكان خمسا وذهب بعضهم الى ان ذلك مختص بالارض التي تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلام وانقاد اقام دلالة على الكنوز فيأخذ من كل مكان بعضهم يرى صلة الذرية فقرا الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان ضمنه وادركه الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله ودينه فيسلمه الى الامام عليه السلام اذا ادرك فيما ذكرناه ما آدى به الى من يقوم مقامه في الفقه والديانة على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدمه لان الخمس حق واجب لم يرتهن فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله الى اربابه ويجوز ان يتقبل الانسان الخراج ليدفعه ويجوز ان يتقبل الانسان الزكوة التي يعلم انه حلولها استحقها فلا يجب ضمانها

الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قلت لها انا احمل اليك المال كله فما الذي يا ياسار قد طيبنا لك وحللنا ان منه ضمة البقل كلها ما كان في يدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم وترك الارض في ايديهم وسألهم الارض ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم الخبيث بعينه منهم صعقة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن العيون عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا موات تركها اهلها فعمرها وكري انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يأخذ منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم عن مؤمن الطاق عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فاستأذنت عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني ربما سألتك عن المسألة والله ما اريد بها الا امتحانك قبل ان يكون ما يكون فاستو جلست فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله وان من حمل الناس على رقابنا وصايانا في امانتهما الى يوم القيمة لنظلمنا اهل البيت وان لنا من يستقبلون في حرام الى يوم القيمة لنظلمنا اهل البيت فقال يا نجية انا قد اوجبوا ثلثمائة جلدة وان الكعبة اذا رفعت بحذوها من الوساده فاستقبل القبلة فقد ما يدعاك لم افهم منه شيئا الا انا سمعنا في خرمانه وهو يقول الكتمان افاذا علمنا ذلك لم يسعنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية على ما فطرة ابراهيم حنيفا وشيعتنا فان قال الله جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التقرف لكم في هذه الارض ولم يدل على انه يرضى لكم تملكها بالشراء والبيع فإذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون نرعا عليه أيضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والصدقة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما سقى بالسماء ثلثا ودبس بيسلم عليها اهلها فمتى تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراءها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ صوفة او يصالح اهلها عليها فقد انجمنا شراءها وبيعها الآن لنا في ذلك شيئا لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حيث يجب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل عن ابي ابرهيم الاشتري
قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقفت ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور وعلي بن عيسى عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاكبار الكبائر سبع الشرك
بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف
وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله عز وجل بالله العظيم فقد بلغكما ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله فرد ذلك على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين وابن عباس واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا
فينا وهو ابه واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه للنبي ولي بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو ابو
لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم واما الفرار من الزحف
فقد اعطى امير المؤمنين عليه السلم البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكارهم ما انزل الله فقد انكروا
حقنا وجحدوا له وهذا ما لا يتعاجم فيه احد فبالله يقولون ويجتنبوا كبائر ما ينهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم
كتاب الزكوة وتلوه بليد كتاب
الصيام والحمد لله
تقبلهما الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيام فرض الصيام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون وقال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف وروى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشياء

سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك وتجب حفظها بالتفريط والوصية بها الى من يقوم
باوصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب فاهب على ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص
للامام عليه السلم وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد وابنا سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يعط صاحبه
الحق في ذلك بل كان على سواء على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما اعلم احدا ادى زكاة ماله الا ولم يبارك له فيما بقي
وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما تقرب العباد الى الله بشيء
الا شيارد عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلم على المهدي بعد ما رد الى المدينة فقال الخبال
يا امير المؤمنين لا ترد قال لا ولم ذاك يا ابا الحسن قال لان الله تعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك
والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فدعا رسول
الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلم فسأل الله عز وجل عن ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع
فدك الى فاطمة عليها السلم فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع فدك الى فقالت
قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم تزل وكلاؤها فيها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج منها وكلاءها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ابتني باسود واحمر يشهد لك بذلك فجاءت
با امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم وام ايمن تشهدها لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت بالكتاب
معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا ابنة محمد قالت كتاب كتبه لي ابو بكر فقال لها أرنيه فابت فانتزعه من
يدها ونظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه فقال هذا فال ابيك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وقد رددناه عليه فقالت له
المهدي وقد ذكرها وما قال الكثير فانظر فيه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال الانفال من النفل في سورة الانفال جميع الآنف وعنه عن علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول الانفال ما كان لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صولحوا وأعطوا
بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفي والانفال لله والرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلم الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه
قلت بلى فداك ابي وامي فقال اصل الاسلام الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير
الصوم جنة من النار وعلي بن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بحر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال الصوم علي وانا اجزي به وعنه عن محمد
عن ابي عبد الله جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به وعنه عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن موسى قال حدثنا نضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن موف عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فرضا صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وعنه عن محمد بن سنيد عن بعض اصحابه عن الفضل بن يزيد الخراساني عن ابي الحسن عليه السلم قال حدثني ابي
عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح
فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين لله فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم وعنه عن غير بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن ابو زرعة عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر رمضان فقال يا ايها
الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة هي خير من الف شهر من صام رمضان فرض الله صيامه وجعل
قيام ليله فيه تطوعا من تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه من الشهور وجعل من ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر يزاد فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله
ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب من لا يقدر الا على شربة من لبن يعطيها صائما
او شربة من ماء عذبة او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة
واوسطه مغفرة وآخره اجابة او قال عتق من النار ولا هانكم فيه عن اربع خصلتين تصونون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم
عنهما فاما اللتان تصونون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وانا محمد رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما

فتالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون ربكم العافية وتعوذون به من النار وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن
ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسال الله تعالى عبد عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد
الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
شهر رمضان تنسخ كل صوم والفرض تنسخ كل زكوة تنسخ كل صدقة وغسل الجنابة تنسخ كل غسل وعنه عن محمد بن
الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر
الفرايض فقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان بن المستهل عن
الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم سن صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج
البيت وغسل شنكنا واهتدى لينا قيل الله منه كما يقبل من الملائكة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
سمعة بن يحيى قال سمعنا ابا عبد الله جعفر عليه السلم يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان

باب علة ما اول شهر رمضان واخره ودليل رؤية المعتبر في ذلك وانه اذا اتم الشهور بالاهلة دور العدد على ما يذهب

اليه اكثر عذاف المسلمين والذي يدل على ذلك قول الله تعالى ويسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى
انه جعل هذه الاهلة معتبرة في توقيت وقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة
غير وهنا خلاف في الترجيل والهلال انما يسمى هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها
بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر منه بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لشهرة
الهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يبقى في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة في
الشهور المنصوصة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه في
شريعة الاسلام من فرض المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى
معاينة الهلال ورؤيته وما شرعه ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال
ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة على الحكم فيمن شهد بذلك عن فهم من الاصار ومن جاء بالخبر من
خارج الامصار وحكم الخبر به في الصحو وسلامة الجو من العوارض وغير من شهد برؤيته مع السلوتر في بعض الاصقاع فلولا ان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاقضوا على انه ليلتين ايجوز ذلك قال نعم وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي
يقضى من شهر رمضان فقال لا يقضيه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان اول الشهر وقال لا تصم ذلك
اليوم الذي يقضى الا ان يقضى اهل الامصار فاقضوا فيه وعنه عن القسم بن بايان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شهر شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد
وعنه عن سيف بن عميرة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا الا ان
عليه عدول من المسلمين وان لم يروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان تم عليكم فعدوا ثلثين
ليلة ثم افطروا وعنه عن فضال عن سيف بن عميرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام ان
لرؤيته وافطروا لرؤيته وايان والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا لرؤيته ليس على المسلمين الا لرؤيته سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صوم تسعا وعشرين يوما قال ان
كان يبينه عادل فليقض اهل مصر انهم صاموا ثلثين وان لم يكن يبينه عادل فانما صاموا تسعا وعشرين يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن سنان عن رجل سماه عن حماد بن عيسى اسمه قال صام مولى عليه السلام يا لكونه ثلثين يوما وعشرين شهر رمضان فرأوا الهلال
فاتم صيامه ثلثين يوما ثم قال اني قضيت يوما قال الشهر تسعة وعشرين يوما محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني قال كتبت اليه انا
بالمدينة من اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر
للرؤية وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء
ليست فيها علة فيفطر الناس ويفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر او في بقعة والا فليس
فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب وهذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صوم بعضهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف
فطرنا فوقع لا نقوم لنا فافطر لرؤيته وعنه عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن بكر عن جميل عن عمر بن سليم ومحمد
بن مرزبان عن عيسى عن عمر بن مرزبان عن رجل قال ابو عبد الله عليه السلام صم شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت سحابة فاتم
صياما وان كانت متحبة وبيرة فلم نر شيئا فاصبح مفطرا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن

jabir.abbas@yahoo.com

العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان لمتباري جميع
ما ذكرناه مشا الافادة فيه وهذا فاسد للاخبار فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكنا نذكر منها قدرا
فيه كفاية ان شاء الله فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرنا محمد بن احمد بن الحسن بن بابان عن عبد الله بن جبلة عن
علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان ثلثون يصيبه ما يصيب
الشهور من النقصان فان اصحت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار عن عمر بن
علي عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيتم
الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فقلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اتقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد ذلك
شاهد عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن الحسن عن ثعلبة عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية ليس بين الرؤيتين وقت صوم ولا افطار ولا يكون اقل من ثلثين
قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور
من التمام والنقصان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو
وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رأوه عشرة الا ترى ان الشاهد اذا شهد على رؤية هلال رمضان وحده فشك ولم يدر هو هو
هو ذا هو لا عليه الا ان يراه وحده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن من سمعا من ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فقلت ارأيتان
كان الشهر تسعة وعشرين يوما اتقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد ذلك شاهد عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك
فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد الاشعري عن ابي خالد القماط عن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وعنه عن الحسن عن سفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اصم لرؤية الهلال او افطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان
باسمهما ورأياه فاقضيه وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا رأى النوم جميعا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الرحمن عن حبيب الخثعمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا دون ذلك
وانما يجوز شهادة الرجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة قاضيا اتهاما ذا باه وغيرا عن قوم صاموا لرؤيته سعد عن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فعلك كملت صيام شهرك وان تعلم لاتسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وافطرت فقال
فقال واني صمته وما قضيت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر يكون تسعة وعشرين وثلاثين وكذا وكذا سعد عن العباس
بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصوم في رؤية الهلال
فقال انما شهر رمضان فريضة من فريضة الله فلا تؤد ولا تتقدم وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقولوا قد رأيناه ويقول
الآخرون لم نره اذا اداه واحد اداه اثنان واذا اداه اثنان اداه عدة فلا اجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من
شهادة خمسين واذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين او رجل من غير علة سعد عن نهار بن ابي عبير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر مل الشهور
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت فقال لي وانا صمته وما قضيت فقال لم تزل قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الشهر هكذا وقال اباصبعه يديه جميعا ثم بسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا فيتمض الابهام في
كفه فقال له غلام له وصفت لي قدر ثلاث الهلال فقال اذهب فاعلمهم علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن يزيد
عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتيت ابا جعفر في يوم يشك فيه من رمضان فاذا ما ينه موصوفة وهو على كل وجه
يزيد ان نسئله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم لم يحكم فيه بينة دونه فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي الحسين
عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما ثقل في مرضه قال ايها الناس لستة اثنى عشر شهرا منها اربعة
حرم قالها ثم اكدها فقال ان رجب مضر فرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفرد من رمضان

jabir.abbas@yahoo.com

فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا غم الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا للواحد وثلثين وقال عليه
الواحد واثنان وثلثة واحدا اثنان وثلثة ويروي بهامه ثم قال اياها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي مضى مع رسول
الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم نقضه واداه ما قال علي قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في يمينا
يوما من غرة شعبان فليس منا ولا بي علي بن الحسن بن فضال اقعدني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي حمزة
عن محمد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت
الهلال فصم واذا رأيته فافطر فان غم عليك اول الشهر تسعة وعشرين يوما فعلى ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الفضل بن علي بن محمد
محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابيه عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر كذا
وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما يوما ليوما الي ابو احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان ذلك اليوم من صامه على انه شهر كذا
كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه
على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد
عن سعد بن ظريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا يصفق
كفيه ويبسطهما ثم قال في هكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدة في الخر يبسطه بيديه وهي الابهام فصلت شهر رمضان
تام ثم الشهر من الشهور وقال هو شهر من الشهور ثم قال علينا عليه السلام صام منكم تسعة وعشرين يوما فاتوه قضاء
يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال فطروا محمد بن احمد بن داود الفقي قال اخبرني محمد بن علي الفضل بن علي بن محمد بن يعقوب
الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله عليه
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان تمت ثلثون كان الشهر تسعة وعشرين يوما افتى
ذلك اليوم الا ان يشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد و برن الربيع البصري
قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر
فقلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اتتقوذ لك اليوم قال لا الا ان يشهد الشاهد فان شهدوا فصم
ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن علي الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين قال حدثني معمر بن خلاد
عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كون في الجبل في البرية فيما حسمانية من
الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر بفطرهم يريد عليه السلام ان صومه لا يكون بالرؤية واذا لم
يستقل الخبر هنديهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الاسلام علي بن الحسن عن فضال عن
ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن ابي المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول
حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله جعل الاهلة مواقيت احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاكري عن عبد الرزاق عن معمر
محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك اني لاصبح اصومه وهل بنا عنه مرة ان
يصومه لانسان على انه من شعبان وهل بنا عن ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو عن الهلال علي بن الحسن عن فضالة
عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وليس رؤيته الهلال
ان يجي الرجل والرجلان فيقولان رايناه انما الرؤية ان يقول الفايا رايت فيقول القوم صدقا محمد بن
احمد بن داود التي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر ابو غالب الزراري عن محمد بن يحيى عن زكريا
عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول اذا صمتم للرؤية وافطرتم للرؤية فصلوا كملتم الشهر واذا لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده مثل وشبرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول اذا صمتم للرؤية وافطرتم للرؤية فقد كملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية اثنتي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا
ان يجي شاهدان عدلان فيشهدا انهما رايا الهلال قبل تلك الليلة بتسعة ايام ابو جعفر محمد بن يعقوب عن علي بن
عبد الحميد بن نزار عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمر بن يزيد عن بخار جده عن الربيع بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رايتم هلال شعبان فعدوا تسعة وعشرين ليلة فان لم تروه فلا تصوموا فان تغيمت فصوموا ابو غالب الزراري عن
خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي
عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت
فاتم العدة ثلثين يوما الحسن بن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسين بن علي بن الحسين بن القسم عن علي بن
احمد بن موسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل قل هي مواقيت للناس
والحج قال الصوم وفطرهم وجمعهم حمدان بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائما
فاتوه بماء يده فقال اذن وكان ذلك بعد العصر فقلت له جعلت فداك صمتا اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام
في اليوم الذي يشك فيه انه قال اليس يدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم هو من شعبان ام من شهر رمضان
فقال انما ذلك اذا كان لا يعلم هو من شعبان ام من شهر رمضان فقلت
فصامه الرجل ان كان من شهر رمضان كان يوما وقد افطر ولا بأس عليه ولا شيء فلا فقلت افطر الان فقال
لا وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه لا يدري هو من رمضان ام من شعبان فقال الشهر شهران شهر
يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان صوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يجيئني ان يتقدم احد بصيام يوم
الحديث ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن موسى قال اخبرني ابو علي بن راشد قال كتب الي
ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا واخر يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومايتين وكان
يوم الاربعا يوم السبت وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبرونا انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل

عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام شهر رمضان تامة ابدا فقال
لا بل شهر من الشهور

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في شاذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عرضي منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرفعه من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاقتراض به والتعلق بشيء ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه ولكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاقتراض بها على كتاب الله تعالى والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لعلم ولكان في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين من وجهين انشاء الله اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن سيد عن معاذ بن كثير قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي عن العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين ولا يفيد انه لا يجيء صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعثه الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبارا عما تفوله من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد ذلك الا ان ما يحتمل ان يكون لم يعم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالف فيكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي عناه المخالف فوجب ان نقسم من ذلك اكثر مما مر واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه وحملناه على ذلك جمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان من ثلثين يوما لبيع الاتفاق والاتيام بين الاخبار وهي الصادقين عليهم السلام

واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقصوا الله ابدا غير موجب لما ذهبنا اليه العدد دون ذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان

قال فانا متحدثنا ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا بغداد يوم الاربعاء قال لكنا في قرية فقلت بعيسا منا قال فقرأ عليه بعد ذلك نفسه عما كتب به اليه فقال الي اولم اكتب اليك انا صمنا الخميس والا تصوم الا للرؤية سمعت عن عبد الله عن محمد بن حسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال فافطرت فيه فقد كملت صيام شهر وان لم تعلم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة فاما ما رواه احمد بن زياد في كتاب الصيام من حديث حذيفة من منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق الحسن بن حذيفة عن سيد عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما فقال لقد ابى عبد الله عليه السلام ان الناس ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق اخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن سيد عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيديه يعقد بيديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وذكره من طريق اخر عن ابي عمر الاسدي عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان ولا يتفق ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة قلت الحكم قاله لحذيفة لعله قال ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل ابدا النهار فقال لحذيفة هكذا سمعت وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان على سبحة من سبح النخل فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من مدة من اصحابنا من سهل بن زياد من محمد بن اسمعيل من بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل
خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما ستة ايام لا يتم ابدا
وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول واكملوا العدة وشوال تسعة
وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما يقول الله عز وجل واعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات
ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهرا ناقص وهذا ايضا
نظير ما تقدم في انه لا ينخرم الاحتجاج به لمثل ما قدمناه ومر انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعارض
ممثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني في الخبر الواحد والاسناد واحد وايضا
فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم تثبت عن ائمة الهدى عليهم السلم من ذلك ان قول الله عز وجل واعدنا
موسى ثلثين ليلة لا يحسن استدراك ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى
عليه السلم موجبا تمامه في مستقبل الاوقات فلا الاعلى انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل
اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه هنيا الى صاحبه وقول الله تعالى لا سيما وهو تعليل
ايضا لتمام شهر رمضان وليس فيهما ما يفيد بالذكر في اتمام واحد من السنة الايام من السنة لا يمنع من انتفاء النقصان
في شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه معقل ولا عادة
ولا لسان وكذلك التعليل بكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا لان القرائن لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر
من ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد شاء الله تعالى لهم تعبدنا بفضل الايام وليس
تكليفنا فعل الزمان وانما متعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان موجبا بالاضافة
نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه في شهرين فاداه في ذلك الشهر على ما اخذ له فيه من ابتدائه به من اوله وتمامه
اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا من اكمال واجمع المسلمون على ان العدة بالشهور اذا
ذهبا في اول شهر من سنة وتقضت ثلثة اشهر منها ولحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منهما كل واحد منهما تسعة
وعشرون يوما انما تكون قد اكملا ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا من اكمال واجمع المسلمون على ان العدة بالشهور

لا يتصل ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو سقط ابدا التمام في حال
الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال فما اول كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث لما
اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولم يكن شهر رمضان مخصصا من الشهور ولا يتضمن في حال لما اختص الذكر
له مما سواه قيل له ولو كان الخبر بذلك مجاريا مثبتا من غير سبب لكان لغوا كما ذكر لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب اوجب
تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث انا قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فقرعوا الذي صامه من
شهر رمضان في زمانه كان نقصانه فيه اكثر من التمام فان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان تم قال بعضهم
بضعة عشر فاذا قوا انه لم يصم تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاثبت الحال من المحول القول
ما هو رد على الزنديق بضعة عشر فاذا قوا انه لم يصم تاما ولا يكون صيامه ابدا الا تاما فاختلفوا فيه من شهر رمضان
بعينه كذلك اختص بالذكر له ما يوم من غيره من الحكم ولو لم تسبب في ذلك ما قدناه لم يكن للفظ مخصصا به
على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يتم به عزة اذا كان ذلك
سببا يوجد او يتوقع عند عدم السبب فاما ما رواه محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى واكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال
تسعة وعشرون وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا ان الله تعالى يقول واعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة
وعشرين يوما ثم الشهور على مثال ذلك شهر تام وشهر ناقص ولا يتم شعبان ابدا فورد في هذا الحديث ابو عبد الله
علي بن بابويه من آخر عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما
اكثر مما صام ثلثين تاما فكذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما لا يكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى
خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فجزاها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الخ ورواه الكليني محمد بن يعقوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا اطلقنا ذبحهما في اول الشهرين مغمور فقصت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان كل منهما
واحد منهما تسعة وعشرون يوما انما تكون مفروضة لفرض الله تعالى عليهما من العدة على كمال الفرض و النقصان
ولا يكون نقصان الشهر متعديا الى الفرض فيها على الوارد من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى
صيام شهر يلي شهره قدومه من سفره او برءه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرون يوما لنقصانه
من اوله الى اخره لكان موفيا بالفرض لله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر معينا لنقصان الفرض الذي اداه
فيتعدى الاعتلال اليهما في شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل بوجه من الوجوه عدي
بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع نظائر له من تعيين انه الامر بتكميل العدة
انما توجه الى معنى القضاء الفائت من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى ان الله فرض على المسافر والمريض
عند افطارهما في الشهر القضاء له في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى ويسر في ذلك
لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بالحج من قضاء الفايت كان من كان تحته الجملة التي ذكرناها فما تدل على التعليل
المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضع لا يفتقر الائمة عليهم السلم ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه
لم يكن ما تضمنه لفظ سنده بجملة كوفاق العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بتعين خلافه وذلك انا رايت العامة حينا
ادعو من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما
لا يمنع ان يكون صيامه تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اتفق صيامه
اياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة
وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون
شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله
تعالى والوصف بالتمام انما هو للصلوة التي فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا
فيما مضى الاحتجاج لذلك لقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب لما ذهب اليه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة

وعشرين

تسعة وعشرين يوما لان كمال العدة الشهر انما هو بالعمل في جميعه كما ان عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف
في ذلك احد من العقلاء واما القول بان شوال تسعة وعشرين يوما ابدا فيفيد ما قالوه بل يحتمل الخبر ان يكون كذلك
احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه
من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقول الله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذكره
هنا انما يدل على انه لما حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره القران ثلثون ومن يجب بذلك ان لا يكون ناقصا ابدا
بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان واما الذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات
ما رواه … عن الحسين بن بشار عن … عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان
الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب ان يكون
شهر منها بعينه ثلثين يوما بل يقتضي ان السنة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا
منها مما يتفق كونه على التمام بل لا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان
فيكون منها شهر تام وشهر ناقص فلا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه
على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل
يكون يتفق فيها شهران متواليان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون
مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا تاما وشهرا ناقصا اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال بها ولا الانفصال
واما ما رواه ابن بلج … عن الحسن … عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى و
لتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه
كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القران وذلك انه لو حكم بكمال العدة على …
للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون … الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذا المراد بكمال العدة الايام التي هي
ايام الشهر على اي حال كان لانه لا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسان نكران

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بلد اخر انهم راوه فافتضه واذا رأته وسط النهار فانما هو للقابل يعني بقوله عليه السلام انما هو للقابل على انه من
شعبان دون ان يروي انه من رمضان واما ما رواه الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيته بعد زوال الشمس فهو لثلث
فهذان الخبران وما يجري مجراهما انما هو في معناها انما يكون ذلك امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري
مجراه فخارج اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وصيرورته قبل الشفق وبعد الشفق فانما مع زوال العلة وكون
السماء مصحية فلا يعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر بهما اذا كان
هناك علة وحتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا
قد سماهم ونحن نتقي اسم ناهذه الاخبار في بعض الاحوال ونستعملها ولم نكن دافعين لها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان السماء تطبق علينا فلا نرى القمر يومين او ثلثة فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي يصنع الناس فانه محمول على التقية وصوم يوم
الخامس ومنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمر بن اذينة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا كنا في السفر ربما اشتبه علينا الشهر فنصوم يومين او ثلثة فاي يوم نصوم قال افطروا اليوم الذي يصنع
الناس فان كان تماما كان قضاء يوما وان كان نقصانا كان تمام ما عليك وعنه عن الحسن بن علي عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا واذا شهد
عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا
ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من رأى هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن حمران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان رئي نهارا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا افطره الا ان يراه فان شهد اهل

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط في صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد

الواجب علينا عند الاهلال في هلال شوال ان يكمل الشهر ثلثين يوما وان كنا قد اجبنا بصيام العلم بكمال الشهر اذا كان
الامر على ما وصفناه وسقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة
الماضية واذا رأى بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي الحسين عن محمد
بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأى
الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا
مما لا يجب ان نعترض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين ويمكن ان يكون هذا حكما لا يجب العمل به مع
توهم الجواز ان يكون المراد بهما اذا شهد به قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه فان ذلك اليوم
من شوال وليس لاحد ان يقول اذا هذا لو كان تعرف الهلال كان قبل الزوال فانه لا فائدة لانه متى شهد شاهدان وجب
العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين ان لا يكون في البلد علة
لكن احتطوا وتوقبة الهلال تتراءاه من الغد قبل الزوال وقترن الى ذلك تهمة شهادة الشهود وجب العمل به وقد
الذي يدل على انه متى تجرد من شهادة الشهود لا يجب العمل به وروى قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك زعم قوم علينا هلال شهر رمضان
قبل الزوال فنرى من الغد الهلال قبل الزوال فنراه بعد الزوال فنرى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا فكيف تأمرني في
ذلك فكتب عليه السلام تم الى الليل فان كان تاما فرؤي قبل الزوال وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن عن يونس
بن عبد الرحمن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا واذا شهد
عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا
ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من رأى هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن حمران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان رئي نهارا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا افطره الا ان يراه فان شهد اهل

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط في صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ن محمد بن عيسى عن حمزة بن اليسع البجلي عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد بعده تسعة وعشرين يوما وصم يوم الثلثين وهو يوم الشك فان يك من شعبان فقد صمته وان يك من رجب فقد استقبلت به شهر رمضان

عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد بن اسلم عن محمد بن زياد بن عيسى عن فرات بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت شتية فاخ صائما وان كانت مغيمة تبقرته فلم تر شيئا فاصبح صائما فلا ينظر فانه لا يدري ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان ولا يجوز ان يصوم تطوعا او نحوه

بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فقال الناس يقولون انه من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوما من شهر رمضان فهو يوم وفقه الله وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام

فيشك فيه قال الناس يزعمون انه من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوما من شهر رمضان فهو يوم وفقه الله وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام

قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان

قال هو يوم وفقه الله فصله

البتاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك قال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان يوم وفقت له

شهر رمضان يوم وفقت له

سألتها عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لا ما صوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه من شعبان فاتفق انه كان من شهر رمضان فافطرت فقال لا هو يوم وفقت له

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال ليس يصام يوما في الحرام الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه فان كان كذلك فليس يصوم الا ذلك اليوم وهذا الخبر من

صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يجب عليه صومه ويجب عليه القضاء ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو يذكر في شهر رمضان هو من غيره فلما فرغ فتشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض القوم عندنا لا يعتد به فقال لي لكني قلت عنه فما لهما عندنا اشتلا ندري من شهر رمضان هذا ام من غيره فقال ابي امنه انه

هو شيء وفقت الله انما يصام يوم الشك من شعبان لا يصومه من شهر رمضان لانه قد يمكن ان يتفرد الانسان للصيام فيوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه عنه بتفضل الله عز وجل

وما قدمناه على عباده ولولا ذلك لطعن الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الاحوري عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله من صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق

واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان الحضرمي وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فما الا اصوم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما يجري ذلك من الايام التي يحرم صومها فقد ضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيما انه

لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جايزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن

محمد العباسي عن القاسم بن محمد كما سؤلا عن سماعة بن مهران عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصوم الانسان فيه تطوعا ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان ويوم بر الهلال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يصبح يوم رمضان ثم يذكر بعد ما يصبح قبل أن يزول أو بعد ما زال أيأكل قال إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال ومن الناس من يرخص لرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعيده

حدثني محمد بن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت لرجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم بدا له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فينوي له فيصوم فقال هذا جائز

وعنه عن الحسين عن النضر عن يزيد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر قبل أن يمضي نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فإن بدا له أن يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له بمنزلة الساعة التي نوى فيها

وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام أيما رجل أصبح على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر

وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار وقال نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان

وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الصائم بالخيار إلى وقت الشمس قال إذا تدلك في الرصيفة

وأما الناطفة فإن نظر إلى وقت شاء الغروب أو إلى وقت الشمس الصفار وعن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يصبح وهو لا ينوي الصوم فأتاه رجل فقال له إني رأيتك في الصوم فقال إنما نويت أن أفطر إذا نزل الشمس حسب له بنيته وإن نوى بعد الزوال حسب له من أول نهاره الذي نوى

أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح ولا يأكل إلى العصر يجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم

محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم وقد ذهب عامة النهار وقال له أن يصومه ويعتد به

وهو صائم واسى على تلك الحال وكان قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام فجاء حوات إلى أهله حين أسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا ولكن ننطلق فنلتمس لك طعاما فأتى فنام فقالوا له قد تعشيت فأصبح الغد صائما ونام حوات عن الطعام فلما أصبح تمادى على تلك الحال إلى الليل فأتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بما كان منه فأنزل الله عز وجل فيه الآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال إياس النهار من سواد الليل قال قلت أرأيت إن كان بالأرض الذي يصلي الله عليه وآله ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبح

وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلاة صلوة الفجر فقال إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة صلوة الفجر

وقت الحائض يطلع الشمس فإن العبيات أن تذهب تلك صلوة الصبيان

وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي إذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سورا

وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط الفرض ووجوب الإفطار من الصيام إذا قوم مجاذا المقبلة وتسقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة رأس الذي تحيط بالمغرب فقد وجب الإفطار وسقط الفرض

وعنه عن علي بن الحكم عن إبراهيم بن عبد الله عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الإفطار قبل الصلوة أو بعدها فقال إن كان معه قوم يختشي أن يجيئهم من يشتمهم فليفطر معهم وإن كان بمزرعة ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إنما الأعمال بالنيات وروي بلفظ آخر وهو أنه قال إنما الأعمال بالنيات لكل امرئ ما نوى وروي عن الرضا عليه السلام أنه قال قول الأعمال لا تجزئ إلا بنية ولا نية إلا بإصابة السنة

الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فلا أن يصوم ذلك اليوم إن شاء

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من شهر رمضان ٭ احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اكتفى به والا صام ٭ احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انزل يصيح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار بعد شك اراني في
الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس اجزء ذلك واذا نواه بعد الزوال احسب له من اول وقت الذي نوى
٭ ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن موسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد اذا
ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن صبح ولم ينو الصيام من الليل وهو يريد الصيام الى ان تزول الشمس فبدا له في ذلك
افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل ٭ محمد الخزعلي عن علي بن اسباط عن اصحابه لان الاختيار الا
دلت على انه ان يفطر اول وقت شاء من غير قضاء مع الكفارة على ما سبينه فيما بعد انشاء الله تعالى باب
مهية الصيام ٭ علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام
والشراب والاحسان ينبغي لان يحفظ لسانه مما لا يعنيه الباطل في رمضان وغيره ٭ محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يفرط الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء ٭ محمد عن حسين بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد
افطر وعليه قضاؤه قلت بما كذبته قال كذبته على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله باب ثواب الصيام
٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال الكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم
٭ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كثر همومه قال الله عز وجل للملائكة عبدي استجار من غدائي
فاجيروه وكل الله به ملائكة يلاحظونه ولم يأمر بالدعاء لاحد الا استجاب له ٭ وعنه عن علي عن هارون
بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ٭ علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن علي بن اخي حمزة عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن جابر عن مثنى بن مظفور قال قلت لرسول الله صلى الله

jabir.abbas@yahoo.com

عليه وآله يا رسول الله ما ترد الا سائلا عن نبأ فقال لي ما هي يا مثنى قال قلت اني اردت ان اذهب فقال لا تفعل يا مثنى
فان توبة امتي بالقعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال قلت يا رسول الله ان اشتهي قال لا تفعل
يا عمر فان خيار امتي الصيام مع كلام طويل ٭ وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن سيف بن ابي
الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه
تباعد الشيطان منكم كما يتباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تسود وجهه والصدق
تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه وآله
لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم الصيام ٭ وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن سماعة بن مهران
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما فتوجب له الجنة
فيوجب الله له الجنة ٭ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار ٭ وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن عياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك و
الصوم وقراءة القرآن باب فضل شهر رمضان ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عمرو الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فقدة الشهور عند الله شهر رمضان وهو شهر في كتاب الله يوم خلق السموات
والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان
فاستقبل الشهر بالقرآن ٭ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن السكوني انه قال
لابي عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تغفر الذنوب وتكتب الاجال وفيه
يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر ٭ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له
الى قابل الا ان يشهد عرفة ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن
عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وذلك في ثلث بقين من شعبان قال للبلال قاذن في الناس فحج الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انه هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور وليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يحكم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر لهما بعده الله ومن ذكرت عنده فلم تصل علي فابعده الله وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا اطل هلال شهر رمضان غلقت ابواب النيران وسجرت وفتحت ابواب الجنان وعلقت ابواب النار وسجبها للدعة وكان الله فيه عند كل نظرة يقيمه من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا اطل هلال شوال نودي المؤمنون اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر اما والذي نفسي بيده وما هي بجائزة الدنانير والدراهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار والامر نظير ما كان في اول ليلة منه فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في ثنتي عشرة خلت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشرة خلت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر

باب صوم الصيام

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جميل المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال فاذا صمتم فما ذا صمتم اي صمنا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تكاذبوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد بسبت جاريتك انما الصوم ليس من الطعام والشراب وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن القسم

بن سليمان عن جريح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذ عن الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن ابي عمير عن حماد بن عثمان وعمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهارا وقال له سنبيل يا ابتاه فانه فينا فقال ان كان فينا وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن التيمل بن جبار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يعادن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله فان جهل عليه احد فليحتمل وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعنا يا عبد الله عليه السلم يقول لا يكره رواية الشعر للصائم في الحرم وفي يوم الجمعة وان يروي بالليل قال قلت وان كان شعرا قال وان كان شعرا قلت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كره لي ست خصال وكرهن لامتي وما لي واياهن ترشف في الصوم

باب سنن شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وزدا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال يا ابا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لنجابر ما اشد شرطه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة وغيرها عليهما السلم قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال الليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى فيها وفيها يموت موسى وفيها تقبل توبة المؤمنين عليه السلم وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اني منزلي ناء من المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد بينا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقوله الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته هاهنا وفيه كفاية ان شاء الله تعالى

باب الدعاء عند رؤية طلوع الهلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة وافر رقنا الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن اللهم سلمه لنا وتسلمنا فيه وعنه عن حمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال صمنا مع زيد بن ثابت فقال سمعت يا عبد الله عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم وفر رقنا صيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن الحماد رفعه قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رأيت الهلال فلا يتزخ وقل اللهم انا نسألك خير هذا الشهر فتوحه ونصره وبركته وطهوره وبركته ونسألك خيره ما بعده ونعوذ بك من شره وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

باب فضل المتسحر وما يستحب ان يكون عليه الافطار

الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور اواد الصوم فقال لا اماني رمضان فان الفضل في السحور وليس بشرة من ماء وانما التطوع في غير رمضان ثم احب ان يشرب فليفعل ولم يضره فلا باس وعلي بن الحسن بن علي بن يوسف عن معاوية بن ثابت ابي الحسن عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرعة ماء الا صلوات الله على المتسحرين وعنه عن علي بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل سحوركم التمر والتمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة فلا تدعوه ولا تدع امتي السحور ولو على شفة علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلم بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحفظ على الاسود ثلاث خلال وما الاسود قال التمر والماء ويشجر بهما علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم تتقيهم فتفطر فان كنت معهم فلا

تخالفه عليهم وافطر ثم صل والا فانويا الصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضر الفريضتان الافطار والصلوة فابدا بالافطار وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك تمامها بالصوم حتى الى سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن فاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا بالسحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قالوا ان الناس يتحروا ولم ينظروا على ما افتدوا به وصوموا الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن ابراهيم عن جعفر بن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يستحب ان ينظر على اللبن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عليهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للصائم ان يقوى على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر

باب القول والدعاء عند الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا انك انت السميع العليم وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعد بن سعد عن علي بن اسبط عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقولن احدكم اذا افطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فتقبله منا ذهب الخطاء وابتلت العروق وبقي الاجر وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعد بن سعد عن علي بن اسبط عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار ان يقول اللهم لك الحمد بقدرتك التي قضيت بها على كل شيء اسألك ان تهب لي في هذه الليلة كل جرم اجرمته او ذنب اذنبته او سيئة اسأتها فيما بيني وبينك او بينك وبين خلقك اغفر لي ما مضى وما بقي وما انت اعلم به مني انك انت الغفور الرحيم والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن ابي الجهم عن عبد الله بن بسيط القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء قنبر مولى علي عليه السلم ينظر اليه فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو الفضل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلم فقال ثم قال اوغير ذلك ويحك لا اجد بدا من ان اعطي شيئا لا اعرف سببه قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذه فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع وما ذكرنا في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوة والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته

باب فضل التطوع

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام ثم قال الا اخبركم بما هو ابين من هذا من اطاب الكلام اطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام دخل الجنة بسلام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام ثم قال الا اخبركم بما هو ابين من هذا من اطاب الكلام اطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام دخل الجنة بسلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ای ینقض کمال الوضوء

وعلى الائمة عليهم السلام قوله وينقض الوضوء وثوابه دون الذي يستحق به الثواب لانه لو لم ينقله كان ثوابه اعظم
وعرائضا زيد واكثر ولم يرد عليه السلام بنقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة
ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك ٥ وروى الحسين بن سعيد عن معشر بن مسيح عن سماعة قال سئل رجل
كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم ينقض صومه ووضوءه اذا تعمد قوله عليه السلام في
هذا الخبر ينقض وضوءه على وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا
وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا واتمامها وانما عدلنا الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك
موجودا في قضاء الصوم فيبقى ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يترس رأسه ٥ وعنه عن حماد عن حريز
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للصائم ولا للمحرم ان يرأس رأسه في الماء ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
انه سئل عن الرجل يحتقن بالحقنة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ٥ والذي رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول ان تلطف من الاشياء فيستبقه الانسان وهو صائم
فكتب لا بأس بالجامد تحمل على الاستحباب بدلالة ما قدمناه ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم ان يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويبرد بالثوب ويتبخر بالمروحة ويتخ البوريا ولا بأس
بالمروحة ايضا قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يحجم ويصبت في اذنه الدهن قال لا بأس الا ان يستعط فانه يكره ٥ محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان ليستاك
متى شاء وان تمضمض فلا بأس به ما لم يدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تمضمض في غير وقت بأس وقد تمضمض بعضهم
ولم يدخل الماء حلقه فعليه الاعادة فالافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصائم ما يجب بحسبه الصائم
مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن مبينون في الباب الذي يجب فيه ما يجب من القضاء والكفارة من جملة ما قدمناه ذكره

عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن
مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال افطارك اخاك الصائم افضل من صيامك ٥ وعنه عن علي بن معبد
عن عبد الله بن القاسم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير
هل تدري اي ليال هذه فقال لا فقال ابي هذه ليالي شهر رمضان فما لك لا تقعد على ان تعتق في
كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير يا بن رسول الله ما لي مال فقال ابي فقد فاتك الفضل فقال سدير فانا
رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا فقد عليه فقال له فما فاتك فضل ليلة وجلا سدير فقال له علي بن الحسين عليهما السلام
فقال له ابي فذاك الذي رددت يا سدير افطارك اخاك المسلم بعدل رقبة من ولد اسمعيل ٥ علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر او غيره من جميع بن عمير عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة
من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان طيبة الله
عز وجل من رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي
هذا الثواب من لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب وتمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما ينقض الصيام وما يحل بشرائط نوضحه وينقل الصيام قال الشيخ رحمه الله وينقض الصيام الاكل
متعمدا والشرب والجماع والاستمناء في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام فهذا مما ينقض الصيام
ويجب على فاعلها القضاء والكفارة وينقضه ايضا الحقنة والسعوط واذرار الشيء كالقطعة من الحصاة
والحزرة متعمدا ويجب القضاء والكفارة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يفطر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والاستمناء
في الماء ٥ وعنه عن ابي عمير عن مسعود بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض
الوضوء وتفطر الصائم قال قلت كنا هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

إن شاء الله تعالى

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ومن افطر يوما من شهر رمضان بأكل
أو شرب أو جماع أو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام على طريق التعمد فعليه عتق رقبة أو إطعام
ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين أي هذه الثلاثة فعل اجزأه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما بدلا
فان لم يقدر فليتصدق بما أطاق وليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر يتصدق
بما يطيق وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على أهلي قال تصدق واستغفر
ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من
تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال
يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله قال
قال فلما رجعنا قال أصحابنا إنه بدأ بالعتق فقال اعتق أو صم أو تصدق وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا
قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد دفع إلى الإمام
ثلاث مرات قال فليقتل في الثالثة سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله أفضل وعنه عن أبي جعفر عن محمد بن الحسين

ابن الخطاب

ابن الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا
ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل
يوم وليس في هذه الأخبار تناقض لأن الذي يجب على المفطر يوما متعمدا أحد الثلاثة الأشياء عتق رقبة أو إطعام ستين
مسكينا أو صيام شهرين متتابعين يصومها أي الثلاثة فعل أجزأه ذلك فمتى لم يقدر على واحدة منها فليصم ما يقدر
عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع خلاف أحوال الناس من الضعف والقوة وقد قلنا انه يصوم ثمانية عشر يوما
بدلا من العتق والإطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار وعبد الجبار
بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم
ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام فأما ما رواه سعد عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
وهو صائم فيجامع أهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا محمول على أنه إذا جامع ناسيا دون التعمد فلا
يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل أيضا أن يكون المراد به من لا يعلم أن ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وأبي بصير
قالا جميعا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن
ذلك حلال له قال ليس عليه شيء فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أتى أهله
في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأين له
مثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل أن يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لأنها قد تستعمل في
ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإنما أراد مثنى أو ثلاث أو رباع ولم يرد الجمع ويحتمل
أيضا أن يكون هذا الحكم مخصوصا بمن أتى أهله في حال يحرم الوطء فيها مثل الوطء في الحيض أو في حال الظهار قبل الكفارة
فإنه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث لأنه قد وطئ محرما في شهر رمضان يدل على هذا التأويل ما رواه أبو جعفر محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن
عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان
او افطر منه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ فقال ايهما جيئا متى جامع الرجل
حراما او مرتكبا محرما في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات تقوده بدنة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على الحلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء
عليه فاما ما فاهت به الاشياء التي عددتها فليس في شيء منها كفارة بل قضاء الا الجماع الذي وردت به اثارا وردت
كلها على طريق الكراهية وعلى انها ادون في تحريمها مما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الصائم الا من يتسحر في السحر فاما من يعشى حتى يصبح في الحسين بن عبد الله
بن جبلة عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال لا
عليه قضاء ولا يعود لمثلها ما علم الجنب بالليل تعمد ذكر الشيخ اذا نام رجل جنب قبل ان يغتسل قبل الفجر فاستيقظ قبل
الفجر ثم نام حتى اصبح فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان نسيه ثم نام ثانيا او نوى ان يغتسل قبل الفجر
فاستمر نائما الى ان طلع الفجر فعليه لكل يوم قضاء دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل
على الغسل الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر قال ليتم صومه ولا قضاء
عليه وعنه عن اسحق بن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اسأله
عن رجل جنب في شهر رمضان بين له اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب اليّ يحفظ اعرفه مع صيامه فيغتسل من
جنابته ويتم صومه ولا ينبغي عليه وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان قام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا اثرة هنا ولا يفوته ولا يأتي فاني اتي عليه السلام
قال قالت ما منيتي يا رسول الله صلى الله عليه وآله فصيح جنبا من غير جماع غير احتلام قال لا افطر ولا يأتي
ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا ينبغي عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في اخر الليل

يغتسل فلم يصب ماء فدنى عليه او يبت من نيابته فعسر عليه متى يصيبه كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء او تيمم بصعيد فاما الذي
يدل على القسم الثاني فما رواه ابو الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في اول
الليل في رمضان فنام ولم يعلم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر قال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من رجل
ويقضي رمضان قال لا ينبغي ذلك ليس هذا كاكل الشهوة وعنه عن صفوان بن يحيى عن
عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث في شهر رمضان حتى يستيقظ ثم نام حتى يصبح قال يتم
يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح يتم يومه ويقضي وعنه عن صفوان عن نضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال ليتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا
ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان استيقظ فلم يغتسل حتى طلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فاصابها في شهر رمضان ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه والذي
يدل على ما اردناه من الاخبار ما ذكرناه وسالته متى يتعمد ولم يغتسل وينام ويبقى نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل
ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء وليت فانه استيقظ حتى ثم نام حتى اصبح قال فليتم ذلك اليوم عقوبة
واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل جنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح فانه لا يعتد بتلك ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا قال وقد قال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال احدثني سليمان
بن جعفر الجعفري عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل فعليه صوم شهرين متتابعين
مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه
قال سالته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم فلا بأس اذا احتلم في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل او اجنب ليلا في شهر رمضان
فلا ينام ساعة حتى يغتسل فان نام بعد ما يصبح حتى يصبح عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم
صيامه وان يدركه ابدا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل عن عيسى عن ابيه قال سالته عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح أي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فإن أبي
عليه السلام قال قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي
ما ذكرناه لأن قوله عليه السلام رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح ليس فيه أنه تعمد ترك الغسل وإنما
قال تعمد النوم حتى أصبح فذكر التعمد ها هنا إنما هو إلى النوم وإنما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز أن يكون تعمد النوم في أول
الليل ظناً منه أنه ينتبه قبل الصباح فلا يلزمه الكفارة وأما الذي رواه أيضاً سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر فليس فيه أيضاً أنه أخر الغسل متعمداً إلى بعد
ويجوز أن يكون إنما أخر الغسل لعذر من الأعذار إما لاستعمال الماء أو لتسخينه عند البرد أو سبب من الأسباب لأن من حصل
شيء من هذه الأعذار يجوز تأخير الغسل ولا يلزم العمل القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى
وعلى ما ذكرناه في المضمضة والاستنشاق قد بينا حكمهما إذا كان للصلاة فلا شيء عليه مما يدخل في حلقه وإن كان
لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه القضاء ولا يلزمه الكفارة ويدل أيضاً على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن [illegible]
قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم
رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له مفطر مثل الأكل
والشرب والنكاح أما السعوط فليس في شيء من الأخبار أنه يلزم المستعط الكفارة وإنما وردت مورد الكراهية
وقد بينا ذلك [illegible] بياناً ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن [illegible] الأصفهاني عن غياث بن إبراهيم عن
جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن علي الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كره السعوط للصائم باب حكم من أفطر يوماً من
شهر رمضان متعمداً وما يجب عليه من العقوبة للإفطار محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان
ثلاثة أيام قال يسأل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله وإن قال نعم فإن

على الإمام أن ينهكه ضرباً وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله
في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين
سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً

باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله وكل مسافر في طاعة
الله تعالى يجب عليه التقصير في الصوم وفي الصلاة وكذلك كل مسافر سفره مباح ولا ينبغي للإنسان أن يخرج إلى السفر في شهر رمضان
إلا لضرورة تدعوه إلى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة أو مباحاً فأما ما له عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه
محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل شهر رمضان فلله
فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو
مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء
ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الإفطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فأوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد ثم عقب القضاء على من يكون مريضاً
أو مسافراً فلو لم يكن الإفطار واجباً لما وجب عليه عدة من أيام أخر ويدل على وجوب الإفطار أيضاً ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعنه عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إن الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والإفطار أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد
عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن أبي الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن إسماعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه
في الحضر وقال إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول
الله إنه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيحب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المسافة

مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لرؤيته التمام فان بلغت
الى ما لو قصدها لوجب التقصير فيها وانما الرؤية التمام لانه لم يقصد سفرا مقدارا يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد
هذا التاويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل من اصحابنا قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل
خرج من بغداد يريد ان يلحق رحله على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد فيظن اذا اراد
الرجوع ويقصر الا يقصر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في
بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان يقصر
من ليلة سفره والافطار فان هو بدا له من بعد ان صار في السفر قصر لم يفطر يومه ذلك والذي يدل
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر ينبغي في ذلك وعمادي له ليعتي حتى يمضي به ثمانية
فراسخ كيف يصنع في صلوته قال لا يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله قلت له الوجه في ذلك ما لوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطوعه
فراسخ الى ان يرجع الى اهله منزله لانه قد صار مسافرا واذا لم يكن قصد من اوله ذلك والرواية الاولى انما تضمنت
التمام في مدة مقيدة المدة المذكورة وليست منافية لهذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا وسافر فرسخين وقصر ثم رجع
من بيته فان كان قد قصر في الصلوة اعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الصلوة يريد ان ويريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان
فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا ثم بدا له في ذلك وارجع قصر ثم بلغ فرسخين ثم بدا له الرجوع
او فرسخين اخرين قصر اذا رجع ما نوى عند بلوغ فرسخين رواه المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع من ساعته اعاد
الصلوة فما تضمن هذا الحديث من ايجاب التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير بين التقصير والاتمام وان كان
وجوبا الافطار والتقصير فيما بينه فراسخ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين
فصلى وانصرف فاقام ببعض حاجته فلم يفرغ له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تلك صلوته

والدابة الناجية انما وضع على سير القطار فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريدا والبريد اربعة فراسخ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال البريد الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد
الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن ابان عن غير واحد عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر
يريد الرجوع في يومه ذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ الى اثني عشر ميلا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن علي بن عقبة قال قلت لابي الحسن عليه السلام في كم يقصر المسافر الصلوة قال يريد اميا ويريد بريديا ايتا علي بن
ابرهيم عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
التقصير قال في بريد قال قلت بعيد قال انما هو ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن عمران عن يونس عن ابي سعيد الحذري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا
سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتبنا اليه جعفر بن احمد يسئله عن
السفر كم التقصير فكتب قصر ان شاء الله وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر تقصر في فرسخ ثم
اعاد عليه من قابل المسئلة فكتب عليه السلام في عشرة اميال المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام تقصر في فرسخ
وما يجري مجراهما مثل الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فعادتها ان المسافر يوما او
اكثر فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لانه قد بلغ السفر الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار
بما يسيره الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصورة وان لم يسرها الانسان في وقته واحد او يوم واحد ويسرنا في هذا
التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير جمعة فراسخ او ستة فراسخ ثم انه يرجع فينزل فيها
ثم يخرج منها فيسير جمعة فراسخ او ستة فراسخ ثم انه يرجع فينزل فيها ثم خرج منها فيسير جمعة فراسخ اخرى وستة
فراسخ لا يجوز ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصفه النهار فعليه الصيام ذلك اليوم وقد بلغني عن بعض ذا فاذا
دخل الى بلده قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان
شاء صام فهذان الخبران يجريان مجرى ما قلناه من ان حد السفر الذي يجب عليه الافطار اذا كان قد نوى
من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى
السفر من الليل فانه يجوز له الافطار على وجه ويدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا اردت السفر في شهر رمضان فتوان بيتك الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر وبعد فاش مفطر وعليك قضاء
اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر اذا خرج قبل ان يغيب التمس قليل
فاول ما عندنا انه موقوف فيتعين مسندا الى احد من الائمة عليهم السلام وما يؤيد هذا حكمه لا يعتمد به الاخبار الكثيرة
المسندة والواضح كما ذكرناه من ان من خرج قبل ان يغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له
الافطار وان كان يكون بتاركا لصوم فضلا ومهملا ما هو اولى به الا ان يكون بذلك عاصيا ويستحق به العقاب قال
الشيخ ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره يدل على ذلك ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان
فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى عن البيوت قال قلت
الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في
السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر فريضة صيام انما هي على عهد رسول الله ص

ولا يعيد فالوجه فيما انه اذا لم يتهيأ للخروج ولم يخرج من بيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه ان يعاود الصلوة
وبين كان لا مر على ما ذكرناه بين الصلوة وبين كان لا مر على ما ذكرناه وبين ما بينه وبين ثمانية
الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه غير لازم له دخل بلدا او لم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه
وبين ثمانية ثم يعيد ذلك بعد ذلك وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فليصل اربعا اربعا وان كان لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا
فليقصر ما بينه وبين ثمانية عشر يوما فان اقام بذلك البلد اكثر من ثمانية عشر يوما فليصل صلوة المقيم وهذا خبر لا ساغ ان
كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار والا لم يكن له ذلك من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم واذا خرج قبل طلوع الفجر
وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان
فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه الصيام ذلك اليوم لا ان يخرج رجعة وعنه عن الحسين
علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه
ذلك قال قلت فانه قبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا فرسخ قال اذا اطلع الفجر وهو خارج فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ابن ايوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
من ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ان يفطر في منزله قال اذا احدث نفسه في الليل بالسفر
افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة تربد له في السفر من يومه انتم صومه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن من رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر
من الليل فاتم الصوم واستدبه من شهر رمضان والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم
قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فاليتم صومه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه وآله فصامها لم تصم الا ثلثة ايام قال الله تعالى في الحج ○ علي بن الحسن بن فضال
قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
فانه صيام ثلثة ايام في الحج ما لم يكن هذا كما فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان رجع الى اهله
فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن
يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية ويوم عرفة قال قلت له فاته فاتها يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم
الترويه قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه نعجله الصحابه وابوان ضعيفة قال فليصم في الطريق قال قلت
فيصوم في الطريق السفر هذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة لهم السفر فالتروية في وجوب هذه الثلثة الايام
في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة وهي اهل الحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرضه هذه
الثلثة الايام ولزمه دم شاة وروى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص
البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي الحسن عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يرجع الى اهله
الحلال قال عليه دم بدنة وليس عليه صيام واما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فانه يجوز له صومها
في السفر بدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علي بن يقطين عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرة والامة قال ينزعان ثيابهما في شعبان ولم يحدا بوقت قال ينتظر
حتى يصوم يوم شهر رمضان ثم يصومان شهرين متتابعين وان قاما وهو مسافر افطرا حتى يقدم وان صاما ناصبا
ملك يقيمه الذي ابتدا به فاما صوم الثلثة للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن يقطين
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ذلك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمتا وان اردتا ان تصليا ليلة الاربعا
عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان يربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد
عندها يوم الاربعا تم تاتي الليلة الخمس التي تليها فانها تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم
يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلك
ويومك وتصوم يوم الجمعة واذا استطعتما لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد

الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فانه فعل فانه ذلك ما يعتريه الفضل ثم احمدا الله في يوم الجمعة وائت عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كان لي اليك من حاجة شريفا في طلبها والتماسها
او امر شنيع صاحبها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك ترى
ان تقضي حاجتي انشا الله ○ فاما صوم النذر فهو على ثلثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما
معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني ان ينذر ان يصوم يوما بعينه فيوافق ذلك
اليوم ان يكون مسافرا فالحكم حكم الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان
يصومه في السفر والحضر فانه يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى
يقوم القايم فلا اصوم في السفر ولا العيد ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ويوم
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سئل الله عن
رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهرا بالمدينة وشهرا بمكة من يلد ابتدا به فقيل له انه صام بالكوفة شهرا ورجل
الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وايضا ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن عمر بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يصوم صوما قد وقته على نفسه او صوم شهر للحرم تيرك الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر
ولا يقضي شيئا من صوم لتطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا ان يجب
لك ان تقوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من شهر الحرم ثلثة
ايام ○ واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة ايما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك
التمام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ○ وبدل ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام اني جعلت على نفسي نذرا ان
رزقني الله ولدا ان أصوم يوما من شهر ربيع وكان علي أن تقوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بعثت فخرجت معنا سافرة
الى مكة فاشكل علينا امكان النذر أتصوم وتنظر فقال لا تصوم وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على
نفسها فلت فانزي اذا هي بعجب الى المنزل أعتقيه قال لا ولا تشتر ذلك قال لا الا اني خائفة ان يرى في الذي
نذرت فيه ما تكره وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن بريهم بن عبد الحميد عن أبي
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يجعل لله عليه صوم يوم سمى قال الصوم أبدا في الحضر فالتسفر فالوجه فيه
انه اذا شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الأصناف التي ذكرناها والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان
اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا يترك كذا لا من علة ليس عليك صومه وسفر
ولا حيض الا ان تكون نويته ذلك ان كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله
التوفيق لما يحب ويرضى فأما التطوع في السفر بالصوم فمكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في
السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن نريد أن نقيم فقال الفريضة فقلت له فنتطوع كما يتطوع بالصلاة فقال
نقول اليوم وغدا فقلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى الحسين بن سعيد عن فضالة
بن أيوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في
السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ولو علمنا وظاهر هذه
الاخبار تعطينا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخص ما نقلنا
من الحظر الى الكراهية والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي جعفر عليه السلام قال خرج أبو عبد الله
عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له

انه يوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الى ان شئت حميته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله
عز وجل على الافطار وعنه من عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحسن بن رباط الجمال عن حريز قال
كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت
له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع لنا وانا
ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا أمرنا والعاجز عن الصيام قال الشيخ رحمه الله الشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فعليهما فرضه وسقط عنهما فرضه وسقط عنهما الافطار ولا كفارة عليهما اذا
افطرا وبمشقة يطيقانه وكان فرضهما ان يصاما ويفرضهما فرضا بينا وسقط عنهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من
طعام هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا فلم أجد به حديثا مفصلا ولا حاجة
كلها على انه متى عجز اكرهه والذي حمله على هذا الفصل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومتى ضعف
عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بوسعها فلا يجب عليه الكفارة ليس يمتنع على وجوب الصوم لانه
ما كان يتسع ان يقول الله متى لم يطيق الصيام صار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحد
تعلق بالخبر والذي يدل على ما رويناه في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين
لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي لا قدرة له على الصوم ومن قوله فمن يستطع منكم الشهر فليصمه قال ابن مرزوق وعطاء
احمد بن محمد بن عيسى عن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز
الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
محمد بن الحسن بن يعقوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ والذي به العطاش
لا يرخص لهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدقا كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سافر الرجل في رمضان فلا يقربن النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
محمد من ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان وهو جار يدلك له
ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله ما يعرف هذا حرمة شهر رمضان انه في الليل سبحا طويلا قلت الرجل
يأكل ويشرب بقدر ما ان الله عز وجل رخص في المسافر في الافطار لتقصير وجده وتخفيفا للوضع لتقصير والتعب
السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في النهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام
الصلوة اذا ابن من سفره ثم قال السنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكمل الا القوت وما اشرب كل
الري وعنه من علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان
بالنهار في السفر فقال ما يعرف هذا حق على من شهر رمضان انه في الليل سبحا طويلا فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى من
محمد بن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس وعنه عن ابان
عبد من سماعة جميعا وبن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان انه لا ان يصيب من
النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر
في شهر رمضان فقال لا بأس به فتنده الاخبار وما جرى مجراها في الجهد اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على
من قلة الشهوة ولم يمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه التعول في مخطوخ اليه له وعلى الجملة فاما من يفيد على
الصبر عن ذلك فليس له ان يطأ حسبما قدمناه مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطأ نهارا وانما
وردت متعرضة لذكر الزمان فيها ويمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار وفي بعض
ما يتضمن ذكر النهار ولا وجه فيه ما ذكرناه وروى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب اهله
حين يطهر من الحيض او قبلها فقال لا بأس به **باب** حكم المغمى عليه وصاحب البرسام والمجنون في الصلوة والصوم
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد الهمداني قال كتبت اليه انا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالمدينة اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يصيب شيئا من صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل عليه ان يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه ابان عن بعض اصحابه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي ثلثة ايام حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المغمى عليه شهرا ايقضي الصلوة كلها او امر الصلوة شديد الحسن بن زياد عن سماعة قال سئلته عن الرجل يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام وعليه قضاء ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة ومن ترك صلوة من عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شئ كفارة من صلوتك اغمي عليك فيما قضيتها اذا افقت صلوة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته ويؤذن في الاولى ويقيم في البقية حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي ثلثة ايام فاما لو علم ذهب الاخبار ان تحملها على الاستحباب لان الذي اغمي عليه لا يسئل الصلوة التي افاق في وقتها فانما يعيدها فيما يندب الى قضائها والذي يكشف ما قلناه ما رواه حماد عن ابي بكير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه يقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا فاذا ولدي واهلي فمثل ذلك ابراهيم بن هاشم عن غير واحد من منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اكثر من ذلك قال فقال ان نشأ جزتك بما امر به قضى ولدي اذا قضى كلما فاتك ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كما غلب الله عليه فليس على شئ

باب من اسلم في شهر رمضان

حكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا الحسين بن سعيد عن علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه

لانه اسلم فيه ومنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا منه او يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن مسكان عن سعد بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان ايام قال يقضي ما فاته فمحمله الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض او غيبة او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء والذي يدل على ذلك انه قال يقضي ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الخبر الى المكلفين ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه لانه لا يشرع الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء قال الشيخ واذا ما تا انسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي لاكابر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان ايقضى عنه قال الولي الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال ومنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى الرجل عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله دنانير هل يجوز لها ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام للوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولده عشرة ايام ولا انشا الله تعالى واما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فام ارأة نفساء دخل شهر رمضان عليها ولم تقض على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال قال لا يقضى عنها ومنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى مات قال لا يقضى عنه فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء انما يجب اذا كان قد برأ من مرضه وفرط في قضاء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما فاته من الصوم والصلوة فيجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على ولية القضاء عنه
والذي يدل على ما ذكرناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صام الرجل رمضان ثم لم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان تماثم بين مرضه وموته وكان عنده مال
فعلى وليه ان يقضي عنه وفي رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن من ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال انه لا يقضي عنه وليه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه
من اراد ان يمرض في رمضان ويموت فانه يصوم ما شاء قبل ان يمرض فان صام شيئا ثم مرض فمات فلا شيء عليه وان
لم يصم شيئا فمات قال فليصم عنه وليه ما شاء من صوم ان شاء متتابعا وان شاء متفرقا وان شاء صام عنه بعض اهله
وان شاء صام عنه اجنبي فان لم يصم عنه صام عنه من تركته ما يقضي عنه ان كان له مال وان لم يكن له مال
فليس على وليه ان يقضي عنه شيئا من شهر رمضان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن واما ما ذكر من ثلث
رمضانات لم يصح فيهن ثم ادركت رمضان وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل
الا انه لم يصح فيما بينهن لكان مقتضاه الجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب والذي يكشف عن ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لمن فرط شيئا من رمضان في غير
ثم ادرك رمضانا آخر صوم رمضين فليتصدق بعدد كل يوم فاتا فاني سمعت وصدقت الاخر اني انه عليه السلم انما امر
من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء لما ذكرنا من القضاء والصدقة المذكورة انما كان على طريق الاستحباب لما
فرضه بذلك على كل من شارك في ذلك حسبما اضاف الى نفسه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه صوم من شهر رمضان
ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك فقال لا حيلة له فليصم القضاء فان كان اخر
فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره عن رمضان اخر به وفي بيته الصيام انه ليس عليه
شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسبما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فرض على من شهد شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير رمضان الذي
اولا والله اعلم

باب حكم المريض ويفيق ثم يمرض في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ اذا افطر يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك
المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في الخبر الذي
ذكرناه وجوب الصيام ونحن نورده على وجهه وبالله نعتصم ووري الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت فاقطر
قال وسالته عن امراة ترات الظهر اول النهار فقال تقضي وتتم يومها وتقضي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل فقال لا ينبغي له ان ياكل

يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال
في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء قال في
المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال وقد لم يكن اكل فليغتسل ويتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت حينا به من
احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقبل من سفر بعد العصر في شهر رمضان فدخل بامراته حين طهرت من الحيض ثم
قال لا امر به فليس بمنزلة ما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضا واجبا وانما ذكرناه قاذورة وقد ينبغي مع
قد بينا فيما تقدم انه ليس من افطر في شهر رمضان لعذر او لغير عذر ان يواقع متى شاء اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه فلا
باس من مواقعة فيصح ذلك له فاما مع الاحياء فلا يجوز حسبما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما ذكرناه من احكام من
يخرج الى السفر قبل الزوال وبعده فقد بينا ذلك فيما مضى ونوفي فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله فاذا علم المسافر انه
يدخل الى وطنه قبل الزوال اسرع السير حتى يقصر الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال وعزم على ذلك قصر في الصوم والصلاة
والمسافر اذا قدم على اهله ولم يعلم بهم الا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار فانه ان كان اكل شيئا لم يفعل فعلا
يتعين الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويقتدي من رمضان وان كان قد اكل امسك قاذورة بقية نهاره حسبما
قدمناه فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك افضل لما تقدم
ذلك اليوم فضله والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال سالته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم وعنه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان
ولم يطعم شيئا قبل الزوال اليوم فهذان الخبران دلا على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم
ذلك اليوم والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه يستقبل اهله
فيفجر او ارتفع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر الحسين بن سعيد عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التغلبي عن سويد عن هاشم بن حيد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان قبل
اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا اطلع الفجر وهو صائم لم يفطر اهله فمن بدا بالغداء ان شاء صام وان شاء افطر
باب حكم المريض الذي يجب عليه الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كنت
انا وابي عبد الله عليه السلام انما له عاهة المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي لا يفطر صاحبه والمرض الذي يدع
صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك انه هو يعلم بنفسه وعنه عن علي بن ابيه عن محمد بن عيسى
عن رجل من سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه عنده الافطار كما يجب عليه في السفر حين كان يريضا
او على سفر قال هو مؤتمن عليه هو على نفسه ان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم وعنه كان المرض ما كان وعنه
عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى وغيره عن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد يحل له الافطار قال اذا اصبح صدا شديدا واذا رأى دما سيلا
شديدة واذا رمدت عينه رمدا شديدا فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر
المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوة
ان يقوم قائما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فكلف الصيام لم يجزه وعليه القضاء يدل عليه قوله
تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض نظام القضاء ثم ذكر الحر والذي يجد واحمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو
مريض قال اتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس بمنافي لما ذكرناه لان هناك المرض يتحمل ان يكون انما اجزاه صومه معه لانه صام
وتكلف فوجد الم نيل الصوم به ولم يكن قد بلغ الجهد وجب عليه الافطار باب حكم المرأة الصائم والكحل والجامة
والسواك ودخول الحمام وغيره ذلك قال الشيخ ولا بأس ان يقطر الصائم الدهن في انفه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك الكحل
ليس انه كالاكل والشرب ويستعط فان لم يجد طعمه في حلقه الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يعتسب في اذنه الذرور قال لا بأس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يسيل

الدواء قال لا بأس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسن بن ابي عبد الله عن ابن
ابن ابي عبد الله عن بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل
وعنه عن بن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصيام فانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذريرة وما اشبهه ام لا يصنع
له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو
صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه نهذا الخبران وما يجري مجراهما المراد بالكحل الذي يكون فيه المسك والذي
حمله ما رأيناه جاريا في الفتوى فيما لا يكون كذلك فاما ما يكون كذلك فلا بأس به والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال ان كان كحلا ليس فيه مسك
وليس له طعم في الحلق فليس به بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا يجد لطعمه في حلقها فلا بأس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه
يكون دوبان يكون ذلك محفوظا بالماء وعنه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب المشترك وصفوان
بن يحيى عن الحسن بن ابي عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة
للصائم متى اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن الحكم عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم
فقال لا بأس اذا لم يخف على نفسه ضعفا وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال ثلث لا يفرون الصائم الحجامة والقيء والاحتلام الحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وهو كان لا يرى باسا
بالكحل للصائم والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يورث نفسه الا ان يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في
رمضان انتظرنا بها ساعة من الليل حتى نفطر ثم نحتجم وعنه عن حماد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصائم يحتجم في شهر رمضان قال لا بأس اذا لم يخف ضعفا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يسيل منه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الصدوق رحمه الله في رمضان الجنب ليلة ثلاث فما ذكرناه لا ينافي ما ذكره الجماعة في رمضان اذا ضاق الامتناع على كل حال الضعف فانه لا بأس به والذي يدل على ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال انى تحتجم عليه أما يتخوف على نفسه قلت ما يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت اذا يبتلى قوي على ذلك قال فلم يحرم شيئا قال نعم ان شاء الله وعنه عن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال الا يجد بدا الا ان يتنور ضعفا قال الشيخ ولا يأتزر بشيء يستعمل السواك الرطب واليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء وعنه عن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن سكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يستاك الصائم بالماء او العود الرطب يجد طعمه قال لا بأس به علي بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السواك للصائم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صائم اي ساعة شاء يستاك من اول النهار قال متى شاء وقد روي بيتا حيا ذكر اباحة السواك بالعود الرطب روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء يصب عليه الماء ويتمرد بالتوتيب وينفخ المرود وينفخ العود بأسنانه ولا يمضغ رأسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب وروى محمد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب قال لانه يخرج من بين سواكه بالماء ثم يبتلعه حتى لا يبقى فيه شيء فانه كره

jabir.abbas@yahoo.com

فانه كراهة في هذه الاخبار انما ينبغي ان لا يضبط عقله فيضع ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما ان يمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن الحسن الوراق عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته كم يمضغ سواك في شهر رمضان قال ما احب ان يمضغ سواكا في شهر رمضان قلت فما حد السواك قال ما لم يدخل رطوبته في الحلق قلت فما حد الحلق قال الماء المضمضة فاذا طيب السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء المضمضة من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله وما ذكره محمد بن الحسن رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال ولا تتعد المرأة في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن حجاج الخشاب عن علي بن المغيرة السياري عن محمد بن علي الهمداني عن رضوان بن سعيد بن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يتمسن فيه والمرأة لا يستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها قال الشيخ رحمه الله ويتعلق بهذا الخبر ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال نعم ولكن لا يتمسن فيه والمرأة لا يستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء ترفع من الطعام من خوف الرجل من غير ان يلوث فما وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس ان يفطر الصائم قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقد افطر الصائم بشم الريحان قال لا الا انه لذة ويكره له ان يتلذذ فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهة دون الحظر والاولى ترك التلذذ فيما يزاد انواع اللذات للصائم وان كان متى فعله لم ينقض صومه وقد يجوز ذلك بقوله في الخبر الاخر لا انه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار التمثيل دون الحصر الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهيته الترمس الذي رواه محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر كراهة ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه السم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الناسي والغالط في الصيام

قال الشيخ ومن اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان او جامع على غير ما نص عليه في الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال اتم يومه وليس عليه قضاء وعنه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من نسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان فقال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل فاكل وشرب ناسيا وجامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان نظر لغا فاذا قد حرج عليه اذا كان قد صلى الفجر فلم يتبين وعليه تمام يومه ذلك فان بدا له الاكل او الشرب او شيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم وليس له قضاء ذلك على ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل او شرب ثم نظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل ان ينظر فعليه الاعادة وليس بناقض هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وبين يديه طعام فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر ثم قال ان كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف وقال لا حتى تفطر فاكل وشرب بعد الفجر عامدا ففطرت ذلك اليوم في شهر رمضان لانا نقضي انما

jabir.abbas@yahoo.com

عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام فيعود فيذدرده قال لا قلت فان اذدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يبعد ذلك فلا وجه في هذا الخبر اذا ازدرده بعد ما صار فمه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر فعليه ما يلزمه المفطر متعمدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصائم يتمضمض قال لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلث مرات سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدخل يده في الطيب ويشم الريحان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب وقال الطيب تحفة الصائم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اترى الصائم يشم الريحان ترى ذلك له فقال لا بأس وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعيد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن الحصين انه سمع الحذاء يسأل محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن الترجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم وقد روي اخبار في كراهيته شم الريحان ايضا روى علي بن الحسن بن رباط عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن عبد الله راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن رباط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال انهم قالت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت يصب على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك

Presented by: Rana Jabir Abbas

وجب فعله الفجر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن كان يفعل ذلك فحكمه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله وان سأل غيره
عن الفجر فاخبره انه لم يطلع فتسحر ثم علم انه كان قد طلع فعليه القضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة جارية ان نظرت طلع الفجر لا تشتهي ان يطلع فاكل
ثم نظرت فاذا قد طلع حين نظرت قال اتم يومك ونقضيه انما ذلك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك القضاء وعنه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل خرج في شهر رمضان وصحابه يتحرون وهو في بيت فنظر الى الفجر فلما لم يكن يصنع وظن بعد ان قد تحرفا اكل قال اتم
صومه ويقضي قال الشيخ ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غيره ثم تبين انها لم تكن قد غابت
في تلك الحال وجب عليه القضاء الذي ذكرناه رحمه الله رواية سماعة بن مهران وفي رواية محمد بن يعقوب عن سماعة
وابي بصير ولم يروه غيرهما وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغيم عليهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فاكلوا ثم ان السحاب انجلى
اظهر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاء ذلك اليوم
لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدها مزية
على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل ويغلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل
الليل فليس عليه قضاء والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت في السحاب فيم فافطر
ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال اتم صومه ولا يقضيه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صام ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب
فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال اتم صومه ولا يقضيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
وابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يرى الفجر
الفجر فلا يرى انه قد طلع فيأكل ويشرب ثم يرى بعد ذلك انه قد طلع قال قد تم صومه ولا قضاء عليه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب
الفرض فاذا رأيته بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك ولا تكفن عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا

jabir.abbas@yahoo.com

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقطع القبلة الصوم سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن القبلة في شهر رمضان للصائم اتقبل قال لا وقد رويت كراهته القبلة مخافة ان يسبق الانسان منيه و
خاصة للشاب وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان بن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل للشاب
يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه قلت فالشيخ قال ان شيخا لا يستيقه ميته وعنه عن الحسين
بن علوان عن سعيد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا
صائم فقال له عند صومك فان بدئ لقبلك للطعام ومتى لمذي الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليستبرئ بدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يضع يده على جسد امرأته وهو
صائم فقال لا باشر ولا تمذي فانه ينقطر قال وقال لا بأس ان يعبث بها نهارا في شهر رمضان وعنه عن القسم عن علي
عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فمذى ليس عليه شئ وان امذى فليس عليه شئ
والمباشرة فيها باشر ولا قضاء عليه ولا ينبغي لان يتعرض لرمضان فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان
فامذى قال ان كان ذمر انها فليستغفر الله واستغفر ولا يعود ولا يعود يوما ما كان يوم وان كان من ملا لم فليستغفر الله و
يعود ولا يعود يوما ما كان يوم فهذا حديث شاذ نادر مخالف لقضايا مشاهيرنا فلعلهم لم يعلموا الراوي وهم في قوله فذمر الخبر يوم
يوما ما كان يوم لان منعقل الخبر يدل عليه لانه شرع في القرف بينوا ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون امذى
من مباشرة لم يحرم وبين ان يكون الامناء من مباشرة حلال وعلى القضايا الذي رواه لا فرق بينهما فيتعلم انه وهم من الراوي وبين
باشر امرأته فامذى وجب عليه ما يجب على من جامع بدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمذي فما عليه مثل ما على الذي يجامع قال انما
الرجل من نظره وكلامه من غير مباشرة لم يكن عليه شئ بدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامذى قال لا بأس باب قضاء شهر رمضان

Presented by: Rana Jabir Abbas

كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا ارتج فليقضه قال الشيخ ره ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان وثبتن واجب الصيام
لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه بدليل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ما يقضيه يتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه
من شهر رمضان. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال الشيخ
رحمه الله ومن هذا حيناني يوم قد كان يتمكنه من قضاء شهر رمضان والتطوع لم يجز له بدليل ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان
فيجيء حتى ما الليل ولا يغتسل حتى يطلع الفجر قد طلع قال يصوم ذلك اليوم ويصوم عشرة قال الشيخ ره
اصبح صائما فقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه جرح وتم تقيه يوميه بالصوم. الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا
يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر ان الله
انما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال ليتم صومه ذلك وليس عليه شيء قال الشيخ ره
فان تعمد الافطار قبل ازوال له يكن له ذلك بغير عذر وصام يومه بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة
وهي اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوما فان لم يكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام بدليل ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم
النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت
الشمس فليس لك ان تفطر. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فتمكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد

ويحكم من افطر بنية على التعمد والنسيان ومن يجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما وكان عليه نذر في صيام
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان
فليعقد في ايام الشهور مثل ايام متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليصم الايام التي افطر فيها من اجل ما لزمه من صوم
قلت ارايت ان نوى شيئا من صوم رمضان ما يقضيه في ذي الحجة قال نعم. وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ظلوم شهر رمضان في عدة ان قضاها متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فلا بأس
محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان اله يتيمها على متفرقة قال لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان ما لم يدخل عليه الشهر الآخر فان دخل عليه الشهر الآخر وكفارة
الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين. سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال
ان كان عليه يوما فليفطر يوما ويوما ان كان عليه خمسة فليفطر يوما ويوما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متتابعة
وان كان عليه ثمانية ايام وعشرة افطر يوما ويوما. الوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه
قضاؤه متتابعا حسب ما يجب عليه صومه ابتداء. فما يتضمن هذا الخبر من الافطار والفصل بين عدة الايام انما هو امر
تخيير دون ايجاب وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا افضل الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال ان شئت واقطعه وان شئت فاجمعه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن سنان بن ابراهيم عن حمزة بن بزيع عن ابيه قال قال علي عليه السلام
في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على متفرقة فرقه وان لا يفرق شهر رمضان شهرين في ذي الحجة قوله عليه السلام لا
يفرق شهر رمضان في شهرين في ذي الحجة المراد به اذا كان جاهلا انه مسافر لا يجوز للمسافر ان يفرق شهر رمضان السفر المتتابع
الا ان يقيم ويعزم على المقام في بلد عشرة ايام والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في
ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عبد الله بن الخير هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة لان الفريضة
ليس فيها خيار على حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما
مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر
رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك
اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى
النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر
ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه
من الكفارة ما على من افطر يوما من رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو يعتقد ان الافضل اتمام صومه
فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام والذي رواه علي بن الحسن عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان
نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس
قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس فيلزمه الكفارة حسبما بيناه وليس كذلك من افطر في رمضان
لانه يستحق العقاب مع القضاء والكفارة فاما النافلة فانه بالخيار يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء بل له
حسب ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن ابي يحيى بن ابي سماك عن زكريا
المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان

[في الهامش:] فاما النافلة فلان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس ان ذلك في الفريضة

[في الهامش:] قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قوله وليس عليه شيء الا القضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال صح

تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان
تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا
انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على الاولى فعله انه واجب
وقد بينا ذلك في غير موضع فيما تقدم كما يقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم نرد به الفرض الذي يستحق بتركه
العقاب وانما المراد به انه الاولى فليس ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ ويؤخذ الصبي بالصوم اذا بلغ الحلم وقدر على صيام
ثلثة ايام متتابعات الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان
تختمر وعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام
قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى
يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا قال
الشيخ والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم في الايام روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة
قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده قال الشيخ ومن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطأ او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان يأتي
بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين وبعد ان كمله من غير ان يصوم من الثاني
شيئا فعليه ان يستقبل الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حفص بن عيسى عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوم من قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه ايضا الحسين بن سعيد من الضم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر اوم من في الشهر الاول فانه عليه ان يعيد الصيام وان صام
الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم مرض فانه لا يعتد بما عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان
مريضا مرضا لا يمنعه من الصيام او كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف
حسبما تضمنته هذه الاخبار ومحمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم مرض له مرض قال ان كان صام خمسة
عشر يوما فله ان يفطر ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وسعد بن عبد الله عن
ابي جعفر من الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم مرض له امر فظنا ان له ان يفطر ما بقي عليه وان كان
اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ ومتى ذهب ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجب
عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
ابيه عن الصيقل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم كل يوم اثنين فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من
الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن
ابيه انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من
الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة مؤمنة وقد رويت ايضا عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب اليه داود بن ابي زيد يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فجاءني ما يشغلني
من الكفارة فكتب وقرأته لا تترك الامن علة وليس عليك صومه فيما يستقبل الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت
فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لتسعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وهذا الخبر قد مناه
فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فان كان

سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فليصل
ثم مرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا عليه ان يعيد الصيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين وفي التتابع ان يصوم شهرا ويصوم شهرا ومن
الآخر اياما او شيئا منه فان مرض فليس عليه ان يعيد الصوم كله وفي الصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا
يفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله وان تعمد الافطار بعد ايام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وعليه ان يبني على ما مضى
بالتمام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن اسماعيل بن مهران عن حازم بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين قال قلت فان صام في الظهار
فزاد في الشهر يوما او شيئا قال الشيخ فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول الصيام او بعده ايام كله قبل ان يكمل
صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه في ذلك الا ان يستقبل وعلى ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا ابرئ على ما
يعيد صومه كله قال ابى يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء وقد جعل عليه شيء الحسين
سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين
فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا ابرئ بنى على صومه ثم يعيد صومه كله قال يبني على ما كان صام ثم قال
هذا مما غلب الله عليه ليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا وعشرين قال بنى عليها قلت فان
امرأته كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت شيئا فطرئت ايامها فيصنعها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم تنيست من
المحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل
ذلك ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابان عن ابي عبيدة
عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم ستة ايام

انفطر ثم مضى ما بقي عليه وان صام
شهرا ثم مضى عليه شيء فافطر
قبل ان يصوم من الآخر شيئا
فليس بتابع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وصل معتكف صام وينبغي للمعتكف اذا
اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ومنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كان زوجها غايبا فجاء نعيه وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد
الى بيتها وتمما قد زيها حتى واتتها فقالت انكر ان خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها
فان قبلها ما على الظاهر علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف
العبد فليس له ان لا يكون اعتكافه اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك اذا اردت ذلك في
اعتكافك عند احرامك ولم يكن له من بد من امر ربه علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويضع اعتكافه واذا قام يوما ويوما ولم يكن شرط فليس له ان يخرج ويضع
اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام قال الشيخ ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وروى علي بن الحسن عن محمد بن سنيح عن
محمد بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال للمعتكف ان يعتكف في المسجد الجامع ومنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن بعض
اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ وقد روي انه لا يكون
الا في مسجد قد جمع فيه مرتين وروى علي بن الحسن عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
فقلت في بيت امام هل تصلون جماعة فقال لا باس ان تعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وروى زياد بن مروان
الحسن بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثله وزاد فيه ومسجد البصرة محمد بن يعقوب عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن مهران عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا في العشر رمضان وقال
عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا
ينبغي للمعتكف ان يخرج المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي بن اسلم عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان علينا
عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع قال الشيخ ومن افطر لغير عذر

عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام ستين مسكينا اخرجه واربع يتمكن من ذلك ايضا
يصوم ذلك اليوم وليس عليه شئ وهذا كما يشاء يفطر يوما من شهر رمضان على اليوم ودون الخطاء وحكم النذر حكم على
ما يشاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسن الي الرضا عليه السلم يعلمني
رجل نذر ان يصوم يوما معلوما فصام بعضا ثم مرض افيقضي ما بقي عليه ام يحتسب بما صام فكتب يحتسب بما صام
واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بينا وجه ما تقدم في باب احكام المسافر وبينا ان الصحيح من القول فيه فلا وجه
لاعادته في هذا المكان باب الاعتكاف وما يجب فيه من نسائه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الاعتكاف صلى الغداة ثم دخل
قبته التي ضربت له في المسجد وهي قبة من شعر وسط الدور وطوى فراشه وقال لبعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم ما اعتزل النساء
قال ومنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت
لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اعتكف فاذا اقول وما اذا اقرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ولا يقعد
تحت ظل حتى تعود الى مجلسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في حتى الجنازة او يعود مريضا ولا يجلس
حتى يرجع واعتكاف المراة مثل ذلك علي بن الحسن عن عمر بن شمون عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ويصوم اعتكف ثلثة ايام
فهو اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد قال قام رمضان حين دخل الثلثة فلا يخرج من المسجد
حتى يستكمل ثلثة ايام اخر قال الشيخ ولا اعتكاف الا بصوم وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحسين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم
وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون الاعتكاف
الا بصيام وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون
الا بصوم قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن محبوب عن ابي ايوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في نهار صلوة المعتكف فقال لا يصلي المعتكف في مسجد الجماعة الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان
المراد بما ذكرنا ولما حسن استثناء ومنع كلام الصلوة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلنا
ولا يصلي المعتكف في المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بما وبهذا تغير من سائل
الموضع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن
ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج محل ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج المعتكف وطئت المرأة المعتكف فانه يأتي بيته ثم يعيد فاذا برء ويصوم في
قضاء رواية اخرى وليس على المريض ذلك

باب وجوب الصيام وشرح جميعها على الاجمال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال قال يوما يا زهري بن ارى بيتك غفلت من المسجد قال انهم كنتم قلت ذاكرنا امر الصوم فاجمر في دارك معاوية على ان تأمرين
الصوم ثنتي وجب الاصوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها نعشرة اوجد منها واجبة كوجوب
شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيام محرم وارجعه عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم
الاذن على ثلثة اوجه وصوم لا اذن وصوم لا باحة وصوم ليس هو من هذا جملة فاما الواجب
فصيام شهر رمضان وشهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فمن افطر
يوما من شهر رمضان فعليه صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ فمن لم يجد فعليه واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما
حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل وصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا ان
لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس ذلك بمنزلة وصيام اذى على الرأس واجبة قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها بالخيار ان شاء صام ثلثة ايام وصوم المتعة

كفارة الافطار
كفارة رمضان

التفصيل

النكث

وهو معتكف اي جامع وجب عليه ما يجب على قاتل ذلك في شهر رمضان متعمدا الخبر هذا

وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وعنه
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع
اهله قال عليه ما على الذي يظاهر يوما من شهر رمضان متتابعين صوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى الجماع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان
عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته وهو معتكف قال عليه في شهر رمضان قال عليه
الكفارة ثلثة فاذا وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين ظاهر الذي قدمناه من الحديث عن ابي
عبد الله عليه السلام من قوله اما اذا اقترن الشيء بالشيء لا تناقض لان عليه السلام اراد بذلك محاماة المعتكف ومحاسنته و
محادثته من دون الجماع ولا يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره كما حسبناه وما الخبر الذي رواه الحسين
سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف تكره صيلي في اي بيوتها شاء الخبر هذا
بيوتها ليس بصحيح فلما قدمناه من انه لا اعتكاف في المسجد المخصوص به لا الذي يقتضي هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد
دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان ضد الضرورة اذا هو جاز الانسان ان يصلي في المسجد بمكة وفعل عليه وقت الصلوة جاز له
الصلوة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يخرج الى المسجد الذي اعتكف
فيه والذي بينا ما ذكرناه وما رواه علي بن الحسين بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء وعلى عليه صلى في المسجد الا ثبوتها وقال
لا تصلي العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة فلا يصلي المعتكف
في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من
المسجد الا لما في حاجة قوله عليه السلام فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف الا ترى انه قطع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مرفوعة على بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن قتادة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل الله عن رجل متمتع جامع
خطأ في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية ويصام شهرين متتابعين من شهر الحرم قلت فانه ينبغي في هذا
شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس مما فرض الله تضمنه الجزء الاول من تحريم
الصيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدئا فاما اذا لزمه شيء متتابعان كما على حسب ما تضمنه
الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لاوقاته نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي انا نحن رخصنا
بمكان ينبغي فاما من كان في غير ذلك من البلدان فلا يصومها وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس بها
يعني بمكة واما صومها للصرورة فانه لا يجعل شيئا واجبا صومه قال المحرم وروى ذلك محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن احمد بن يحيى
عمن رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام لا يجعل شيئا فاجبا صومه وروى الحسن بن محبوب
محمد بن سنيعيل عن محمد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصوم من بعد الفطر تطوعا
الا بعد ثلثة ايام فانا وجدنا انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والترك به ما في غيرها من الايام وقد كان
يجوز صومه حسبما تضمنه الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسبما تضمنه الخبر وقد ورد فيه
كراهية واما ما ورد في الترغيب فما رواه محمد بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي هاشم عن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة بعدل سنة وقال يصام الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام الحسين بن سعيد
عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحادي في الموقف وما يظل من قبل ان
له ينفتل وابلغ منه اخر واما كراهية فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد بني الحسن عن ابيهما عن عمه علي
بن يعقوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام يوم عرفة منذ نزل
صيام شهر رمضان وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة
فقلت جعلت فداك انتم تزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت وكم ذا قال ثلاثة ايام عرفة يوم ما
وسئلته واتخوفه ان يضعف عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم فاوجب

واجبا ولم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما الذي يكفر يكون عدل
ذلك صياما يا ربي قلت لا ادري قال قلت لا ادري قال الصوم الصدقة عادلة وتفضل تلك الصدقة على البر ثم يكال
ذلك البر صاعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر وصوم الاعتكاف وجميعا ما صوم الحرام يصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم الثلاثة الايام التي ذكرناها عنه ارتابه ان تقصر مع صيام نهم
شعبان وبعضنا اذا يتقدر الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه انه من شعبان فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام
من شعبان اجزأ عنه وان كان من شعبان ولم يدر قلت وكيف يجزي صوم تطوع من فريضته فقال انه اهل ان صام يوما
من شهر رمضان فاثر علم بعد ذلك اجزأ عنه لانا انما نريد ان انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت
حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما صوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة ويوم
الخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل
ذلك صالح فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها وذو
الرحم لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من ترك طعاما على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التائب فان يوقف الصبي اذا راهق يصوم فاذا
وليس يوقف وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه انما يمسك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس
يوقف وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس يوقف وكذلك الحائض اذا
طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله تعالى له ذلك واجزأ عنه
صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال يوم انشاء
صام وان شاء افطر واما نحن فنقول ليفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله
عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفصيل الصيام واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب

شيئا كيف يصنع قال
ينوي ليلة الشك انه
صائم من شعبان
فان كان من شهر رمضان

حقيقة التصنيف
وانه انما يتحقق
بعد النزول الى الثرى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حدثنا جعفر بن عيسى بن راشد قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال ان صوم ابن مرجانة
تسلي ذلك يوما صامه الا الازنيا أن زياد قتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام
وانما يوم يتشاءم به الاسلام واهله لا يصلح ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله
وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فنتشاءم به ونترك به اعداءنا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلم ونترك
به ابن مرجانة ونتشاءم به آل محمد فنصامهما ونترك بهما اعداءنا فيشركنا الله عز وجل فيسوغ لقليد كان يحتاج مع الترس مسوغا
والترك بهما ومنه من الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد الترسي قال حدثنا عبيد بن
زرارة قال سمعت زرارة بن اعين يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال لي صمه كان خفة من صيام
اليوم خطيئة ابن مرجانة والزيادة قلت وما خطبهم من ذلك اليوم قال النار فالويح قتلة هذه الاحاديث من صام يوم
عاشوراء على وجه التقرب الى الله عز وجل لما حل بقتلة فقد صاب به رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بقتلة فقد صاب به من صامه على ما يعتقد فيه
خالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتداد ليركته ومعاذ الله فقد اثم واخطأ **باب** صيام ثلثة ايام في كل
شهر وما جاء في ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم
يوما ويوما لا فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله على صيام ثلثة ايام في الشهر فقال بعد ان صوم الدهر وذلك بان
يوم الحسنة عشر فثلثة ايام بعشرة اشهر فذلك ثلثون يوما فقال لي صوم ثلثة ايام في الشهر وانا اول خصيص في الشهر واول ما ابدأ به
والحسنة عشر امثالها فذلك صارت هذه الايام التي صام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه
الايام المعروف ومنه عن مندة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشر يوم الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فذلك
ايام في الشهر صوم الدهر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي
بن حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعا
والخميس تذهب بيلابل القلب وفطر الصدر الخميس والاربعا والخميس وأشبا الاثنين والاربعا والخميس وان صام في كل شهر

jabir.abbas@yahoo.com

الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم فهو لا تنفعه من الدعاء فانه يستحب له ان يصوم صفوه هذا
ومن خاف ان تضعف عما يمنعه من الدعاء والمسئلة فلا ولا له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم يوم عرفة قال ان قوي عليه فصمه
ان لم يعتك عن الدعاء فانه يوم دعا ان مسئلة تصمه وان خشيت انها تضعف عن ذلك فلا تصمه واما صوم يوم عاشورا
فقد روينا في الترغيب في صومه وقد روينا الكراهية ايضا فاما ما روي من الترغيب فقد روى علي بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمر بن مسلم عن سعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صوم يوم عاشورا
التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا وامر بصيامه وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
عبد الله بن مسكان عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النواء عن ابي جعفر عليه السلم قال ان قتل يوم عاشورا على اليهودي فلم يخرج عليه السلم من معه من
ولا الناس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلم تدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم فجعله
الله عليه السلم عيدا وهذا الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل من آل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى
فرعون وهذا اليوم الذي عاد فيه ابراهيم عليه السلم وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي
قال فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلم واما ما روي في كراهية صومه فقد روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا تصوموا يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في سفر ولا
وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الوشاء قال حدثني نجية بن الحارث العطار قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال صوم مزبوك بن زنبل شهر رمضان والمبرك بدعة قال نجية فسألت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك من بعده بايته فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال لي انما اتاه صيام يوم ما نزل به كتاب
ولا جرت به سنة الا سنة الزنا دبقتل الحسين بن علي عليه السلم وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايام بيضا فان ذلك تطوقون حسنة
وان احببت ان تزيد على ذلك فليزد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن
زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في الشهر خميسان فصم اولهما والذي بعده
محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن محمد بن زيد الحنفي عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام
في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس
قلنا ... الاخبار ولا ... على ... بينا ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما
عمل فليس عليه شيء لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف ما فعله ... والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال
ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس
بخميس بين اربعائين باب صوم الاربعة الايام في السنة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين
من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله
البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله
له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله
له صيام ستين شهرا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن احمد بن النضر عن محمد بن عبد الله
الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت
صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال اليوم الذي نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط
فيه آدم عليه السلام ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال
هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه
يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء

باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين
من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ٥ ابو عبد الله
بن عياش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله
العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا
ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة
اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده وهو
السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول
الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت
اشهد انك حجة الله على خلقه باب صيام رجب والايام منه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن كثير النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نوحا عليه السلام ...
على الجودي فقال ... السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول ...
احسن ... ان نوحا لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال من
صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية
ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له
استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله ٥ وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر باب صيام شعبان ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح
الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ٥ الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان
وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما ٥ محمد بن يعقوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلام حين قال قلت له فاذا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل ثم وصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع الشهوة

باب الزيادات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل بذة اذ يصوم ثلاثة اشهر قال ان كان خمسة اشهر والخمس ستة اشهر لان الله تعالى يقول الوقت اكلها كل حين باذنها وعنه عن علي عن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتى عليه حين يصوم فيه ستة اشهر فقد وفى بما قال لله عز وجل في كتابه تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر فاذا كان نذرا فليصم ستة اشهر

سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل امرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب بعده فاذا كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألته عليه السلام عن المستحاضة قال تقضي الايام التي كانت تخيض فيهن ثم تقعد بعد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها في اول يوم من شهر رمضان فلم تغتسل وصامت شهر رمضان كله من غير ان يصيبها بعد ما تعلم المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجزيها صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات كما نأمر بذلك قال محمد بن الحسن انما لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم او يكلفها لكل صلوتين بغسل الا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم فلا والاثر له على ما بيناه

القضاء محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصيام ولم يقض الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى الطهر صائمة فلما ارتفع النهار رأت الدم وكان لم تشك حاضت افتطرق قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن المرأة ترى

عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما اللذان قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن قلت فاذا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل ثم وصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع الشهوة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن محبوب عن بكر بن محمد بن حبيب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل ذنب وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين الفاجرة الفاسدة فلانة وصمته وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن سدير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم شعبان فقال كان علي بن الحسين عليه السلام يصوم شعبان كله فكان يصل بشعبان شهر رمضان وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احب الصيام اليك ان تصوم شعبان قال كان ابي يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصوم شعبان كله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم شعبان كله او اكثره فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله الا ما شاء الله وعنه عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان فقال ان كان صام قبله شيئا فلا بأس وعنه عن علي بن اسماعيل عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم شعبان فقال ان كان صام قبله شيئا فلا بأس وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا كان شعبان خير من اوله يصوم شعبان كله وكان يقول هذا شهري وشهر رمضان شهر الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان كله وكان يقول هذا شهري وشهر رمضان شهر الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان كله وكان يقول هذا شهري وشهر رمضان شهر الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان كله وكان يقول هذا شهري وشهر رمضان شهر الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان كله وكان يقول هذا شهري وشهر رمضان شهر الله

يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه مع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مسلم جميعا عن صيام شهر ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله او لابي الحسن عليهما السلام الرجل يتعذا الشهر في الايام القصار ويصومه للسنة قال لا بأس ومنه عن مزعدة عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسن بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام في كل شهر اخرها الى الستة ثم صومها قال لا بأس ومنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عليه الثلثة الايام شهر هل يصلح له ان يفرقها ويصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متواليات او ان شاء فرق بينها قال ان شاء متواليات وان شاء فرق بينها ومنه عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن سماعة قال سألته عن الصوم لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في التعجيل فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتعجل فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن قوم منذنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم فيجيئون الي فاذا دعوتهم الى الصيام لم يجيبوا حتى الظهر وهم يتحفظون من بطوننا فيجيئون الينا ويذوقون واذا اتيتهم من الطعام في شهر رمضان فكيف بهم الى ان يخطئ افرقد الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تبع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فليشتر شيئا اهل بلده فان لم يتم قدر خلوا لبلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام يقدم بيته الى اهله او شيء ثم صام محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ايصوم فلا يأكل الى الليل او يجعله قضاء من شهر رمضان قال لا بل يأكل الى الليل ومنه عن محمد بن احمد العلوي عن ابراهيم الحراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة بصومها متواليات او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا احمد بن محمد عن ابي نجران عن يونس عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعتا يأمر به ويقول ليس انا اعرف من صوم يوم الجمعة ولكن سمعته رسول الله

jabir.abbas@yahoo.com

التهم في اول الشهر وشهر رمضان تتسلسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطارها لهم الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يتزوج الرجل القائم القعدة ومنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابن ابي يعفور ايا عبد الله عليه السلام انا اسمع عن القائم يصيب الذوارة قال نعم ويتزوج ومنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة القائمة تطمث للاخر تطهر فقال لا بأس به والطهر انكاره فيما سألتا في عدة الاشياء وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القائم ايتزوج فقال لا بأس فقال لا ان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك الوقت انما وردت في ذلك لما خاف الشيعي والطباخ الذي يخاف على صناعه وطعامه او من عنده طعام لا يزال يرد عليه فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يتزوج في القيام ومنه عن سعد عن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهر متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليطعم ثمانية عشر رطلا من كل مسكين ثلثة ايام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة وبعضهم بمكة من بلاد ابيه تقضي له فصام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام ثمانية عشر يوما ولم يتم عليا الحال قال فليصم ما بقي عليه اذا اتى الى بلده محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن محمد بن منصور قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل نذر ان يصوم كل يوم سبت فجاء يوم فطر فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم منه ومنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألته عن رجل صام الثلثة الايام وهو يشتهي على الصيام هل يفطر في كل يوم ومنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن زرعة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال ايا عبيه تصدق ببدرهم من كل يوم قال قلت درهم واحد قال اعلها اكثر عندك فانت تستقل الدرهم قال قلت انعم الله علي لسابغة فضا ايا عبيه لا طعام

http://fb.com/ranajabirabbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد رأى
الفجر ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
احمد بن محمد عن الحسين بن فضال عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال
حين يبدو ثلثة انجم وقال الرجل [illegible] الى الشمس فغابت فافطر ثم ابصرها [illegible] من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة
من ناحية المشرق وكان هذا يعتبر اصحاب ابي الخطاب لعنهم الله عنه عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن المثنى عن [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك عنه عن ابراهيم بن مهزيار
قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع
وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس في الماء عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في
شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا عنه عن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا [illegible]
هذا كذب عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن [illegible] عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم
يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه عنه عن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا الرجل اتى المرأة في
دبرها وهي صائمة لا ينقض صومها وليس عليها غسل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك
شيء احمد بن محمد عن [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض
صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه محمد بن احمد عن محمد بن [illegible] العلوي
عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل الصائم أله ان يمص لسان المرأة او تفعل
المرأة ذلك قال لا بأس احمد بن محمد عن [illegible] عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاك

عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده عنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رأيته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه
يوم خفض ودعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا نعمل به محمد بن يعقوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان
عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان
صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري عنه عن [illegible] عن الحسن بن جبلة
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك [illegible] رمضان فاصوم بعضه [illegible] في
بيته في زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين
فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه عنه عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا
رجلين محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن اسمعيل [illegible] عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز
الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر
علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس
محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي
العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين
ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من رمضان
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك
الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم
يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس عنه عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن سماعة [illegible] قال سألته عن رجل [illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

استغفار لا يعود

جارية في شهر رمضان فامذي قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا محمول على الاستحباب لان الامذي ليس

تما يفسد الصيام. منه عن محمد بن الحسين عن منصور بن يونس عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مذ لكل مسكين. منه عن احمد بن محمد بن الحسين عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على ثدي جسلم لزته فاذفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة. الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن صائم احتلم في شهر رمضان نهارا - فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن جنب ليلة في شهر رمضان فلا ينام الى الساعة حتى يغتسل ومن جنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتمه ولن يدركه ابدا. منه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان قال محمد بن الحسن فقد كنا نشير على هذا الخبر فيما مضى فلا اعاوده. عن علي بن محبوب عن العباس عن ابي الفرا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان شهدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق به بقدر ما يطيق

عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مثل الذي يجزئ رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل الله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا ويفطر الشهر الآخر ثم لا بأس ويتابع الصوم. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن رجل من اصحابنا عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا. عنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام. عنه عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل وعض

قال سألته

من النهار

من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتجم في رمضان فخشي ان يغتسل حتى خرج رمضان وقال عليه السلام وعليه الصلوة والصيام. محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل في رمضان فقال ان كان شيئا يكره نفسه عليه افطر وعليه لقضاء قال وسألته عن رجل عبث بالماء فتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان توضأ وضوء الصلوة فلا بأس. منه عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم ايستاك بالماء قال لا بأس ولا يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه بدليل ما رواه محمد بن احمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي قال سألته ايستاك الصائم بالماء ويلعق الرطب يجد طعمه فقال لا بأس. هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال علي عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام. ايوب بن نوح عن صفوان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته. احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مسعدة بن صدقة عن تمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شئ فالم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل الماء حلقه قال ليس عليه شئ قلت فان تمضمض الثالثة قال قد اساء ليس عليه شئ ولا قضاء. وروى ابو جميلة عن رزين الخفاف عن رجل صائم تمضمض فالاصلع دقيقة حتى يزدرد ثلث مرات وقد روى مرة واحدة. احمد بن محمد بن الحسن عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوء الصلوة في وقت فليس عليه قضاء وان كان وضوء الصلوة قبل وقتها فعليه القضاء. محمد بن الحسن عن ابي جميلة عن محمد بن غالب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من رجل افطر يوما من شهر رمضان ان تمضمض في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعود. وقد احمد بن الحسين عن الحسن بن الفضل بن سوبد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث في رمضان فسال الماء في حلقه قال لا بأس ان يفعل. عنه عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يضع الملك فقال نعم ان شاء. قال محمد بن الحسن هذا الخبر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

معمول عليه احمد بن الحسن بن علي عن فضال عن عمر بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سئل الله عن السنام يترخص فيه او بغير ذلك فتدخل الدفعة في حلقه قال لا بأس به قال وسألته عن الصيام يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصيام يذوق الشراب والطعام يمجه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل قاضيه قال لا ينبغي عليه ولا يعود علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس عما السائل قال سألت يا ابا عبد الله عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعلى الصائم ان يحتجم قال لا بأس احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل ان يقضيه قال لا يقضيه افضل اهل بيته محمد الحسين بن محمد بن عبد الله عن عمه بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض قال لا يصوم ولا يعيد يخرج به الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يترك شيئا من الصوم اذا لم يستطع ان يتسحر عنه عن ابي بصير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم عما ذا سألت قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة الصوم والصيام قال ما بينه وبين خمسة عشر سنة واربع عشرة سنة وان تحام قبل ذلك فدعه فاما ما رواه الشكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الشيخ اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الشيخ متى يصوم قال اذا اطاقه تحمل على الاستحباب بدلالة الخبر الأول ويدل عليه ايضا ما رواه علي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الشيخ اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والحمار الا ان يكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تجعل الله عليها صوم شهر متتابعين فحيض قال تصوم ما كانت

فمن جريما عنه علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج في رمضان الا في ثلاثة ان يخاف على نفسه او يخاف على ماله او يخاف على عياله فيضاره او ينزع بجير مصادره الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما ليترك به حربا الى مكة او فرارا في سبيل الله او مالا يخاف هلاكه او اخا تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام ليس قال سألته يا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلدة ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن محمد بن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر لم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس فظن ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم افشا سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فظن الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر فلا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وليس بفريضة والافطار من قصر فليفطر احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له من الصيام ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يجعل الصوم في السفر فريضة كان او غيره وفي السفر معصية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه انه يسخر صلى الله عليه وآله فعليه ان يقضي ومن ذلك ليس عليه قضاء وقد اجزاء عنه صومه عنه عن ابن ابي نجران عن فوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية يقع عليها قال نعم احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه حتى عليه ايام فليفطر بينها يوما او يومين اذا كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني تتابعا واذا كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن ابي داود عن ابرهيم بن محمد قال كتب رجل الى العبد عليه السلام يلولاي نذرت في صوم في صلوة الليل صمتها فاتني ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج في

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجب عليه من الكفارة في كل يوم تركه كل كف ما داوذ لله قال فكتب عليه السلام يترك كل يوم مدا من طعام كفارة الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة
ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا الايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام
فيكون قد ذو الحجة صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي لها ان تقرب اهلها حتى يتقضي الثلثة الايام التشريق التي ترى بعدها
ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه ايام ثم رئيت هلاله ان تفطر ثم يقضي بعد تمام الشهر هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه ايكل سنة فصام ايام كل شهر فنسيا فرقد الشهر
قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها الا شهد محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثاني
عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه عليه السلام
يصوم يوما بدل يوم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن صالح بن عبد الله قال قلت له للحسن بن علي عليهما السلام
اني جعلت على نفسي صوم شهر فصمت شهرا ثم اني بعض اهلي فلم افطر نهارا ما اقتضيه فقال لا بأس وقد روي عن
الحسن هذا الخبر بعينه على انه متى لم يتتابع جاز لانه روى ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تصلهم بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحسين ابن علي صلى الله عليه وآله قال
يا رسول الله اني ابتلى وغما وغلبة وعلة فاحتاج ان افطر في ليلة فاظل فيها فاتم الصلوة وذلك في شهر رمضان
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله صائما في اذنه فكان الحسين اذا كان ليلة ثلثة وعشرين يظل يابله وغنمه
واهله الى مكانه ابن ابي عمير عن هاشم بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها
حماد بن عيسى عن سعيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انفسا له من جلين قام احدهما يصلي حتى خرج والاخر جلس
يدعو ايهما افضل قال الداعي افضل ابراهيم بن هاشم بن عمار داود على اخيه عن حماد بن عثمان عن بريد قال اتيته افضل
في ليلة ثلثة وعشرين قرة من ذلك الليل وقرة من اخر الليل احمد عن الحسين عن القاسم بن الحسين بن هاشم بن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يضيق به الشكر فقال البس ثوبي الجيد فانا احب ان اتصدق

باب الاشياء التي يجب على الصائم الامساك عنها في شهر رمضان وغيره من الايام
الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصائم يذوق الشيء يجد طعمه في حلقه قال لا بأس ما لم يدخل حلقه ما يستطاع ان يمجه ريقه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا بأس بالسواك الرطب للصائم ما لم يجد طعمه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالكحل للصائم
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالحجامة للصائم
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالقبلة للصائم
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالمباشرة للصائم
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالمضمضة للصائم
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالغسل للصائم
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالسواك الرطب للصائم ما لم يجد طعمه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالكحل للصائم
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالحجامة للصائم
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالقبلة للصائم
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالمباشرة للصائم
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالمضمضة للصائم
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالغسل للصائم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الكندي انه في مزادة ورد انه في عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الهلال في الشرق فغم فهو في ليلتين وان رؤي هلال جديد ليلة

اولم يره منه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سفيان عن عمار عن عبد الله بن عبد قال قال

عبادة بن ميمون وانا حاضر في رجل جعل على نفسه نذر صوم وارادا الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت عن

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصومه فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله

عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن الفضيل

عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسوي ان ذكوة الفطرة من الشاي او كان لهم ما لكتب لا زكوة على يتيم عمار

الساباطي قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام كم يعطى الرجل فاكل ليلة ممليا لهم نصف صاع لكل رأس قال محمد بن

الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى الوزن وهو ستة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه

ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على ويكما وصلت فداك

ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بالصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب الصاع

ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون

بالوزن الفا ومائة وسبعين درهما

تم كتاب الصوم و

يتلوه كتاب

الحج

انهاه المولى الفاضل العالم العامل حاجي ميرزا

ادام الله تعالى تأييده سماعا في مجالس آخرها

اوائل شهر ذي القعدة الحرام لسنة اثنتين وسبعين

بعد الالف من الهجرة نمقه بمياه الدائن

احوج المذنبين الى رحمة ربه الغني محمد تقي

بن مجلسي حامدا مصليا مسلما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحج

باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة
عند آل محمد صلى الله عليه وآله للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع
بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار
او مال ثم وجود الزاد والراحلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر
عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه
فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله اليس قد
فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص
الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني
بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص
الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن
يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن
القسم عن معوية بن عمار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع
ولم يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل واما ما ذكره الشيخ
رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالذي يدل عليه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا

يملك

يملك شيئا منه ولا يملك التصرف في نفسه بحال الا باذن سيده لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل ايضا على ان
المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك
حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن الفضل
بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم
يجز ذلك عن حجة الاسلام وعليه الاعادة للحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج وان
اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى
ذلك سبيلا اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك
عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان
عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على
من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة وعنده وقوفه باحد الموقفين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له
ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم وعنه عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واما ما ذكره
رحمه الله من شروط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو مكلف ومن شرائط التكليف كمال
العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فان فعله قبل ذلك
لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا
طمثت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من اين يجب عليه السلام قال اذا وجد حجة مشى اليها فان لم يجد حجة الاسلام الا ان يشاء الله ان يفعل ما يشاء
حج عشرين ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام ولو ان غلاما حج عشرين ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام
ولو ان مملوكا حج عشر حج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا • والذي رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو صاح فقامت اليه امراة وسط الطواف فقالت يا رسول الله الحج من شئ كان هذا
قال نعم وذلك اجر فليس ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال الحج عنه هو من باب الاستحباب والتدبير دون ان يكون
ما قاله فرضا وقد بينا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج فمن ليس له ما يحج به من هذه الوجوه فقد
اجزاءه من حجة الاسلام • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له ما يحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام هو بمنزلة الحج تطوعا
تامة • والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد
الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له ما يحج به افاس على اصحابه ان ينفقوا عليه حتى يحج حجة الاسلام قال نعم
قال ايسر بعد ذلك فعليه حجة ان يحج قلت هل يكون عليه حجة ثلاث تامة او ناقصة اذا لم يكن حج عن يزيد قال لا تم
قضى عنه حجة الاسلام ويكون تامة وليست بناقصة واذا يسر فليحج فقوله عليه السلم واذا يسر فليحج محمول على سبيل
الاستحباب • يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلام في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام ويكون تامة
وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلم واذا يسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب
لانه انما قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا التدبير والاستحباب والمراد اذا حج عن غيره فعليه الحج عن نفسه
حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام
قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجيرة تامة او ناقصة قال تامة • والذي يدل على ان
من وجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال الذي حج عن

انشاء ولم يكن له مال حج به اجزات منه حتى يرزقه الله ما يحج • وعليه الخ • وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال
حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمر بن الياس قال الحج ابي وانا مرورة
وما تاتي وهي مرورة قلت لابي اجعل حجتي عن امي فقال كيف يكون هذا وانت مرورة وامك مرورة وما تاتي
وهي مرورة تزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هو عن امه افضل وهو له حجة • ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا حج حجة رجل كان له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا حج
فعليه الحج وانكان قد حج فما تضمن هذا الخبر من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب
لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر
ثم رزق الله عليه معرفته والدبونة بذلك عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضته ولو حج احب الي قال
وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاسنا من اهل القبلة ناصب متدينا ثم من الله عليه بمعرفة هذا الامر يقضي حجة
الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله في حال نصبه ومثل ذلك ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه
الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه
قضاء • والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمار بن اهلي
الى ابي عبد الله عليه السلام اني حججت انا مخالف وكنت مرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه حجك محمول على
الزوايد ايضا على الاستحباب دون الفرض • والذي يدل على ذلك ما قدمناه من مرورايد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي • ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسال عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم
من الله عليه بمعرفته والدبونة بذلك عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب
الي • من رجل وهو في بعض هذه الاسنا من اهل القبلة ناصب متدينا ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر يقضي عنه حجة

قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة

كان في هذا الكلام دلالة على ان رواية ابن عقدة المذكورة يجب ان يعمل عليها على وجوب الحج بعد البلوغ كما يدل عليه هذه الرواية فان اراد فتفطن ولا يخفى عليك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاسلام او عليه اذا حج من قابل قال نعم اجمالي ٭ وقد قدمنا ايضا ان وجوب المال من الزاد والراحلة من شرائط
م وجوب الحج ولا نافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي سيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الخروج ويمشي اثم يكون منه قلت لا يقدر على
المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعلى المشي قال يحتزم القوم ويخرج معهم ٭ وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه المشي الى بيت الله الحج قال نعم ان حجنا الاسلام واجبة
على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد قرر رسول الله صلى الله عليه وآله
بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال امتدوا اوزكم واستطلوا فاستطلوا ذلك فمن هب عنهم لا ادري الحارث بن
الحسن على الحج وله ما شيا والترهيب فيه وانه لا اولى مع اطاقة فان كان قد اطاق فهو الاجر لفظ الوجوب
لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب وما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب
الذي يستحق بتركه العقاب وقد رويت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا ٭ منها ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن فضالة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انما عبد الله يمشي اشد من المشي ولا افضل
٭ ومنها ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن فضل المشي
فقال الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلثمائة حجة حتى بقلاده وبقلاده ثوبا وثوبا ودينارا ودينارا واوجب عشرين حجة ماشيا على
قدميه ٭ وعنه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد الله يمشي افضل
من المشي فانما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب
افضل ام المشي فقال الا تركوبا افضل من المشي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وما رواه موسى بن القاسم عن ابان
عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا نتلك السنة مشاة فنحن لذلك نقول في الركوب
فقال انا لنا من يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسئلك فقال عز اي شيء تسئلني فقلت اي شيء لنا في المشي
ونحن نركب فقال تركبون صبيانا فان ذلك قوي على الدعاء والعبادة فليجد في هذه الاخبار ان من قوي على المشي
ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون من يسايره الحمل اذا اعيا ركب فالمشي له افضل

الركوب

الركوب ومن اعتنا المشي ولم يكن معه ما يبلغه الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ٭ ويدل على هذا المعنى
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال كنعم
لا تمشوا واركبوا فقلت له ما ان قوتنا انه بلغنا ان الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام
كانت تمشى وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق بمكة اذا ركب
قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم الماشي ٭ وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا
فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما بعد الله بمشي افضل من المشي فقلنا ايما افضل
الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فانما اتاه المشي الى بيت الله تعالى فليمش
ويخرج بذلك عن حجة الاسلام واذا اعيا ركب وليس عليه شيء ٭ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه
من حجة الاسلام قال نعم ٭ وعنه عن بريد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله فعجز ان يمشي هل يجزيه ان يركب وليس بنيته ان يرجع فيمشي منه فاخبرني عبد الله عليه السلام ٭ وعنه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ان خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال عن هذه فقالوا اخت عقبة
بن عامر نذرت ان تمشي حافية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب
فان الله غني عن شيها ونحافها قال الركوب ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على الا من ان يحول اليه بكرة او من يحول بينه وبين
ان يعقد له فانه يخرج منه وقد اجزاء من حجة الاسلام بذلك على ما رواه محمد بن القاسم عن
صفوان عن معوية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه علينا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره
فامر ان يجهز رجلا فيحج عنه ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج من ان يحج عن ابويه فقال عليه ان يحج عنه من ماله المرة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذ جاء اراد الحج فعرض له مرض او خالط سلطانا فلم يستطع الخروج ليحجر رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه

ق فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله بن ابي عمير وذلك ما رواه موسى بن القسم عن معمر بن يحيى وزرعة بن محمد من سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وعنه من صفوان عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام و يترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا مروءة لا مالا له وعنه عن الحسن بن سويد القاسم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم

وان كان الرجل لا مال له وولده مال فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير ان يعلم ذلك ولده وذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا حج عن مال ابنه وهو موسر قال لم يحج منه حجة الاسلام قلت ونفقوه منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مرة وبن خلف عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقد روى ان رجلا حج مرة واحدة وماتا وعليه قضاء فقد روى انه يستحب قضاء الاجانب عنه من بيت المسلمين فلا جناح لذلك لم يشتغل بايراد الاحاديث عنه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انزل الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يعقوب عن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفرض الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفرض الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام فقد كفر قال لا وكفر من قال ليس هذا هكذا فقد كفر نعوذ بالله من الاحبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لا يزيد عليه ويجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم على طريق الجمع ونظروا هذا ما نقول في وجوبها لكفارات الثلث

من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما نحن فيه باب كيفية الحج من الزمان قال الشيخ رحمه الله وفرضه عندنا الحمد على المفرد وقد تواخى الخبر الباب الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى وتد على الناس حج البيت وقد بينا ان المراد بهذه الآية الامر ايضا دون الخبر فاذا ثبت توجه الامر الى المكلف فظاهر القران الاوامر اذا ثبتا فيها على التفويض ثبتا ان فرض الحج على المفرد وقد تواخى حسبما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن درست الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تحجف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زياد الشعام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتاجرون يصوفون الحج قال ليس له عذرا فان كان قد ترك شريعة من شرايع الاسلام وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عز وجل عن طريق الجنة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال عنى به من كان عنده مال وصحة وان كان مسوفا للتجارة فلا يسعه وان كان عنده مال ولم يكن عنده صحة وان كان صحيحا ولم يكن عنده مال فلا يجب عليه الحج حتى يكون له مال فاذا كان عنده مال وصحة فقد وجب عليه الحج وان كان مسوفا للتجارة فان ذلك لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك موسى بن القسم عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال لم يحج فظن ان هو مات لم يحج منه قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عز وجل عن طريق الجنة وعنه عن ابي عمير عن حماد عن حفص الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل ان يحج بدء بالحج ولا يشتغل بغيره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام باب ثواب الحج موسى بن القسم عن حماد بن موسى الحلبي عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي
نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي
ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك
ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا
كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله
له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج
من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله صلى الله عليه وآله
كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا
تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible]
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله ليسأله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله
فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله
ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك
بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد
وذخر يستحي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت
بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات
الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت
الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة

يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك ونحرت بدنتك كان لك بكل قطرة
من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب
ملك كريم على كتفيك ثم قال قد غفر الله لك ما مضى وفيما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما وعنه عن صفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به
ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له اما ما مضى فقد كفيته
فانظر كيف تكون فيما تستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون
على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى
ما يرجع به الحاج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معاوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة
قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل قال معاوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلاثين
رقبة فقال حجة افضل وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي بصير عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لحجة افضل من [illegible] بيت من ذهب
يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعنه عن صفوان عن ابي [illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو
يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك في سبيل الله وعنه عن معاوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد عن [illegible]
بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين
هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير الخبث من الحديد وعنه عن النضر بن سويد عن علي بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم بن ميمون
كنت عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما تقول في رجل حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل يعتق
رقبة قال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله وأثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال وعليه اي ترتيبه بين طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار فلو كان قال
لعطل الناس الخ ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الخ ان شاء او انا لو فارقنا البيت انما وضع الخ ومنه من
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال رمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم
القيمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول
مرام هذا البيت حاجا او معتمرا تائبا من الكبائر مع مغفرة يوم وليلة ثم قرأ ان تجتنبوا في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم الكبائر الشرك بالله وقتل النفس الحق وسفك الحق قلت وما معنى سفك
الحق وسفك الحق قال يحمل الحق ويطغى على اهله ومن عمل ذلك فذاك الحق وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي الحكم
عن جعفر بن عمارة عن علي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة الذاهب فيهما كالمتبلغ في ضمان الله
ان هو اداه الى عياله واداما له ادخله الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن رجل من اصحابه
رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوا اعطاهم وان دعوا اجابهم وان شفعوا شفعهم
وان سكتوا ابتدأهم ويقرضون بالدرهم الف الف درهم باب فرض الحج قال الشيخ رحمه الله قال الله عز وجل
بالعمرة الى الحج وقرن في الحج واقوال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سمعنا يا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف فحج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله
والفضل بينها ولائم الناس الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن عمار عن منصور
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اصناف حج مفرد وحاج متمتع وحاج مفرد وطاح مفرد
الحج فقال الله المستعان رحمه الله فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن
اهله من حاضري المسجد الحرام ومن كان من اهله على ستة وثلاثين ميلا بريد على ذلك ما دون سوق ثمانين وهو موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ما فرض رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا
والمروة انما وجه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يقرئك السلام ويقول لك ان الناس اذا حلوا الآن

اذا عطل الناس الخ اي فعلى الامام ان يجبرهم عليه

سأله غسله بغير غسل الاستنزه غسله به شيئا بان فلان غسل النخلة اذا لم يكسر ما عليها

غسل بالصاد المهملة ظلان مغوص اي مغطون في وسخ ونحوه

الهدي فاقبل به حتى اناخ على باب رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه
يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يعجلوا الامن ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله
نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال اخر وذيا مرتنا حتى نروح هو غيره فقال ايها الناس لو استقبلت من امري
ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا و
جعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال
بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه واتوا الله في ذلك فرأينا من تمتع بالعمرة الى الحج فانا استيسر من الهدي وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد ان يتمتع الا ان نزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه من ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال التمتع ثم قال انا اذا وقتنا بين يدي الله
تعالى قلنا يا ربنا اهللنا بكما بك وقال الناس ربنا وبفعل الله بنا وبهما اراد وعنه من لنضر بن سويد عن درست
الواسطي عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج فمتعنا فقال
فقال لملبك بالتمتع ثم قال انا لا نتمتع احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين بمعناه انا لا نمسح

عن ابي العباس

العباس بن معروف عن علي بن الحسن عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد كان عندي رهط من
اهل العمرة فيسألوني ان اجيز لهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي انا نمر قبل الوقت فنحرم فاذا فرغنا الحج فقلت لهم
عداد ابي عبد الله عليه السلام صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه من فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن يسار المزادي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما انعم محمد الله عز وجل نعمة اذا اتينا ربنا قلنا يا ربنا لبيك لبيك وسنة نبيك وسنة نبيك ويقول
القوم علمنا ان ربنا ينعمنا انه وايام حيث فيناه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر عن
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تمتع في الحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان
وحدثني به الحلبي انه سأله فقال ارجع ولا يتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حاجا قط غير

المسئلة من هذه

عن فلان بن فلان عن سوار بن حيان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عيسى قال سألت اباعبد الله عليه السلام اي نوعي الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس. موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسُقت الهدي قال ولم فعلت ذلك القتح وانا احب ان لا تعود. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وغيره عن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام اي نوعي الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل الذي فعل الناس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألنا اباجعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء نهلك كم نهل متمتعا ام مفردا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او مع فرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من العمرة المبتولة كان يقول ليس يفعل الحاج شيئا افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول الا ما اورد مورد من هذه الاحاديث في ان التمتع افضل من القارن ويبطل ما ذكرته اولا من ان القرن افضل من التمتع او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان القرن افضل من التمتع وانه لا يجزي في غير حجة الاسلام فلا نسلم ان التمتع لا يجزي في حجة الاسلام لانا انما قلنا ان القرن افضل من التمتع لان من قرن فانه يستحق ثواب الجزيل وان لم يسق عنه الهدي ونظيره ان من وجب عليه صلاة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق ثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ولو لم يسقط عنه الفرض ونظيره ايضا ان من وجب عليه صلاة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كان انما فعل النافلة لا ليجزي عن الفريضة وكذلك من وجب عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كان الزكوة في ذمته انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان التمتع افضل من القارن والمفرد في حال من الاحوال هو من الذي قضى حجة الاسلام او من لم يقضه ومجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه يجزيه ان حج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان انما يستحق بالتمتع اكثر مما يستحق بالقران الذي رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي الحج افضل فقال التمتع قلت فاي المتعتين افضل قال التي يلي الحل قلت فالذي يلي الحل افضل ام العمرة في رجب فقال العمرة في رجب بعمرة وفي غيرها قلت فالذي يلي الحل افضل قال المتعة

يزل المتعة اذا اقيمت ربنا فلنا ربنا علمنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم علمنا بآرائنا فجعلنا الله واياكم ممن يتبع. يشاء. وعنه عن علي بن اسماعيل عن حماد عن بريد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع فان الافضل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن معه هدي وافرد بعمرة من المتعة فقد رغب عن سنة نبيه صلى الله عليه وآله فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف هو التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن فما اتى بالفرض الواجب عليه فان ذلك لا يجزيه من حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث ضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر الله تعالى به ولا تنافي بينه وبين قوله عليه السلام نسبق العمل الى كتاب الله والسنة والعمل بفرضها الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف الكتاب والسنة فانه ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد بينا فيما تقدم ان الاخبار الواردة في الافراد في الحج من رأى عمر وقوله ليس بحجة في الاسلام وذكرنا في بعضها لانه لم يرد به التمتع وهذه الجملة يدل على ان من تمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال ما ذكرناه ولم يتمكن من المتعة فانه لا بأس ان يفعل ما يقدر عليه من القران والافراد. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألنا اباجعفر عليه السلام عن متعة الاسلام بأي شيء نهلك كم نهل متمتعا ام مفردا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او مع فرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من العمرة المبتولة كان يقول ليس يفعل الحاج شيئا افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول الا ما اورد مورد من هذه الاحاديث في ان التمتع افضل من القارن ويبطل ما ذكرته اولا من ان القرن افضل من التمتع او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان القرن افضل من التمتع وانه لا يجزي في غير حجة الاسلام فلا نسلم ان التمتع لا يجزي في حجة الاسلام لانا انما قلنا ان القرن افضل من التمتع لان من قرن فانه يستحق ثواب الجزيل وان لم يسق عنه الهدي ونظيره ان من وجب عليه صلاة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق ثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ولو لم يسقط عنه الفرض ونظيره ايضا ان من وجب عليه صلاة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كان انما فعل النافلة لا ليجزي عن الفريضة وكذلك من وجب عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كان الزكوة في ذمته انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان التمتع افضل من القارن والمفرد في حال من الاحوال هو من الذي قضى حجة الاسلام ومن لم يقضه ومجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه يجزيه ان حج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان انما يستحق بالتمتع اكثر مما يستحق بالقران الذي رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي الحج افضل فقال التمتع قلت فاي المتعتين افضل قال التي يلي الحل قلت فالذي يلي الحل افضل ام العمرة في رجب فقال العمرة في رجب بعمرة وفي غيرها قلت فالذي يلي الحل افضل قال المتعة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى حاضرى المسجد الحرام قال الذين لا يرجعون الى اهلهم دون المواقيت الى مكة فهو حاضرى المسجد الحرام وليس لاهل
متعة ومن خرج الى مكة من الامصار ثم عاد اليها فليتم احد المواقيت فانه لا بأس به ان يتمتع ٢ وروى ذلك موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن ابى الحسن موسى عليه السلام من دخل اهل الكوفة مكة
خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر بعض المواقيت اثنى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع قال ان زعم
ذلك ليس له والاهل الى الحج حسبانى ورأيت من نزل اباجعفر عليه السلام ذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك
انى قد نويت ان اصوم بالمدينة قال يصوم انشاء الله قال له انى احب ان يكون خروجى فى عشرين من شوال قال تخرج انشاء الله فقال
له انى قد نويت ان اتم منا ومن بيك فكيف اصنع قال تمتع فقال له ما الله ربما شق على زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
وزيارتك والسلام عليك وربما حجمت عندك وربما حجمت من بيك وربما حجمت عن بعض اخوانى وعن نفسى فكيف اصنع فقال
لك تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له انى ينبغى بمكة واطلى بها فيقول تمتع وسنا لك بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال انى اريد
ان افرد عمرة هذا الشهر يعنى شوال فقال له اى شهر تحج فقال له الرجل قابل فقال له ان اهل مكة واريد ان اخرج حلالا لا
فاذا كان ايام الحج حججت فاما الجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك
فحكمه حكم اهل مكة فى انه ليس عليه المتعة ٣ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا يتمتع قلت لابى جعفر عليه السلام
وان كان له اهل بالعراق قال فليسترايتها الغالب عليه فهو من اهله ٤ وعنه عن محمد بن عذافر عن ابيه عن
بن بريد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع العمرة الى الحج الشتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع ٥ وعنه عن
عن بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا وليس لهم ان يتمتع ٦ وعنه عن
ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قلت فاطنين بها قال انا
اقاموا سنة او سنتين ينتظرون ان يتمتعوا لاهل مكة فاذا اقاموا اشهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال الخروج من
من الحرم تلت من اين تهلون بالحج قال من مكة ٧ نحو ما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى
الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم

ان اهل ومنزلى بالمدينة ولى بمكة اهل ومنزل وبينهما اميال ومناذل فقال له انت مرتهن بأهلك فقال له الرجل

قال لا يكفيه تمتع قال يأتى الوقت فيقيم الحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شئ وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة
حتى يحج قلت فما الذى يلبى هذا قال القران والقران ان يسوق الهدى قلت فما الذى يلبى هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث
شاء فاذا قام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذى يلبى هذا قال مما يفعل الناس اليوم يعزدون
الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت حلوا واذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وبعقد متى يخرج الى منى بالحج ولا عمرة فليس عليهم
لما ذكرناه من ان المتمتع من وقع الحج افضل من كل حال لان المراد به من تمم فى وجيب واقام بمكة الى اوان
الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد فحج واقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم
بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذى يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى
وابن ابى عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة انى اعتمر عمرة فى وجيب انا
اريد الحج فاسوق الهدى وافرد واتمتع قال ذلك كل افضل كل حسن قلت وانى ذلك افضل قال ان عليا عليه السلام كان يقول
لكل شهر عمرة يتمتع فيها وانه افضل ثم قال ان مكة تقولون اذا عمرته عمرة مكية وحجته مكية وكذبوا وليس هو هكذا من خرج
من مكة حتى يقصر عنه ٨ عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن بريد وبوشى وغلبان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج
فى وجيب فى شهر رمضان حتى اذا كان وادى الحج اتى متعته افله الا ان يذهب فالذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة
او من كان بينه وبين المواقيت الى مكة او يكون منه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع ٩ يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم الحلبى وسليمان بن خالد وابى
العلا جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل ما حولها ان يتمتعوا ذلك لان الله عز وجل انما انزل التمتع لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام
وعنه عن على بن جعفر قال سألت اخى موسى بن جعفر عليهما السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج قال لا يصلح
ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ١٠ وعنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لابى جعفر عليه السلام قول الله عز وجل فى كتابه ذلك لمن لم يكن اهله
حاضرى المسجد الحرام قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة لكل من كان اهله دونها بينه وبين بريد ذات عرق وعسفان
كابد ودون مكة فمن كان منزله دون هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ١١ وعنه عن ابى الحسن الكوفى عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت يقضي فيه
الاول وسعي اخر بين الصفا والمروة يقضي فيه الى سعيه المتقدم فيكون قد حل من الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف
والفرض في السعي سعيان وعليه دم يهريقه لا بد له من ذلك * روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن صفوان (؟) معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة
ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم * وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية
من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس * وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المتمتع بالعمرة الى الحج عليه ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة * الحسين
بن القسم عن صفوان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين
خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت
وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير * محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر
الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة
وانما الاضحى على اهل الامصار * قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليشتري له به
هديا يذبحه عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقته * روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال

يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن سويد عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
ووجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه
بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه
بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل
يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه ما ينافي ما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم
لما بقي عليه تمام العشرة ولا يجب الهدي * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم
خرج من منى قال اجزاه صيامه * والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك
ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له * فهذا الخبر محمول على الاستحباب
والذي يدل على ان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد
الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة * وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن رفاعة بن موسى قال (و سهل بن زياد)
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم
التروية ويوم عرفة قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت
وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصومه وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله
عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة * وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

متمتع قارنا لسياق الهدي مع الاهلال لم يجز ان يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة وعليه طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه طواف النساء ولا يقصر ولا يحل من شيء حتى يقضي جميع المناسك ويحل من كل شيء وعليه الحج من قابل والهدي وعليه طواف الوداع وعليه طواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا احفيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا ان يسوق الهدي موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما فسخت الذي قرن بين الصفا والمروة مثل فسخ المفرد وليس بينهما فضل عند الاسباب الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين حج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده او اشعر او يطعن في سنامها الايمن بحديدة حتى يدميها وانما صار سوق الهدي فليجعلها متعة فقوله عليه السلام ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبيته لاحرام لانه يحتاج ان يقول انه لم يكن تحجة فعمرة ويكون العمرة بينه وبين المتمتع او المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا وانما يجوز هذا القول وينوي الحج فان احرم ثم ادخل الحج فجعله عمرة متمتع وروى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي لمن اشترط على ربه ان لم يكن له تحجة فعمرة وان شرط القارن ان يسوق بدنة سعد وينشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيها وعنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة ينشعرها من جانبها الايمن ثم تقلد بنعل قد صلى فيها وعنه عن

في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية قال ثلثة فان فاته ذلك قال فليتم ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم وثلثة ايام بعد النحر قلت فان لم يتم عليه جمالة ليصومها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص والبختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم وينبغي لمن فاته ان لا يكون صام هذا الثلثة الايام معنى وليه ان يقضي عنه وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له كفارة فليصم عنه وليه يعني فريضة الثلثة الايام فاما التسعة الايام فليس على احد ان يصمها عنه اذا مات بعد ان رجع الى اهله وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم التسعة الايام على وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فان صام فهو افضل له من صيام هذا التسعة الايام ولا يجزيه ان يصمه وهو مختار الا ان يشاء وروى ذلك موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه احمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم يقدم في صوم التسعة الايام فاذا فاته يصنع في ذلك فكتب لا بد من الصيام فوالم يقدم على صوم يعني فقد عليه لا بشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه في كل حال لما قال عليه السلام لا بد من الصيام موسى بن القاسم عن محمد بن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن هشيم عن عبد الله بن سليمان البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسبيا المكي ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي تمام كاملة فال سبعة وثلثة قال ويحتمل ذا اعلى ذي يحيى ان سبعة وثلثة عشرة قال القاني شيء هو اعلمك الله قال انظر قال الاعلم لي قاي شيء هو اعلمك الله قال الكامل كاملا كال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تامها كال الاضحية ومن اقام بمكة فليحفظ عدة مسيرها من بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر والمعنى اذا صام ثلثة الايام ثم جاور ينتظر متقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام قال الشيخ رحمه الله وما اقدر من ان يهل بالحج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن احرامه سببا في ما يتيسر من الهدي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرمة كيف تشعرها قال تشعرها وهي بارزة
وتشعرها وهي قائمة وتشعرها من جانبها الايمن ثم تحرمها اذا فرغت واشعرت ومنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدنة كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل من كل بدنتين فليشعر هذه من الشق
الايمن وليشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى ينتهيا للاحرام فاذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو مخير في
التلبيد ومنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبيد والاشعار
والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم ومنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل شعر بدنه فقلدهم وابى ان يتكلم فقيل ولا كثير قال الشيخ رحمه الله واما الاوراد فطواف يهل الحاج من ميقات اهله
بالحج سرورا ذلك من السياق وقد تقدم ايضا وليس عليه دم ولا تجدد التلبيد عند كل طواف فتناسك المفرد وتناسك
القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتا طواف عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو
طواف النساء الواجبة وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسئالته عن المفرد اذا حل هل يطوف بالبيت بعد طواف الزيارة
قال نعم ما شاء وتجدد التلبيد بعد تركه يعني القارن تلك المزاة يعني انها احلت من الطواف بالتلبيد قال محمد بن
الحسن وفقد هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد اذا فرغا من طواف الزيارة قبل الطواف الوقوف بالموقفين فحتى
فعلا ذلك فان لم يجددا التلبيد يصير محلين لا يجوز ذلك فلا يحلهما الا المفرد والسائق يجدد التلبيد عند الطواف مع الناس
لا يحل وان كان قد طاف لسياقة الهدي وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احبا كره ومنه عن احمد عن
بن الحسن بن علي عن بوسن بن يعقوب عن جرة عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا
احل الاسابوع هدي فاما الرخصة في تقديم الطواف للمرة فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد الحج يريد مكة ايبدء بطوافه او بقدومه قال بل
ومنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

من مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء يعجله ان شاء ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن
زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج ايقدم طوافه او يؤخره قال يقدم طوافه قال الرجل الي حسنه لكن شيخ لم يعلم بذلك
وكان اذا قدم اقام الحج حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسئالت عن الرجل
فاذا هو اعلم علي بن الحسين عليه السلام لانه فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر بها ليدل على الاشتراك
في ان يكون محدثا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في وادي الجواز كيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاخرج محرما منها
بالحج قلت له كيف اصنع قال اذا دخلت مكة فاتيتها يوم التروية ولا طواف بالبيت قال تقيم غرا لا ما تاتي الكعبة انما تشعث
بالبيت ليس بمحمود ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة قلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة فقد احتمل الحج قال انك ما تفعل التلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد التلبية

باب النزول والتمام عند الخروج قال الشيخ رحمه الله اذا اراد الرجل فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي
القعدة كان افضل وعليه دم يعرفه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة فان الشعر الذي تريد ان تحلقه بمكة اذا خرج الى العرج عند يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج شهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج فليوفر شعره
وشعر راسه اذا نظر الهلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وقصر شعره موسى بن القسم عن صباس بن عامر عن مسكين بن ابي العلا
قال سئالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ من شعره في شبابه كله عالم بالطلاق الاخذ منه عن عبد الله بن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من شعرك اذا ارقعت على الحج شوال كله الى العمرة ذي القعدة منه عن سهل اسمعيل
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اقصر شعري اذا اردت هذا السفر قال اقصر منه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن
بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم اقص شعري اذا اردت العمرة فقال لتقصر يوما محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن موسى بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا اراد الحج اذا اراد هلال ذي القعدة و
الخروج من راسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئالته عن الحجامة وحلق

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفقاني اشتم الخ فقال لا باس به والسنك والتوزة المراد بعوله خلق الفقاني اشتم الخ التي هي سوي ذلك ذي الفقرة
مثل سنوال الآتية لا باس ان يخلق الرجل ازاس الفقاني في هذا الشم بدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد ونضاله عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الخ اياخذ من شعره في شوال كله
ما لم يرالهلال فانه لا باس به والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن خالد الخزاز قال
سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا فآخذ من شعري بمنا اريد الخروج يعني الى مكة للحرام المراد به اذا اخذ من
شعره ما سوى الزاس من شاربه او بدنه فانه لا باس به وليس فيه فدية لانه ليس باحرام يحرم بدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الخ اياخذ من شعره في اشهر الخ فقال
لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليتطل ان شاء الله فاما ما يدل على انه اطلق واراد به المقيد
ترتيب دم شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هيثم بن درناج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك فعليه دم شاة واما ما رواه
فليس عليه شيء وان تعمد ذلك الذي يوقر فيها اشتم الخ فان عليه دما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعا وغيره
فقال اقتح سفرك ما استطعت واقرانه الكريمي اذا قال لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اي يوم شئت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما
اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم استودعك نفسي واهلي ومالي ودنياي واخوتي وخاتمة عملي الاعطاه الله
ما سال وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم
يقول اذا كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره فلقا وجهها الذي يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب اما مد من
يمينه ومن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه ومن شماله قل اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما
معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن فانه اذا فعل ذلك حفظ ما معه وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال

ثم قال يا صباح اما رايتا الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه وسلم ولا يسلم ما معه وبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت
فداك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت من بيتك تريد الخ والعمرة فاذا وجه وجهك انشاء الله فاذا وجه دعا
الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار وعنيد ومن كل شيطان مريد ثم قال بسم الله دخلت وبالله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله ما شئ سفري هذا ذكرته او نسيته
اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض
وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصحبنا في سفرنا وارزقنا فيه بلغة وقنا غدر الزمان واعنا على قضاء حوائجنا
وشئ السفر كآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته
واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك هذا حملاتنك والوجه وجهك والسفر
اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكرفوا لي والعفو عنه ومشقته
من لقوله العمل بما لك فانما انا عبدك وملكك فاذا حملت جملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله
اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك جملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله
سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الصاحب في
السفر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا تبلغنا به عفوك الى خير بلاغ ما بلغ الى مغفرتك وعفوك اللهم لا تجعل لفاجر ولا لكافر
ولا حافظ غيرك باب الوقت قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفتك كل يوم سبعا
محرمون منه ولا يجوز لاحد التقدم في الاحرام من قبل ولوقتهم ولا التاخر عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن سنان عن ابي جعفر عليه السلم قال الخ اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة فليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك اثنتين الحسين عن سعيد عن محمد بن سنان عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن مسكان قال سئل سيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من عقيق واحرم من الكوفة ايهما افضل قال بايهما يتصلى
اعطر بهما افضل ام تصليهما سئل فصلت عليهما ايهما افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من
غيرها ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن عبد الله البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ٭ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى قال
كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فراى زيادا قد تسلخ جسده
فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ومم احرمت من الكوفة قال لبغني عنك انه قال ما بعد والاحرام فهو لمن احرم له
قال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة قال له ولم ذاك سمعتا ان قبر ابي ذر رضي الله عنه بها
فاحببت ان لا يجوزه ثم قال يا ابا عبد الرحيم من اين احرمتما قالا من العقيق قال اصبتما واحسنتما السنة ثم
ان بي بانا كادهما حتى ظننت ان الارض تخسف بهما بالبيداء وذلك ان الله ليتحبب الى خلقه بالتيسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العسير ٭ وعنه عن ابن
محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم في غير اشهر الحج من وقت الميقات الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال احرم من حيث شئت قال فاحب ان يرجع الى اهله فليرجع قال لا بأس عليه شيئا والاحسان عندي
فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم ولم يجعلها عمرة قال ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعان على الاحرام ٭ وقد روي رخصة في
تقديم الاحرام قبل الميقات ان خاف فوت العمرة في رجب ٭ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن غزوان
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا بنوى عمرة رجب فيدخل علينا هلال ان يبلغ العقيق ايحرم قبل
الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا
هو الذي نوى ٭ وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت سمعتا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان
يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وكذلك ان يحرم قبل
الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه ٭ وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن علي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه شكرا ان يحرم من الكوفة فقال فليحرم من الكوفة وليف ما قال ٭ احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن رجل جعل لله

ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة ٭ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من البلاية بلية فجعل على نفسه
ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات فاصاب صيدا فليس عليه شئ ٭ وروى ذلك موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب
شيئا من الصيد فليس عليه شئ ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله ولا يجاوزها الا وهو محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطل العقيق من قبل اهل العراق
ووقت لاهل اليمن يلملم ٭ ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة
ذي الحليفة ومن كان منزله على طريق المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا احرام من ولي قبت خمسة ووقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم
قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ٭ ووقت لاهل الطائف قرنا المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد
يريد عن ما وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ وعنه عن ثعلبة عن اصحابنا عن احدهما عليهما السلام عن محمد بن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي
ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت فوقته رسول الله صلى الله عليه وآله وشئ سمعه الناس
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ٭ ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة
ووقت لاهل اليمن يلملم ٭ ووقت لاهل الطائف قرنا المنازل ٭ ووقت لاهل نجد العقيق وما اخبرني ٭ محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم ٭ اهل الشام وما يليهم من
ايوه فقال اما اهل الكوفة وهم اسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحجفة والحجفة واهل الشام ومصر من
الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند والهند ومن يليهم من ذات عرق ٭ موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق فيما بلغني عن ابن بريد بن ماهين بريد البقعة الى العقبة
ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل مصر قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ٭ وعنه عن الحسن بن علي عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعته يا عبد الله عليه السلم يقول حجا العتيق والمسلخ واعرواذات عرق وعنه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاحرام من ابار العتيق احرم قال من اوله وهو افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال احرم بريدا وطا شوق ابن بريدا البيت دون عمر وكامل بن بريد عنه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال وطاس ليس بابار العتيق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول العتيق بريدا البيت وهو وذات السلسلة ستة اميال عما يلي العراق وبينه وبين مكة اثنا عشر وعشرون ميلا يمر بذات عرق موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حضا لها عليها اهل مكة قال لما هي كانت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احرم لو تعين خافت بها وكنت عليلا وعنه عن ابان عن غير واحد عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال لم يجاوز من الجحفة الا محرما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في طريق اهل المدينة الذي ياخذون عليكم فلما صار بالسقيا اتاه ليس لاحرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرم عن الشجرة الى ذات عرق وروى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن موسى عن حماد انه سئل عن قوم قدموا المدينة فاصابوا كثرة البرد وكثرة الايام يخشى الاحرام من الشجرة فاداروا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيخرجوا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يخرج الا محرما المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه وروى ذلك موسى بن القسم عن ابان عن ابي بصير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يمرون به ان رجى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ومنه عن عبد الله عن رجل عن محمد الناسئ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة فخاف ان هو رجع الى الوقت يفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك وليس هو من الرواية والاولى بنا فلانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى ميقات اهله لزمه

الخروج اليها ولا بأس للمتطوع الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون الميقات التي وقتناها فميقاته منزله وبين منزله والاحرام منه وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث اخر اذا كان منزل الرجل اذا كان منزل الرجل دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان منزل الرجل ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حضا لها عليها اهل مكة قال لما هي كانت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احرم لو تعين خافت بها وكنت عليلا وعنه عن ابان عن غير واحد عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال لم يجاوز من الجحفة الا محرما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في طريق اهل المدينة الذي ياخذون عليكم فلما صار بالسقيا اتاه ليس لاحرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرم عن الشجرة الى ذات عرق وروى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن موسى عن حماد انه سئل عن قوم قدموا المدينة فاصابوا كثرة البرد وكثرة الايام يخشى الاحرام من الشجرة فاداروا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيخرجوا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يخرج الا محرما المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه وروى ذلك موسى بن القسم عن ابان عن ابي بصير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يمرون به ان رجى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ومنه عن عبد الله عن رجل عن محمد الناسئ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة فخاف ان هو رجع الى الوقت يفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك وليس هو من الرواية والاولى بنا فلانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى ميقات اهله لزمه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسبتا السنة واخطاها ازارة وحلقها افضل من تقه وطليها افضل من حلقه ثم قال انما اطليا فعلنا فعلنا سنة ثلثة

فقال اصبا فان الاطلاء طهور وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا بأس ان يقدم الغسل قبل الميقات وان يكون

على حيضة الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يعى عليه يوم وليلة وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

عن سعيد يعني ورويس بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه اجزيه ان يغتسل

ذي الحليفة قال نعم موسى بن القاسم عن ابراهيم بن هاشم عن من ذكره عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل

بالمدينة للاحرام اجزيه من غسله في الحليفة قال نعم وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات

لمن خاف الا يجد الماء عند الميقات وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم

قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نوافيك فأرسل الينا اذا اغتسلتم بالمدينة

فانا نخاف ان نعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم قال فوافوا في اي ساعة

وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لقائل ان يقول على هذا لم يخرج بذلك وان لبس القميص

الى ان يبلغ الميقات ثم يولي احرامه ثم ينسى ايضا والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن معوية بن

وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان

استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتجرد عليك ثوبك افتاك الله تعالى وغسل يوم تحرم بذلك من ذلك

اليوم وكذلك الغسل الليل يجزي من ليلته ما لم ينم وروى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن زيد عن ابي عبد الله

عليه السلام انه اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلة كفاه غسله

الى طلوع الفجر وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد نسي قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله واذا اغتسل في اول الليل ثم احرم

في اخر الليل اجزاه غسله فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل وروى ذلك محمد بن

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن

الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن

ل بني وقد اجزأته نيته وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما

عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل فرأى شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه بينة اذا كان قد رأى ذلك منه فقد

بسم الله الرحمن الرحيم حجة وان لم يعلم باب صفة الاحرام قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المرتفق الى ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان

على مورته ستعود عليه لئلا ينتفت بطبعه ايضا من الشعر وينقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس من شعر رأسه ولا

لحيته ثم ليغتسل وليس ثوبي احرامه فان لم يجد الماء توضأ بالاحجار ويتوضأ بالاحجار يزيل الحدث ويروي ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن

يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الشجرة وقد رسول الله صلى الله عليه وآله فاخلع

ابطيك واعلق ما شئت وقلم اظفارك وقص شاربك ولا تقرب بأي ذلك بأسا ومنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن التهيأ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة ومنه عن حماد بن عيسى عن حريز

والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام قال يستاك من ثنة الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال القاسم لا بأس به فان كان نتف

قبل حضور ذلك المكان فانه لا بأس ان يقصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما وروى ذلك الحسين بن سعيد عن

معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما

واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما وان

ان عليه خمسة عشر يوما فالافضل له الاستنان والتنظيف وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول بكم تضع في

الطلية الاجرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما اربعة وخمسة عشر يوما قال محمد بن يعقوب وعن بعض اصحابنا عن ابن محبوب عن

محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلا اعاني زرارة في شقا لابط وحلقه فقال لحلقه افضل وقال

نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال

لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال انما قلت زرارة لاعاني في شقا لابط وحلقه فقلت حلقه افضل فقال

كان يزيد دلالة على تحتم الاحرام بالميقات من اي ميقات كان وان لم يكن ميقات اهله

اسبتا السنة

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد من يحيى بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم قال عليه اعادة الغسل

والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن مهزيار عن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام

بالمدينة وليس في بيته ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل لأنه ليس في ما ذكرناه لأنه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل

في بيته ولم يخص الغسل على طريق الاستحباب وسنبين فيما بعد الغسل فانه يعيد الغسل وروى ذلك محمد بن يعقوب

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم فقال لا بأس وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي

بن مهزيار عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فليس قميصا قبل أن يلبي تعليه

الغسل فانه فقام أطهر وعن عبد الغسل قبل أن يحرم لم يلزمه شئ ولا اعادة عليه في الغسل وروى ذلك محمد بن يعقوب عن

علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم فلم أطهر

قال يصبها بالماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا خز مشوش بوبر ولا ابريسم ولا التفاف

ولا يحرم في ثياب سنوره وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن والكتان وقد دلت على ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل الثوب ليس فيه

عيسى بن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبان بن عثمان عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن ابن

الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن

به الميت وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن الخمسة سراويلها أو سيورها وخفها من عزل قال لا بأس بأن يحرم فيها انما يكره الخاتم منه محمد بن أحمد عن محمد

بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير

قد لبسه أو زر قرقبي فقال أما المحرم في هذا وفيه حرير فأما الثياب المصبوغة مما ينبت السواد فانه لا بأس بلبسها للمحرم مالم

jabir.abbas@yahoo.com

يكن فيها طيب روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن القاسم عن أبي جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال

اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به وعنه عن عثمان بن سعيد عن هارون قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران

أفضله والمحرم فيه فقال لا بأس به وعنه عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو

يقول كان علي عليه السلام محرما وبعد يعصر صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام وما عذرك اذا لقيت ربك وقد أحدثت في سنة نبيك ما هو الثوبان مصبوغا بالمشق يعني الطين فاذا

الثوب مصبوغا بالزعفران فغسله وذهبت رائحته فلا بأس بالاحرام فيه وروى ذلك موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير

عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال الآن طاب

وقد أحببت أن يحد ولو كان مصبوغا كله اذا مر بالماء لم يبال أن يلبسه وكره المتيم على الفراش المصبوغ وروى ذلك

موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن أبي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء

يكره الاحرام في الثياب الموسخة الا أن يغسل وروى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سئل

أحدهما عليهما السلام عن الثوب أو يسع المحرم فيه المحرم فقال لا ولا قرا نه حرام ولكن تطهره احيانا ان وطهره مسلة فان

كان الثوب قد صابه الطيب فلا بأس بلبسه بعد أن يكون قد ذهبت رائحته وروى ذلك الشيخ بن يعقوب عن الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن أبان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس

الثوب قد أصابه الطيب قال اذا قد مر بالطيب فلا يلبسه وقد قدمنا ما يجوز لبسه من الثياب ذو صبغ بالعصفر و

غيره أفضل مما قدمناه لتلك الشهرة بذلك وروى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي العزيز عن أبان بن تغلب قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام أحج وأنا خارم ثوبي أكون مصبوغا بالعصفر ثم أغسله ألبسه وأنا محرم قال نعم ليس

العصفر من الطيب ولكن كره أن يلبس ما يشهر به لئلا يشار اليه فان أصاب ثوبي المحرم شئ من الخلوق أكتبه وزعفرانها فلا

يضره ذلك وان لم يغسله وروى ذلك موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم أن يلبس ثوبا

Presented by: Rana Jabir Abbas

بزره ولا يدخله ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار. روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان فان كان الرجل لا يجد لبس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي
القباء. وروى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم
يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء. وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يلبس
المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه. ولا باس ان يلبس الرجل ما زاد على
الثوبين يتقي به من البرد يغيرهما به ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثوبين اللذين احرم فيهما. روى ذلك موسى بن القسم عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها
الحر والبرد. وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها قال ان اصابها شيء قال نعم اذا احتلم فيها فليغسلها فان
تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل. روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا
ينبغي لك اكله فاعد الغسل. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس
بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما. ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا ان
اصابه ما يوجب ازالته. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة
او شيء فيغسله. ولا باس ان يلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل. روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره. ويكره بيع ثوب احرام فيه
المحرم. روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه. واذا لبس
الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه. روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية قال يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه اذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام

فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه. روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك. الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه
وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه. موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك
واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلم فقام على باب المسجد فكبر
واستقبل القبلة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلم وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلم اسكن
يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلم ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت
احج لم اسال احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى
لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل
اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم واسع بين الصفا و
المروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس. ولا باس ان يلبس الخاتم للسنة
ويكره لبسه للتزين به. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال
لا باس بلبس الخاتم للمحرم. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم وهو محرم وعليه
خاتم وهو يطوف طواف الفريضة. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن
علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال
سالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المراة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفاز
ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة. وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير
والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر. وعنه عن عدة من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
المحرمة اي شيء تلبس من الثياب فقال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالأعفران والورس ولا تلبس للقفازين ولا الحليا تتوقى
به لوجهها ولا تكتحل ان احتاجت الى علة ولا تمتشط حتى لا يسقط شعرها ولا بأس بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام امرأة شنقت وهي محرمة فقال اغسلوها
واوتري توبك من عودك اشد فانك ان نفضت لم يتغير لونك فقال رجل ان رجته قال تحكمي منها قال قلت يسيل قال
قال نعم قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغة الا صبغا لا يزين وقد روى سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس الخز يعني موزه عليها وتلبس الخز والحرير الذي يباع فقال نعم لا بأس به وليس
الخز الا من السمك فما تقول في هذا الذي يجاء من الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس بلبس ذلك ولكن ليس ينبغي ان يكون
محشوا بل يكون ما سدا ولحمته خزا وكتانا او قطنا وقد جاز لبس الخز الذي لا يباع انما قد ضمنا ومن كره لبس الخز حتى
الكراهية في ذلك فانما توجهت الى العلم تجزها بخز السباء يلبس في ذلك تبتغي كلمن يلبسه الزينة والذي يدل على ان ما قلناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وغيره مزداود بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين فانهما لا يتروح والحرير قلت تلبس الخز قال نعم
قلت فان سداه ابريسم وهو حرير فقال اذا لم يكن حريرا خالصا فلا بأس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال المسكة والقرط
من الذهب والدر وتحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل ان تحرم أو تتركه على حاله قال لا بأس ان تحرم
فيه وتلبسه من غير ان تنظر اليه الرجل في مرآتها وسهل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
حريز بن محمد بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا الحلي المشهور للزينة ولا بأس ان تلبس الخاتم
من الذهب روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن وعلي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدقة بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب وقد روي ان كانت المرأة خايفا فلا بأس

jabir.abbas@yahoo.com

بان تلبس غلالة تحت الثياب وروى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سفيان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلبس المرأة ما يحب تحت ثيابها غلالة ولا بأس بلبس السراويل وروى ذلك
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبيد بن زرارة عن عمر بن يزيد عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما يريد بذلك الستر قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت فريضة وكان مشتغلا قدم النوافل
الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة ويحرم في دبرها وهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات
ركعات ثم يحرم في دبرها ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة ويحرم في دبرها وهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة يحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت
نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي عليه وعلى آله
السلام وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع اوامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقي
الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقوية على ما ضعفت
عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت به وارتضيت وسميت وكنيت اللهم فتم
لي حجتي وعمرتي اللهم اني ارید التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلام فان عرض لي حابس يحبسني فخلني حيث
حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة ثم قمت فاستوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبى
واستوجبت بذلك الاجر من ما شيا كنت او راكبا فلبى وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن المفضل عن الصباح الكناني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان نساءنا ربما احرمن في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم موسى بن القاسم
عن علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته ابا عبد الله عليه السلام ايلاحرم رسول الله صلى الله عليه وآله ونهارا
فقال بل نهارا قلت فانه ساعات لا صلوة فيها الظهر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن حماد عن عمر بن يزيد عن عبد الله الحلبي
كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يترك بليل احرمنا ونهارا الا ان افضل ذلك عندنا الشمس وعنه عن علي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من بن بكير عن زرارة بن اعين قال سألتا ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول علي حج حجة حسنتي قال هو على حجة واحدة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على حجتين قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلث حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربع حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على خمس حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ست حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على سبع حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثمان حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على تسع حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على عشر حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على احدى عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اثنتي عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلث عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربع عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على خمس عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ست عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على سبع عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثمان عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على تسع عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على عشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على احدى وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اثنتين وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلث وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربع وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على خمس وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ست وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على سبع وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثمان وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على تسع وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على احدى وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اثنتين وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلث وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربع وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على خمس وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ست وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على سبع وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثمان وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على تسع وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على احدى واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اثنتين واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلث واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربع واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على خمس واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ست واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على سبع واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثمان واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على تسع واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على خمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على احدى وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اثنتين وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلث وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربع وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على خمس وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ست وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على سبع وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثمان وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على تسع وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على احدى وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اثنتين وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلث وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربع وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على خمس وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ست وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على سبع وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثمان وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على تسع وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على سبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على احدى وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اثنتين وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلث وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربع وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على خمس وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ست وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على سبع وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثمان وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على تسع وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على احدى وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اثنتين وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلث وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربع وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على خمس وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ست وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على سبع وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثمان وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على تسع وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على تسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على احدى وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اثنتين وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلث وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربع وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على خمس وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ست وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على سبع وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثمان وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على تسع وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وحجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وحجتين قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثلث حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واربع حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وخمس حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وست حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وسبع حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثمان حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وتسع حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وعشر حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واحدى عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واثنتي عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثلث عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واربع عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وخمس عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وست عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وسبع عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثمان عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وتسع عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واحدى وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واثنتين وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثلث وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واربع وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وخمس وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وست وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وسبع وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثمان وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وتسع وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واحدى وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واثنتين وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثلث وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واربع وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وخمس وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وست وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وسبع وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثمان وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وتسع وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واحدى واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واثنتين واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثلث واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واربع واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وخمس واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وست واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وسبع واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثمان واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وتسع واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واحدى وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واثنتين وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثلث وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واربع وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وخمس وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وست وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وسبع وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثمان وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وتسع وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واحدى وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واثنتين وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثلث وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واربع وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وخمس وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وست وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وسبع وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثمان وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وتسع وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واحدى وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واثنتين وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثلث وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واربع وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وخمس وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وست وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وسبع وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثمان وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وتسع وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واحدى وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واثنتين وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثلث وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واربع وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وخمس وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وست وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وسبع وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثمان وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وتسع وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واحدى وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واثنتين وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثلث وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة واربع وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وخمس وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وست وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وسبع وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وثمان وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائة وتسع وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وحجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وحجتين قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثلث حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واربع حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وخمس حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وست حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وسبع حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثمان حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وتسع حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وعشر حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واحدى عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واثنتي عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثلث عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واربع عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وخمس عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وست عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وسبع عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثمان عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وتسع عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واحدى وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واثنتين وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثلث وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واربع وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وخمس وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وست وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وسبع وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثمان وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وتسع وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واحدى وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واثنتين وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثلث وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واربع وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وخمس وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وست وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وسبع وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثمان وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وتسع وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واحدى واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واثنتين واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثلث واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واربع واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وخمس واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وست واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وسبع واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثمان واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وتسع واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واحدى وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واثنتين وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثلث وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واربع وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وخمس وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وست وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وسبع وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثمان وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وتسع وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واحدى وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واثنتين وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثلث وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واربع وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وخمس وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وست وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وسبع وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثمان وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وتسع وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واحدى وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واثنتين وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثلث وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واربع وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وخمس وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وست وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وسبع وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثمان وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وتسع وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واحدى وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واثنتين وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثلث وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واربع وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وخمس وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وست وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وسبع وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثمان وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وتسع وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واحدى وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واثنتين وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثلث وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين واربع وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وخمس وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وست وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وسبع وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وثمان وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على مائتين وتسع وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وحجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وحجتين قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثلث حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واربع حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وخمس حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وست حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وسبع حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثمان حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وتسع حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وعشر حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واحدى عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واثنتي عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثلث عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واربع عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وخمس عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وست عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وسبع عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثمان عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وتسع عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واحدى وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واثنتين وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثلث وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واربع وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وخمس وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وست وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وسبع وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثمان وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وتسع وعشرين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واحدى وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واثنتين وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثلث وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واربع وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وخمس وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وست وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وسبع وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثمان وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وتسع وثلثين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واحدى واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واثنتين واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثلث واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واربع واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وخمس واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وست واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وسبع واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثمان واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وتسع واربعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واحدى وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واثنتين وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثلث وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واربع وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وخمس وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وست وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وسبع وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثمان وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وتسع وخمسين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واحدى وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واثنتين وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثلث وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واربع وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وخمس وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وست وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وسبع وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثمان وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وتسع وستين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واحدى وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واثنتين وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثلث وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واربع وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وخمس وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وست وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وسبع وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثمان وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وتسع وسبعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واحدى وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واثنتين وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثلث وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واربع وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وخمس وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وست وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وسبع وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثمان وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وتسع وثمانين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واحدى وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واثنتين وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثلث وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة واربع وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وخمس وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وست وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وسبع وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وثمان وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على ثلثمائة وتسع وتسعين حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة وحجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة وحجتين قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة وثلث حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة واربع حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة وخمس حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة وست حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة وسبع حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة وثمان حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة وتسع حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة وعشر حجج قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة واحدى عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة واثنتي عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة وثلث عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة واربع عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة وخمس عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة وست عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة وسبع عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة وثمان عشرة حجة قال قلت فان قال علي حجة حسنتي قال هو على اربعمائة وتسع عشرة حجة قال قلت فان قال علي ح

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم يلبي فاللبس عليه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم
من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما فالمعنى في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول
بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال
هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول
من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى
في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه
قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما
فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا
فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام
اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي
فقد فرض واول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل روى ذلك الحسين بن
سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس
يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله

لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه
فيه باس روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله
عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله في البيداء
لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه في هذه الرواية انه من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من
المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد
المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي
بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان
عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان
فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني
انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن
حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت
وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال
تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تناف لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج وينوي العمرة لانه
لا يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل متى كان الاضمار للمتعة افضل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لما لا نذكر شيئا جملة وينوي المتعة وروى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا
عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي
شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ولا تسم شيئا والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاعتبار على النية بالحج والنية في المتعة
انما ورد لضرب من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما
وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من
عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعدي اليوم
احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال خرجت انا وميسرة واناس
من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا
صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج
وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان
يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة
اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى
الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راوا ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الضرر على من يختص به من اصحابه قال لهم
لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والنية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم
تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا
والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية

وعنه عن احمد بن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام فقال الاضمار احب الي

ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا فقال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة

دوكز

ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فاما المراد عليه السلام ان يحل بالعمرة المفردة المبتولة
دون التي يتمتع بها ولو كان المراد التي يتمتع بها لم يكن حجته مكية بل كان يكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكرناه
بقوله ولو كنت نويت المتعة ومن لبى بالحج مفردا واراد ان يتمتع جاز له ان يفسخ ذلك اذا فرغ من طوافه وسعيه ولم يكن
ثم يحرم بعد ذلك روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق
الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام
ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ
ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي
بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا
مفرد فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن
عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي بطل
ان يفسخ وليس له متعة وكان باقيا على احرامه ويكون حجته مفردة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة
قال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع اذا لبى قبل ان يقصر فانها تبطل متعته وان كان في الاول فهو
لبى بالعمرة والحج روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل تمتع
فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي على ما اخذ فيه وقد تمت
متعته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى
ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وعنه عن علي بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابرهيم عن ابيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة من جهل اهل الحرة وهي ان يقف حتى يفيض الحاج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عرفه واما ما يجب من القول من التلبية وسبحت فيه الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم واستقبل
فاذا استويت بالارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك لبيك مرغوبا اليك ومرهوبا
لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك بحقيقة لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني وتفقر اليك
لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك آلهي الخير بيديك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم تقول هذا في دبر كل صلوة فريضة مكتوبة وافاقلة وحين يفرغ من
واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لبيته راكبا او استقبلت من مناسك حجك والاسحار والكرم ما استقبلت مما حجها او
تركت بعض التلبية فلا يترك شيئا منها افضل وعلم انه لا يتلك من التلبية الا بقدر ما كان ولو الكلام وهي التلبية
التي وقت بها النبي صلوات وكثرين ذي المعارج فاوحى الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا كثيرا منها واوحى الى ابراهيم عليه السلام
قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوا بالتلبية فلم يتوا حدا منهم فمن اتاه الموافاة في ظهر رجل ولا بطن راحلة الا
اجاب بالتلبية فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اهللت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا فليست من مكانك التي تستوجب فيها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك تجيء تصرخ اليها وتجيرها كلما مررت كلما علوت واديا او هبطت واديا او علوت اكمة او لبيته راكبا وبالاسحار وعنه عن محمد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن مسلم وزرارة
اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا عن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما
احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال لمر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت والثج نحر البدن قال
فقال يا بن عبد الله فما شيء ارفعها حتى يجب هواتنا وليس على النساء الاجهار بالتلبية وروى ذلك سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع

من المشاة اربعا الجمرة بالتلبية الى السعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية
فاما التلبية الاخيرة تحريك لسانه واشارة باصبع وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال التلبية الاخيرة وتشهده قراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارة
باصبعه وكل شيء ولي الاصابع وموصول بغير فصل على كل حال وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان من الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان تلبي وانت على بطهر وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على
المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم ما جتنابه ان شاء الله فاذا اراد ان يدخل مكة وكان قاصدا اليها من
طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين فان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا
بلغ عقبة ذي طوى وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحده من محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عنان بن سدير عن
ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رايتما بيوت مكة فاقطع التلبية موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي
سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد
بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك والتهليل والتكبير والثناء على الله ذلك
ما استطعت وان كنت قائما فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عرفة والاستمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا
دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى
يقطع التلبية قال اذا نظر الى بيوت مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال انعم ومن احرم من طريق مكة فانه يقطع التلبية
عند ذي طوى وروى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالنا ابا الحسن عليه السلام
عن المحرم من طريق مكة من الجعرانة او التنعيم من اين يقطع التلبية فقال لا تقطع التلبية عند عرش مكة وعرش مكة ذي طوى قدر
ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم وروى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن صالح عن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما استشرحه من بعد انشاء الله تعالى واما الروايات بان وقت العمرة

روى موسى بن القاسم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتشاول من الاذخر فامضغه وكان بالمرأة فرقة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلاها واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة وروى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام تغتسلي وتستثفري وتهلي بالحج ولا تطوفي بالكعبة ولا تصلي وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل فرجه وازاره وروى ذلك محمد بن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من بئر ميمون قبل ان ندخل مكة وعنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن علي بن ابان عن محمد بن سنان عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او ذي طوى فاغتسل لدخول مكة واستاك واستجمر وتطيب واصنع ما شئت من الطيب وعليك السكينة والوقار وروى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل الحرم او بعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ان اغتسلت بمكة ثم خرجت الى عرفات قبل ان تدخل الحرم فاغتسل ايضا وان دخلت الحرم قبل ان تغتسل فاغتسل ثم اخرج الى عرفات وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من فضله ان تخشع عند رؤيتها وعند رؤية البيت وعند رؤية الكعبة وتقول عند رؤيتها اللهم انك قلت في كتابك المنزل وبيوت اذنت ان ترفع ويذكر فيها اسمك فتقبل صلاتي وارحمني وتجاوز عن ذنوبي وتقبل توبتي وتجاوز عن سيئاتي وتجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وهديتهم الى بيتك وحرمك يا ذا الجلال والاكرام ثم تدخل المسجد من باب بني شيبة وليقل عند دخولها اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من فضله ان تخشع عند رؤيتك انشاء الله قلت وما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري والحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أسئلك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين اللهم إنا عبيدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسئلك مسألة المقر بالذنب الخائف لعقوبتك اللهم ففتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ع على مهمز زياد من الحسن عن زيد عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلم على رسول الله والسلم على محمد بن عبد الله السلم عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على نبيا الله ورسله السلم على إبراهيم خليل الرحمن السلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين والسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى نبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتني جل ثناؤك وجهك الحمد لله الذي جعلني ممن وفد إليه وزاره وصلى عليه من ساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم عبدك وزائرك وفي بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي ومزور فأسألك يا الله يا رحمن وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك واحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا أحد وبأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد يا ماجد يا حنان يا كريم أسئلك أن تجعل تحفتك إياي من زيارتي إياك أن تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار وقنا عذابك واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم

باب الطواف قال الشيخ

رحمه الله ثم ليأت الطواف من حجر الأسود محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن أبان بن أبي عبد الله عن صفوان ومعوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا دنوت من الحجر فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه فأشر إليه وقل اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة

اللهم فرغها

jabir.abbas@yahoo.com

اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وعلى سنة نبيك اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى ومبادة الشيطان ومبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا فتعوذ وقل اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل تحيتي واغفر لي وارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم فإذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فاستقبله وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وصل على النبي وسلم على المرسلين كما فعلت حين بدأ وفعلت المسجد ثم تقول اللهم إني ومن بوعدك وافى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية ع ومنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فإنه بيمين الله يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الخليل ويشهد لمن استلمه بالموافاة ع ومنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال ليس إنما كان من قبل الباب حيث يستلم الركن فتحلت فقم قبالة الحجر حيث ما كان تستقبله وتجزيه إن لم يتكن تراه استلامه أن يشير إليه بأصبعه ع ومنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أتيت الحجر الأسود فوجدت زحاما فلم أقدر على استلامه فأشير إليه أيجزيني ذلك فقال لا بأس ع ومنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت أسبوعا وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يتوضأ ويعيد طوافه ولا بأس أن يستلم الحجر بيده إذا لم يؤذ أحدا ولم يتأذ به ع ومنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أني لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طوافا الفريضة فلا يضرك ع ومنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلم عن الحجر الأسود فيأكل عليه الناس إذا كثروا فقال إذا كان كذلك فأومئ بيدك ع موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن

والله أكرم من خلقه والله أكبر ما أخشى وأحذر لا إله إلا الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم قال سألتك يا عبد الله عليك السلام من رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يفعله
فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير ما حمل ملكة انكرك
عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا
اتى الى الحجر تنحر جواله وانا لا يتزحزحون لي ق موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي محمود عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رأيته يطوف بالبيت بسبعة اطواف ويقول في الطواف اللهم انك سألتني باسمك الذي يسري به على خلقك
كما يشي به على عبد الا من واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي يخضع له اقدام ملائكتك
اسئلك باسمك الذي دعاك به موسى فجاوبته الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي
غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك وتقبل ذلك كله لما اجبت من
الدعاء قال ابو حمزة ثقلبة بن ميمون روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكان اذا انتهى الى
باب الكعبة قصر على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم اني لك فقيرة واني خائفة مستجيرة فلا تغيرني
تغيير بي فاني اتهيتك الى موقف الكعبة وهل المجتهد دون ان تركوا لها في قبلتي الشوط السابع فاضطربت بك لا ارجو
الا صوتك وتطلب بالبيت فتقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العايذ بك من النار فحرم لحمي وعظامي
عملك من النوب فانه لا يغفر الذنوب غيرك فعلت ذلك اللهم من قبلك الروح والفرج والمعافية اللهم على ضعيف
فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وشق بي ما عنه سرا لنا وتختار لنا منك من الدعا ثم تستقبل
الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وانت به فان لم تستطع فلا تشر بيدك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي
فيما اتيتني ثم تاتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلي ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد
في الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل لنا ان
يتقبل منك فهذا ان تركعتا فريضة ليس بكره ذلك لك ان شئت ما تاي الملتزم فاعتنق ما تاي الشاذروان وعنده وتقول
ثم تاتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه وتشير اليه فانه لا يرد ذلك وعنه عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وما فق

بدل نوبه في هذا المكان الا غفر
ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلام
قال الخلعاة ان يعطوا حتى يتوبوا

من اهتم واوسع علي من الرزق الحلال واذا قوي تزيد حسنة الخير والامن وتزيد صحته العرب والعجم ق محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمران بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايته ابي يفعله وعنه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين لا يستلمان ولا يستلم هذان فقلت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يترك هذين فقال صدقت ق محمد بن يحيى عن ابراهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اتسلم اليماني والشامي والعراقي قال نعم ق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا افضل
من هذه فسكت فقال اتدري ما علم هذا سني فاما وعلي فقلت له واهل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح
لشيعة آل محمد مسدود من غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده الا سعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى ذنب
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام كيف يسلم
الا قطع قال يستلم الحجر من جنبتيه فان كان مقطوعة من الموضع استلم الحجر بشماله وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن
محمد بن حمزان النوفلي عن ابراهيم بن يحيى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى
اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي فرقنا والحمد لله الذي عظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما
اللهم له حنا رطفك وجنبه شرار خلقك وسيحبا التزام من يوفي بعهدها بحبل الباب وروى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كنت في الطواف السابع فانا المتوكل وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذا الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الحجر فاختم به وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن الفضيل عن الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام
الكعبة فقال امن وبرها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كعب
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق
بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقرّ لربك بما عملت
فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة وروى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان
يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح له ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك الملتزم ويمضي
وعمن قرن عشرة اسباع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي
من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت ولا طواف له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت فمن جاز ذلك او تباعد عنه فليس له طواف
وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس
بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه
ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وينبغي لمن يطوف
ان يمشي مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطئ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي
وابطئ قال مشي بين المشيين ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر
حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام
وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال
سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي فليقطع السعي

ويتم الطواف

ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف
اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه
فلم يدر استة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه نافلة فليبن على الاقل ويتم
سبعا وان خرج من الطواف ثم شك فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه
قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة قال فان كان في طواف فريضة اعاد وكلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل
وكذلك ان كان شكه فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في نافلة بنى على الاقل روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او قال طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة
او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلاثة وهو
في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاث فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة
الطواف روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن سويد عن علي الحلبي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته وليس ينافي هذا الخبر ما روي في انه يضيف
اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من سها فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى
ثم يصلي اربع ركعات فاما المتعمد فيجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة
وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات

تطعنت طوافا ... قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته قلت رجل شك في الطواف فلم يدر ستة طاف او سبعة

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال يصلي ركعتين والذي يدل على ما ذكرناه من انها تصلى اربعة عشر شوطا اذا كان فعلها على طريق النسيان ما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى
يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين فما نقتضي هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس
بمناف لما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت عليه السلام طاف
ثمانية فزاد وسنة فزوجه اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطواف ويمضي
الى السعي فاذا فرغ من السعي اعاد يصلي ركعتين اخريين وقد عمل على الخبر وهو والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رفعت عليه السلام طاف طواف الفريضة ثم
فترك سبعة ويبقى على واحد فخشي ان يجيء رجل بزا لا سبوعين في الطوافين في الفريضة واما النافلة
فلا بأس وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن الوليد عن حريز بن يزيد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول
يكره ان يزاد في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة
في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نجران عن حماد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف ويقرن بين سبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت وانت الى
ذلك للحاجة جعلت فداك ولكن ازولي ما اوثر ان تعرض رجل به فقال لا تقرن بين سبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين
فما انا فربما قرنت ثلثة او اربعة منظرتا له فقال اني مع هؤلاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحديد بن حكيم
عن صفوان بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألنا ان نقرن الطواف اسبوعين او ثلثة فقال الا انما هو سبوع وركعتان
وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
رجلا ابا الحسن عليه السلام عن رجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا سبوع وركعتان وانما قرن الطواف الحسن عليه السلام
لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان يصرف على شفع ويستحب ان يختم
على وتر ويمثل ان يقتصر على سبوع بين كل اثنين فاذا كان الحال على ما ذكرناه ازيجعل ذلك ثلثة اسابيع يدل على ذلك
على ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الاعلى وتر

الا السنة فمتى استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة طاف او سبعة او ثمانية فانه
يجب عليه اعادة الطواف حتى يتيقن انه قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لرجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة
ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ فلت فانه طاف وهو يشك في ثلاث او في اثنتين وهو ناس قال فليستأنف طوافين ويصلي اربع
ركعات تامة الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والذي بين الاسابيع في الطوافين اذا كان طواف فريضة ولا يجوز اذا
طاف فانه فلا بأس ان يقرن بينهما ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كان الحال الختيار
روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب بن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين في الطوافين في الفريضة واما النافلة
فلا بأس وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن راشد التميمي عن محمد بن الوليد عن حريز بن يزيد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول
يكره ان يزاد في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة
في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نجران عن حماد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف ويقرن بين سبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت وانت الى
ذلك للحاجة جعلت فداك ولكن ازولي ما اوثر ان تعرض رجل به فقال لا تقرن بين سبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين
فما انا فربما قرنت ثلثة او اربعة منظرتا له فقال اني مع هؤلاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحديد بن حكيم
عن صفوان بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألنا ان نقرن الطواف اسبوعين او ثلثة فقال الا انما هو سبوع وركعتان
وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
رجلا ابا الحسن عليه السلام عن رجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا سبوع وركعتان وانما قرن الطواف الحسن عليه السلام
لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان يختم
على وتر ويمثل ان يقتصر على سبوع بين كل اثنين فاذا كان الحال على ما ذكرناه ازيجعل ذلك ثلثة اسابيع يدل على ذلك
على ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الاعلى وتر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من طواف الفريضة اعاد الطواف على غير وضوء او طاف جنبا فان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضأ واغتسل
ثم صلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن حنان بن سدير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء اتعيد ذلك الطواف
قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل أينسك الناسك
على غير وضوء فقال نعم لا بأس بالطواف بالبيت فان فيه صلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء وزرين
عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه
وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم قال
سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يبني وسألته عن رجل طاف فذكر على انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعيد به وهذه الاخبار وان كانت مختلفة فاكثرها
في انه يعيد الطواف فانما حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانما فصل حكم الطواف بين طواف
الفريضة وطواف السنة والحكم بالفصل على الجملة واضح ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعنه عن الحسن عن ابي جميلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال قلت له اني طفت
طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا فانا احدثنا الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز
النصف فليتوضأ ويتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله وروى ذلك موسى بن القسم
عن الحسن عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه
قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف من اوله فان طاف طواف التطوع وصلى
ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شيء وروى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل طاف طوافا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ثم قطع
طوافه بدخول البيت او بالمشي في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف كان

طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى عليه وان كان اقل من النصف وروى ذلك موسى بن القسم عن
ابي علي عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طاف في البيت ثلثة اشواط ثم وجد خلوة
فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه ثلثة اشواط وعنه عن علي عن ابيه عن بكير قال حدثني من سأله عن رجل طاف في البيت
طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة دخله قال يقضي طوافه وخالف السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان
كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد العزيز عن ابي حمزة قال قرأت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اقرأ
شوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ها هنا رجلا فلما فرغت اذا في خمسة اشواط من سبوعي فقام
اتمه واحفظ من حيث تنطلقه حتى تعود في الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القسم عن عبد الله بن
الكاهلي عن ابي البرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ كما انت
ثم اذهب فعد ثم ارجع فاتم طوافك وليس لاحد ان يقول هذا حلتم هذين الخبرين على طواف النافلة واجزتم في طواف الفريضة
الاعادة على كل حال لانا لا نختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سلى كان الطواف فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن اسمعيل السراج عن سكين بن نما رفعه الى رجل من اصحابنا يكنا
ابا جعفر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف فبدا لي فخرجت من يدي ويدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه
بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هذا فقلت له كذا وكذا فقال لي
اسلم هو فقلت نعم فقال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت ها وان كان في المفروض قال
نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتبا الله له الف حسنة
ومحى عنه الف سيئة ورفع له الف درجة وروى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف فجاء رجل من حوائي فسألني ان امشي معه في حاجته فغمز ابو عبد الله عليه السلم
فقال يا ابان لا تمش مع هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي فاكاد اخرج حتى اطلق وربما قضيت حاجته فقلت ان كان فريضة فلا يقيم وان كان فريضة قال اما انه لو يدري ما ثوابه من يطوف هذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري فقال له كبيت له الف حسنة وحاه عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة قال وذكر اسحق بن عمار وربما قضى له ستة الاف حاجة ولقضا حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عشرة اسابيع قلت له جعلت فداك ان افريضة ام نافلة فقال لا بل انما ينال الله العباد وما للفرايض عند الله ثواب فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن ابي عمير عن الحلبي وعلي بن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ولا يقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد قليلا يستريح فاذا رجع بنى على طوافه فان كان قد طاف على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في طيبة نفسه فليس عليه شئ مما ذكرناه الا انه انما قال لا بأس يعني على الشوط والشوطين فوقا بين الفريضة وطواف السنة الا ترى انه قال في اول الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف معكا يختم طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم رايت ذلك بعينه وان كان في طواف فريضة لم يزد معنى ما جاز له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه وان كان في الطواف فزعما او قصاوة فريضة فليقطع الطواف ويصلي ثم يبني عليه من حيث قطع وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي محبوب عن منهال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة فانه يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيبني على ما بقي عليه من طوافه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف تطوع فاقيمت الصلوة فان يصلي مع الفريضة فاذا بقي من طوافه شوط قطع وان كان الطواف تطوعا وتوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه نافلة موقتة فاذا جاز وقتها من اجلها كان ذلك ايضا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين ان اخره عنه فانه يدل على ما ذكرناه وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر قبل ان يرقد ثم يرجع فيتم طوافه أفترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر

والى سنر بفصل الاستفتاح قال ابتدا بالوتر وافتتح الطواف فاحتسب ذلك ثم اقرأ الطواف بعدما المريض يصلي فريضة فان كان وجه مريضا يستمسك معها فلها ان تصلي فريضتها وتطوف به ولا يطاف عنه وان كان مريضا لا يستمسك معها الطهارة فانه ينتظر به ان صلى طاف هو بنفسه وان لم يصل طيف به وهو راكب يصلي وهو راكب بدل على ما ذكرنا وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طيف به وهو مريض يطاف به وهو على بعيره او على محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ اتركوا البعير في امرهم فوضعوه على الارض فاذا حمل بعيره في محمل حتى يجروها على الارض فتزول ازفرته فما تقول في ذلك ايجزيه ان طيف به على تلك الحال فقال ان كان لا يستمسك ولا يقدر على ان يستوي على بعيره فلا بأس ان يطاف به على تلك الحال فان كان يستمسك ويقدر على ان يستوي على بعيره فلا يجزيه ان طيف به على تلك الحال فقال ان سمعتا فقد عزل قال يقول الشهيد رحمه الله ما سمعت منه شيئا في الاعزة فقال الكاهلي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يؤتى بمكة فلا يستطيع ان يطوف ليستلا ولا يبول ليتنا والمرة اذا كان مغمى وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع وليس ما في هذه الاخبار ما روته سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب المغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لانه يجوز ان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك فمها رنه ولا يتوضأ منه الحدث في كل حال بين ما ذكرناه من حديثا ومن حديثا سحق فقد رانه سالا ابا عبد الله عليه السلام على المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان المبطون يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكبير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن محمد بن الحسين عن ابي سعيد الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكبير والذي ذكرناه من ان ذلك انما هو صفته منتظرا به البرء فان برأ والا فعنه تفدد وفي ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر عنهما الاحمسي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالنا ابا الحسن عليه السلام وكنت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى الا ولكن وعه فان برا قضا هو والا افعل ذلك عنه وعنه عن الثلوي عن الحسن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة
لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط
وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف
اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك. وفي رواية
محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى فيه ما ذكرناه من انه اذا استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها
صلى عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه. وروى
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف
عنه ويصلى عنه ومن حمل انسانا فطاف به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف ايضا. روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت
مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني قال نعم. وعنه عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تطوف بالصبي وتسعى به
هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير مختتن وقد بينا ذلك فيما تقدم. روى الحسين بن
سعيد عن صفوان وعبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر
الحج أيحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن. وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف
بالبيت ولا باس ان تطوف المراة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو
مختتن ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف قطع الموضع الذي
انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى
في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف. روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم

يعود فيتم

يعود فيتم طوافه. وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم
ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غيرهما
لم يبطل طوافه. روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال سالت محمد بن علي الرضا عليه السلام
فقلت له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله
وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا باس به وانما قلنا ان من فعل
ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة أيستقيم ذلك قال
لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه. ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج. روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى
اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة. وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على جهة جهالة
في الحج اعاد وعليه بدنة. والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم
بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل
من يطوف عنه ما ترك من طوافه يحمل على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره في طوافه
ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ولا تنافي بين الخبرين بعد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
قال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي
الى وقت آخر ولا يجوز ان يؤخره الى غد يومه. روى موسى بن القسم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد قال لا

عمران هذا القائل محل النظر ... ابن عمران ...
عمران بن عبد الله الاشعري من اصحاب الرضا عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا بأس به وربما فعلته قال وبعد رأيته يؤخر السعي الى الليل وعنه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت قاضيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم ولما ذكرنا من انه لا يجوز
تأخيره الى العقد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل
طاف بالبيت قاضيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى منى قال لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يعيد عليه
ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف
بالبيت ثم يسعى قلت انه ذلك قد فرغ قال فليعد ولا شيء عليه دم الا ترى انك لو نسيت شيئا لم تقبل يمينك كان عليك
ان تعيد على ما لك فان بدأ بالطواف قطعا اشواطا ثم سعى قطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيتين ثم
ذكر قبل قطع السعي ليرجع الى الطواف فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع وان لم يذكر حتى فرغ
من بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله به ووجب عليه الطواف واستيناف السعي وهذا الاخير قد بدأ بها
الطواف كما امر الله عز وجل فلا شيء عليه وقد روى ذلك موسى بن القاسم عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه
من طوافه شيء قال يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي قلت له فانه طاف بالصفا وترك
البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا قلت لهما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل شيء من
الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمفتي ان يقدم طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا
يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض ان يفيضوا وروى ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سعد بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فاهل الحج قال لا يطوفون بالبيت حتى يأتي عرفات فان هم طافوا قبل ان يأتي منى من غير ان يعلموا فلا يعيدن ذلك الطواف والذي رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل
بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به فليس فيما ذكرناه الا تعدد الرواية وروي

طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال بادرة عبد مسلم عن رجل

jabir.abbas@yahoo.com

وردت رخصة لما قدمناه ذكره من ان الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سعد بن اسمعيل بن مرار وعن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طوافه الحج قبل ان يخرج الى منى وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن غزوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف
الحيض تعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم هكذا يعجل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان يأتي
منى وهكذا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن المفرد الحج يدخل مكة اول يوم يقدم طوافه ام يؤخره قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج اي يعجل طوافه او يؤخره
قال هو والله سواء عجله او اخره واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار وروى ذلك محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد الحج
اذا طاف بالبيت طواف النساء قبل ان يأتي منى قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة وهو يريد ان يقيم بها
قبل التروية بيوم او يومين فخشي على بعض نسائه الحيض فقال اذا قرن من يتمتع ويطاف ويفيض فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض
فليأمرها فتغتسل وتهل بالحج كما تهل ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضيت بقية المناسك وهي
طاهر قلت له اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فمتى تزوره منه قال اي يوم شئت قلت فلم امرتها حتى تقضي مناسكها
قال يبقى عليها مناسك لا بد لها من ان يجيء عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت لابي الحسن ان يقيم عليها
واروحة قال ليس لها ذلك لتشتد عليها حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها والذي يدل على جواز تقديم طواف
النساء مع التضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة قال سمعنا ابا الحسن الاول عليه السلام
يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرأة
تهيأ لها الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمكث هو من منى اذا كان خائفا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ل السعي وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
متمتع زار البيت فطاف وطواف النساء ثم مرض فلا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت عليه
ق شيء فقال لا يكون شيء الا قبل طواف النساء وليس بشيء في هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سخبرة عن معاوية بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته
عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يجزيه حتى يطوف بين الصفا والمروة وقد رفع
من محمد لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه والدليل على ما قلناه ما تقدم لنا من الاخبار في ان الناسي
فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعله عامدا او ناسيا ولا بأس ان يكتفي الرجل بالحصا الذي حصا صاحبه في
ط الطواف فان ذلك هو الذي معه عليه ما يتقنوا فان لم يتقنوا منه شيئا اعاد الطواف من اوله وروى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الطواف اي شيء
ج الرجل بالحصا الذي حصا صاحبه فقال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته كم تطوف في الطواف فقال
واحد منهم احفظوا العدد فقالوا نعم قد عرفنا فقال اتموا قد عرفتم فانا اعلم منكم مع ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان شكوا
ص وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة وروى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد
م عن احمد بن محمد عن ميثمي عن زياد بن يحيى الحنطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وروى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام الطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال
لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا بأس بالتبان
ن الرجل ما وهو ما بين روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام هل تترب ونخرج في الطواف فقال نعم وينبغي للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه
ع فثلثمائة وستين ثوان لم يمكنه فما تيسر عليه وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة
وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومن هذا ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوعين لرجليه

jabir.abbas@yahoo.com

م ليديه وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها محمد بن احمد
عن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها فاذا فرغت الرجل من الطواف فليأت
مقام ابراهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف ويقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وروى ذلك موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي حمال عن ثعلبة بن ميمون عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلام
ق فصل عنده ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم
تشهد واحمد الله واثن عليه وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين
للطواف قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا فرغت من طوافك
فائت مقام ابراهيم صلى الله عليه وصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسأل الله ان يتقبل منك وهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان يصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف
وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما
ركعتا الطواف فليصلهما اي موضع شاء من المسجد وروى موسى بن القاسم عن صفوان يحيى عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام مقام ابراهيم عليه السلام فاما التطوع فحيثما شئت من المسجد
موضع المقام حيث هو الساعة وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلام صلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة وحيث كان يصلي محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال حيث هو الساعة وعن نحوها من الركعتين وصليهما حيث ذكرها فانه تعود الى المقام فذكرها فانه تعود الى المقام فيصلي فيه ولا
يجوز له ان يصلي في غيره فان كان قد تعرض من مكة ثم ذكر فان كان ممن يمكنه الرجوع اليه رجع وصلى فيه ومن لم تمكنه على ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى حيث ذكر وليس عليه شئ ورووى موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابى عبد الله بن سكان عن ابى عبد الله الازارى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة فى الحجر قال يعيد ها خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعنى بذلك ركعتى طواف الفريضة وعنه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلى الركعتين وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل ركعتى الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلى الركعتين وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل ركعتى الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلى اربعا والذى رواه موسى بن القاسم عن النخعى عن ابى الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد خرج فليصل حيث ذكر فان هذا الخبر محمول على من لم يتمكن من الرجوع اليه بحيث لا يفوته الحج او العمرة والذى يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابراهيم بن هاشم عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلام فيصليهما وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان قال احتبس عنى من سألنا عن الرجل ينسى ركعتى طواف الفريضة حتى يخرج فقال ابو الحسن عليه السلام ان ابن سكان وفى حديث اخر ان كان جاوز ميقاتا هل بعمرة فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى واذا كان لا يقدر ان يصلى الا انسان بحيال المقام وروى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسين بن على عن احمد بن هلال عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان قال اذا نسيت ابا الحسن عليه السلام يصلى ركعتى الفريضة بحيال المقام فربما امر الطواف الكثرة الناس فاتوه وقد ركعتى الطواف بحيث يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت فريضة فان كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر والذى يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابى الفضل الشيبانى عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابى عبد الله عليه السلام قال صل ركعتى طواف الفريضة بعد الفجر كانا وبعد العصر وعنه عن محمد بن سنان عن عمر بن سعيد بن عبيدة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتى طواف الفريضة قال لا توخرهما ساعة اذا طفت فصلهما وقد ذكرنا فيما تقدم ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل فيه ما ذكرناه وما روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات تصليهن بغير علل فى كل حال من نهار ركعتا الطواف والذى ذكرناه موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتى طواف الفريضة فقال اذا وقفت من طوافك واكره ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه ايضا عن صفوان عن هلال بن زيد عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الغداة او بعد العصر فلا يطوف ويصلى الركعتين بالمكان الذى لم يكن عند طلوع الشمس وعند اصفرارها واذا كان الطواف طوافا فاته بكر فانه يكره الصلوة عند ذلك فاذا طاف بعد الغداة او بعد العصر فالافضل تاخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب روى ذلك ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بعد العصر فقال لا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الغداة فقال لا توخر الركعتين حتى تصليهما عند طلوع الشمس وان طفت طوافا فصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت حتى اذا طلعت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاركع الركعات. روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع
بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه أن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر
بمكة فقال نعم ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت إن هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم. وعنه عن الحسن
بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر
وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة قال لا. قال الذي بينا عليه ما تضمن الخبر الأول يخص
النوافل دون الفرائض ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن
عليه السلام قال ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة
ومن نسيهما أي الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه. روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين
فإن صلى الركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي وليعد إلى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي
روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك قال ينصرف حتى
يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه. ويستحب أن تقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى بن القاسم
عن صفوان وغيره عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول
بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي إياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني أن أتعدى حدودك
واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين.

باب الخروج إلى الصفا

ويستحب
أن تستلم الحجر الأسود وتأتي زمزم فتشرب منه وتصب على بدنك بعد الركعتين قبل أن تخرج إلى الصفا. روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله واستلمه أو أشر إليه فإنه
لا بد من ذلك وقال إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا

ورزقا

ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم لولا أن أشق على
أمتي لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره
وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود إلى الحجر الأسود. الحسين بن سعيد عن
محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء
الحجر. موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا إسماعيل وحفيرة
عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم. قال الشيخ رحمه الله ثم يخرج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود
حتى يقطع الوادي. موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج
إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل
الحجر فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود. محمد
بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدءوا بما بدأ الله به إن الله عز وجل
يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو عبد الله عليه السلام ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر
إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك
ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير ثلاث مرات وصل على النبي وقل الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله
الحي الدائم ثلاث مرات وقل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره
المشركون ثلاث مرات اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلثاً ثم تكبر ما استطعت وتهلل مائة مرة وتحمد الله مائة مرة وتسبح مائة مرة و
وتقول لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت
وفيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأكثر من أن تستودع ربك
دينك ونفسك وأهلك ثم تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي اللهم استعملني
على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها
فإن لم تستطع هذا فبعضه قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ
سورة البقرة مترسلاً محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن النعمان عن ... قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا
صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد علي بالمغفرة فإنك أنت
غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله
تعذبني ولم تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ويستحب الوقوف على الصفا والإطالة عنده
وإلا كان رحمه الله ... وروى موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين عن ... عن سعيد بن الحرث عن حماد المنقري قال لي
أبو عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الإطالة دعا بما تيسر له
فليفعل ما تيسر له وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من
أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يصعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة ورد
أيضاً عن محمد بن الحسين عن الحسن بن أبي الحسن عن صالح بن أبي الأسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال الصعود على الصفا
يبنى موقف وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن أحمد بن أبي الجهم الخزاز عن محمد بن يزيد عن بعض أصحابه قال كنت في قفا أبي
الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق
النية في التوكل عليك موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سمال عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ثم انحدر ماشياً
وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله أكبر وصلى الله على
محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى قال وكان المسعى أوسع مما هو اليوم

ويكون

ويكون الناس يضيقون ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت
على الصفا ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم
أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه وروى الحسين بن سعيد عن الحسن بن
زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي
إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف
عن السعي وامش مشياً وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل لا
يبلغ زقاق آل أبي حسين والسعي بين الصفا والمروة فريضة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة
فريضة أو سنة فقال فريضة قلت أوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله
صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الأيام فأعيدت الأصنام فجاؤا
فقالوا يا رسول الله إن فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل فلا جناح عليه أن يطوف بهما
أي وعليهما الأصنام ومن ترك السعي متعمداً بطل حجه وعليه الحج من قابل فإن تركه ناسياً فعليه أن يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً قال
عليه الحج من قابل وروى موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فإنه يخرج قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمداً قال لا حج له فإن لم يتمكن من الرجوع إلى مكة وقد كان ترك السعي ناسياً فليأمر من يسعى
عنه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله فقال يطاف عنه ومن ترك شيئاً من الرمل فلا شيء عليه
روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

من جهل او نسي الرمل في سعيه بين الصفا والمروة لا شيء عليه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد روى موسى بن
القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل
الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد
الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على
طريق العمد وجب عليه اعادة السعي وان كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة روى موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف اذا زدت عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي
واما الذي يدل على انه اذا زاد ساهيا لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان
خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن
صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله
بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا
واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ومن سعى
ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليها ستا اخر ان شاء وان شاء قطعه ويطرح واحدا ويحتسب ما قد سعاه روى ذلك موسى بن القاسم
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية
اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فان طاف
ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة السعي وقد بينا ذلك وان سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني
على ما زاد فعل روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف

الرجل

الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
فليطرحها واستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع
الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله وقصر
وقلم اظفاره فعليه دم بقرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل
ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال
وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما
احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه دم بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ولا بأس ان يسعى الانسان بين
الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن
عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير
وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الوليد عن ابي جميلة المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس واما
الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا
ينافي ما ذكرناه لانا نحمل قوله لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء على ان يجمع بينهما ولم يفصل السعي من الطواف بغير وضوء وانه لا يجزيه وقد
بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل وعنه عن
صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم
الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة ولا بأس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليبرح راحلته
عند المسعى وكذلك لا بأس ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما اشبهه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

موضع الهرولة

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من هماد من الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المشي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس ومنه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عجلان الخشاب قال سمعنا يا عبد الله عليه السلم يسأل ذرارة قال سمعته يقول بين الصفا والمروة فقال افهم فقال له ضعفت قال والله لقد قويت قال فان نعشنا الضعف فاركبنا فامرونا بذلك على الدماء ومنه عن احمد بن محمد بن الحسين عن فضالة عن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة اليسير هل يركب شيئا محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة اليسير هل يركب شيئا وهل يجلس على الصفا والمروة وبينهما يتجلس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ يطوف بين الصفا والمروة على بعض على الابل والدواب بغير عذر ان يقف تحت الصفا ايضا حيث يرى البيت وبين السعي بين الصفا والمروة فليفعل وليفصل ثم يعود فليتم السعي وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال قال سألت محمد بن علي ابا الحسن عليه السلم عن رجل طاف بالبيت اسبوعا وطاف بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم غلبه النوم فنام قال له ان كان نام على وضوء فليتم سبعة اشواط ثم ليركع ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم وان كان نام على غير وضوء فليتوضأ ثم ليعد الى الصفا والمروة فليتم ما بقي عليه من طوافه ثم ليركع ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة فيعيا ايقعد في اثناء ذلك او يستريح قال لا بأس ان يقعد او يستريح ثم يقوم فيطوف ولا بأس ان يصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله الحق يعرض فلا بأس ان يصلي ثم يعود وليس عليهما شيء ومنه عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن بكير بن عبد الرحمن الارزق قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يذكر انه قد بقي عليه شيء من السعي ايقطع السعي حتى يتمه او يبني على ما قد سعى فقال اذا ذكر انه قد بقي عليه شيء من السعي بين الصفا والمروة فليبن على ما قد سعى ثم ليتم ما بقي عليه ومنه عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل طاف بالبيت اسبوعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات فبقي من سعيه شيء فرأى من جواريه ومن لم يحسبه وقد دخل من كل شيء احرم منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل جميعا عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عمرة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بسعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه وليحسبك وخذ من شواربك وقلم اظفارك وابق منها مجموعة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطفت بالبيت تطوعا ما شئت موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد من فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او وحي بغير فقال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل

من عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسمعته يقول طواف المتمتع اذا قطوف بالكعبة وبسعي بين الصفا والمروة وبقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل ومنه عن محمد بن همام عن محمد بن همام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة تنزل بمكة فتقيم من شهر فتريد ان تعتمر ثم تخرج الى بستان او الى قرية قريبة ثم ترجع في يومها ذلك او من غد ايجزيها ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقصر من شعرها ام عليها ان تخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فتحرم منها قال لا بأس بذلك ومنه عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بالبيت حتى اتى منى وذكر انه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة كيف يصنع قال يرجع فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ان كان واقعا اهله بعد ما رجع من عرفات فعليه بدنة وان كان لم يقع اهله فعليه شاة وروى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بالبيت حتى اتى منى وذكر انه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة كيف يصنع قال يرجع فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ان كان واقعا اهله بعد ما رجع من عرفات فعليه بدنة وان كان لم يقع اهله فعليه شاة ومنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يطوف بالبيت حتى اتى منى وذكر انه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة كيف يصنع قال يرجع فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ان كان واقعا اهله بعد ما رجع من عرفات فعليه بدنة وان كان لم يقع اهله فعليه شاة وروى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بالبيت حتى اتى منى وذكر انه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة كيف يصنع قال يرجع فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ان كان واقعا اهله بعد ما رجع من عرفات فعليه بدنة وان كان لم يقع اهله فعليه شاة ومنه عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بالبيت حتى اتى منى وذكر انه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة كيف يصنع قال يرجع فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ان كان واقعا اهله بعد ما رجع من عرفات فعليه بدنة وان كان لم يقع اهله فعليه شاة وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد بن حبيل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول التشريق الى ثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها التشريق فان عليه دما يهريقه وعلى المقصر حتى اهل بالحج وجب عليه دم وروى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى عن سعد بن طريف قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وليس في هذا الخبر ما ينافي الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اهل بالعمرة وفسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تقدم عنه لان نزوله في هذا الخبر لا شيء عليه يحمل على انه ليس عليه شيء من العقاب جزما وقد تقدم وجه الجمع والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم نسي ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فيحمل على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته بعيشما قدمناه ويؤكد ما قدمناه من انه لا يبطل عمرته اذا فعله ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل متمتع دخل مكة فطاف وسعى وليس له ابل وفسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا اشعر به يسعى على العمرة وطوافها وطواف الحج على ازرة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة وفسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفيه مختصرة وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا
وليتشبه بالمحرمين ولا يقصر من شعره عند الاحرام او لحيته فلا يجوز الا الحلق ومتى اتم على التقصير وجب عليه دم شاة
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فقصرت [illegible]
لحيته فعليه جميعه الحلق [illegible] التقصير [illegible] الحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير
وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه
وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ومن جامع امرأته قبل التقصير فعليه جزور ان كان موسرا وان
كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كان [illegible] على سبيل الجهل والنسيان
فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف
بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة
وعنه عن علي عن عيص بن [illegible] بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا
وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع
وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن علي عن عمر بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون
قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ومتى واقعها بعد التقصير فلا شيء عليه يدل على ذلك ما قدمناه من
الاخبار وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء ويدل
عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال
قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها

١٢١

بدنة يغرمها زوجها وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة
عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل
عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك
منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس
عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن جعفر الجعفري عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل
فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا
النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذي ذكره انما هو بعد
لا بعد طواف النساء انما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك احتملنا على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء
ويكون هذا التأويل اولى لانه قال عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك
لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة والحج والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأل عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و
العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء فاما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها
طواف النساء ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى
حيث لا يفوته الحج [illegible] فان امكنه ان يرجع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر
الذي خرج فيه فلا شيء عليه ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته
الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل
مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما
ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى
المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احرام وان دخل في غير الشهر وخرج منها فليس عليه شئ فان لم يخرج منها حتى دخل عليه شهر آخر فعليه دم آخر وان خرج الى الميقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم منها ثم رجع الى منزله ثم عاد في شهر آخر فليس عليه شئ

باب من خرج من مكة بغير احرام ثم رجع اليها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من مكة بغير احرام حتى اذا كان على رأس ستة اميال او سبعة اذا هو بالاثر فقال ان كان خرج في غير الشهر الذي دخل فيه فليس عليه شئ وان كان خرج في الشهر الذي دخل فيه فعليه دم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر بالعمرة الى الحج ثم يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قرية من مكة

ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة متمتعا فقضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال ليغتسل للاحرام وليهل بالحج ويمضي في حاجته فاذا فرغ فليأت البيت فليطف بالبيت اسبوعا ثم ليخرج الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج منه فلا شئ عليه فيما بينه وبين الحرم واما اذا خرج الى بلد آخر او رجع الى اهله بغير احرام حتى يأتي ميقاتا وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل ذلك البلد الذي يمر به او لاهله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من مكة بغير احرام حتى اذا كان على رأس ستة اميال او سبعة اذا هو بالاثر فقال ان كان خرج في غير الشهر الذي دخل فيه فليس عليه شئ وان كان خرج في الشهر الذي دخل فيه فعليه دم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر بالعمرة الى الحج ثم يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قرية من مكة

ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة متمتعا فقضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال ليغتسل للاحرام وليهل بالحج ويمضي في حاجته فاذا فرغ فليأت البيت فليطف بالبيت اسبوعا ثم ليخرج الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج منه فلا شئ عليه فيما بينه وبين الحرم واما اذا خرج الى بلد آخر او رجع الى اهله بغير احرام حتى يأتي ميقاتا وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل ذلك البلد الذي يمر به او لاهله

باب من خرج من مكة بغير احرام ثم رجع اليها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من مكة بغير احرام حتى اذا كان على رأس ستة اميال او سبعة اذا هو بالاثر فقال ان كان خرج في غير الشهر الذي دخل فيه فليس عليه شئ وان كان خرج في الشهر الذي دخل فيه فعليه دم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر بالعمرة الى الحج ثم يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قرية من مكة

ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة متمتعا فقضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال ليغتسل للاحرام وليهل بالحج ويمضي في حاجته فاذا فرغ فليأت البيت فليطف بالبيت اسبوعا ثم ليخرج الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج منه فلا شئ عليه فيما بينه وبين الحرم واما اذا خرج الى بلد آخر او رجع الى اهله بغير احرام حتى يأتي ميقاتا وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل ذلك البلد الذي يمر به او لاهله

باب من خرج من مكة بغير احرام ثم رجع اليها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من مكة بغير احرام حتى اذا كان على رأس ستة اميال او سبعة اذا هو بالاثر فقال ان كان خرج في غير الشهر الذي دخل فيه فليس عليه شئ وان كان خرج في الشهر الذي دخل فيه فعليه دم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر بالعمرة الى الحج ثم يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قرية من مكة

ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة متمتعا فقضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال ليغتسل للاحرام وليهل بالحج ويمضي في حاجته فاذا فرغ فليأت البيت فليطف بالبيت اسبوعا ثم ليخرج الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج منه فلا شئ عليه فيما بينه وبين الحرم واما اذا خرج الى بلد آخر او رجع الى اهله بغير احرام حتى يأتي ميقاتا وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل ذلك البلد الذي يمر به او لاهله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من توطنه عليهم السلم ويجعلها متعة مفردة فاما الاسناد بالحباد في ذلك بين ان يجعل المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم
يخف فوتها الموقتين وكانت متعته من حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسبما قدمناه وانما يتوجه وجوب
والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاهرام بالحج يفوته الموقفان ومهما
حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم يكن قد دفعنا شيئا منها واما الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه موسى بن القاسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس
بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن المتعة متى يكون المتمتع ما كره ان يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحايض حتى يكون بينها وبين
قابلها ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن مرازم عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة الترويه متى ما يتسر له ما لم يخش فوات الموقفين
عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس
من يوم عرفة والحج الى زوال الشمس من يوم النحر ومنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرقا كتب الي الحسن الماذن عليه السلم
ما تقول في رجل تمتع بالعمرة الى الحج الى عقلة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات عرفة فاته عرفة اوقد ذهبت عنه الى اي وقت عرفة
فانه اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يدرك يوم الترويه ولا ليلة الترويه فكيف يصنع فوقع ساعة يدخل مكة انشاء الله
يطوف ويسعى ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج محتسبه ويمضي الى الموقف ويقيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف
ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال الاماس ومنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
محمد بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتع دخل ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض مواريه ثم احل بالحج وخرج موسى بن القاسم
عن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون الحاج متمتعا قال الى السحر من ليلة عرفة
وعنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة يوم الترويه صلوا العصر تفوته

كا ليست حين حرمت وتقول لبيك بعمرة تمامها وبلوغها عليك فان قدرت ان يكون دماؤك الى منى زوال الشمس والا فوق ما
ذلك من يوم الترويه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له انا قد اطينا وشعثنا وقلنا الفقار بالمدينة فاضع متاعي الخ فالاقيطل ولا شعث ولا تقرب
شيئا تحمل على من كان تمتعه مفردة دون ان يكون متمتعا لانه لا يجوز له شيء من ذلك حتى ينحر ومنا سكه يوم النحر وليس في
الخبر ما يدل على ذلك نحن نتمتع ومعنا مزود ومعنا ما نضحي به ونحرمنا ونكبر التلبية وعقيب الصلوة فليس فيما ذكرناه
عما رواه ما ينبغي ان يعول عليه لما اشتمل عليه من الحث على التقرب بالذبح والتراكيب على ما ذكرناه ومنه عن الحسين
ولا يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح وروى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل الظهر بمنى ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا
فاهل عند المقام وان كنت راكبا فاذا انبعثت بك راحلتك وصل الظهر ان قدرت بحوارها ثم اذا وسع لك ان تخرج في دبر صلوة او دبر نافلة
في الليل وتمادى حتى تاخرج بالعمرة وهو يريد الحج فليس عليه شيء وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت
اخي موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل دخل قبل الترويه بيوم فاراد الاهرام بالحج فاحظا فقال العمرة قال ليس عليه شيء ويخرج
الاهرام بالحج ولا يجوز ان احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يبعد من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء
محمد بن يعقوب عن علي بن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن حماد بن الخليق قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم مالم
يحرم ورووى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال سالته عن رجل احرم يوم الترويه عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى انه ذلك لا ينبغي ان ينتقض
طوافه بالبيت احرامه فقال لا لكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك
يوم الترويه او ليلة عرفة ويوم الاضحى ذا زالت الشمس واذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاته الحج لانه لا يمكنه ان يطوف الناس وقوفا
والحال على ما وصفناه لان الناس انما تفاضلوا في الفضل والثواب فمن ادرك يوم الترويه منهم قبل زوال الشمس يكون
ثوابه اكثر وصفته كما لان من وقف بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ثواب من يكون يوم عرفة الى بعد الزوال والاجر
الذي ورد في من لم يدرك يوم الترويه فقد فاته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بالحج يوم الترويه وما نقصت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ع السنة فقال لا لا ما بينه وبين غروب الشمس فقال فقد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ومنه عن محمد بن سهل عن
ابيه عن اصحابنا عن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين
م الليل ومنه عن محمد بن خالد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقمت بمكة يوم التروية واردت صنع ذلك
ق ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ومنه عن الحسن عن عمار عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى التعريس بذي طوى قال قلت فاين التعريس قال بين مكة والمنزل ودوى لنا الثقة عن اهل البيت عن ابي
الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل اهل المتعة بالحج من يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب بعد العشا
ع وما بين ذلك واسع فاما رويناه في قوة ذلك فقد روى موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن
ع عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة فاراد الاستمتاع الى ان يجعلها عمرة مفردة ومنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اصحابنا عن عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها عمرة مفردة ومنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اصحابنا عن عبد الله
محمد بن سهل عن ابيه عن موسى وعبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له
ع يجعلها عمرة ويطوف ويسعى ومنه عن موسى بن القاسم والمروزي وغيرهما عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن الحجاج
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة متمتعا
م بالعمرة الى الحج تمر بنا ليلة عرفة بمكة يوم كيف يصنعان قال لا يجعلانها عمرة مفردة فعلى المتعة الى يوم التروية ومنه عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقمت بمكة يوم التروية وتريد ان تسير الى منى فليس لك متعة احرم كما انت تجزيك
فاليوم في هذا الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الوقوف ان اشتغل بالاهلال والاحرام فليمض في احرامه وليجعلها
م عمرة مفردة ومن لم يخف ذلك وغلب على ظنه لحوقها فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل
ما رواه ابو ولاد عن عمر بن يزيد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة ولم
يعرف تخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يهل بالعمرة فاذا اتم عمرته صنع كما صنعت عائشة
م ولا هدي عليه ومنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم
عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج هل يقطع التلبية ثلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر

ويمضي

وبمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويفيض بافاضتهم ولا ينفر جميع الناس ويقيم بمكة حتى يعيد عمرة المحرم فلا ينفر عليها الا ترى انه وجب الحطاب في
الخبر الاول الى من خشي فوات الموقف في الخبر الثاني فالذي يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال معلوم من هذه صورته لا يمكنه
دخول مكة والاشتغال بالحلاق والاحرام والحوق الناس بعرفات وحتى لم يكن ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعلها عمرة
حسبما ذكرناه ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى يصل بعرفات فيذكر هناك ما يقول عند الاحرام فانه لم يذكر حتى
م يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه ودوى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي الحراساني عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كما اهللت
وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده وان كان تمتع بنسكه كلها فقد تم حجه

باب

ع فقط ولا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس ان يتقدمه صاحب الاعذار والمرضى
والشيخ الكبير والمرأة الثقيلة في ضعفاء الناس ليلة ايام واما ما زاد عليه فانه لا يجوز على كل حال ودوى احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي يريد ان يتقدم فيه الذي
ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة متى قضية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف
قال ذلك موسع له حتى يرجع بمنى ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج من معوية بن عمار ومن قوله ثم صل ما شاء ان
وداع بالبطحاء الا ان هذا الحكم يختص بمن كان من اصحاب الامام عن لنا سوقا بالامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا
ومنه عن بعض اصحابنا عن عبد الله قال سألته عن رجل نسي ان يقصر حتى اهل بالحج قال ليس عليه شيء ومنه عن محمد بن احمد عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى يوم عرفة قال نعم لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من ذهاب
الاعذار من المريض وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضعفاء الناس وزحامهم يوم التروية بالحج
وتخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او تريح بذلك قال لا قلت يتحمل يوم قال
نعم قلت يتحمل يومين قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ودوى سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتحمل الرجل قبل التروية يوما او يومين من اجل الزحام وضعفاء الناس فقال لا بأس ومنع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من السنة الا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا بأس ان يخرج اذا شاء وصاحب الهدى من منى قبل ان يصلي ويصلي في
الطريق وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبيد الله الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسأ فتكون نضحي قال اما اصحابنا فانهم لا يصلون الغداة الا بمنى واما انتم
فاغلسوا حتى تصلوا في الطريق واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل كلهم
عن الفضل بن شاذان عن ابان عن عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة قال اللهم اليك غدوت وبك ايمان اعتقدت وعليك اتوكلت وايك اعتمدت وسؤلك ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي
به اليوم من هو افضل مني تتولاني وانت ولي ما توليت في عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فامر بخبائك فضرب بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف
عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واقامتين فاذا تجلى العصر وفرغ منهما اقبل على الدعاء
للدعاء فانه يوم دعاء وسئله فان العصر عرفة من يطيق عرفة وتوبته الى ربه في الجبل وخلف الجبل موقف
بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وروى
القسم عن اسحاق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا من وادي عرنة بعرفات وعنه
من صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام الوقوف فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض
فاما عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع الى الجبل وروى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس عندي وضاقت
عليهم كيف يصنعون فقال ارتفعوا الى الوادي محسر قلت فاذا كثروا وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال ارتفعوا الى الجبل وقفوا في
ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يتدرون احفافا فاقته يقفون الى جانبها فكان
رسول الله صلى الله عليه وآله فعلوا شأن ذلك قال ايها الناس ليس موضع احفاقا فاقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف
واشار بيده الى الموقف قال فهذا الموقف متفرقا للناس فعل ذلك يزدلفة واذا راب رائب خلفا فقدم منه بغلس
واحلك فان تلبيتك اذا تلبيت تسمع الجبال والحصى واقف الاذان وعن وهي بطن عرنة وقوبة وذا المجاز
فانه ليس من عرفة فلا تقف عنده ولا بأس بالنزول تحتا الا انك لا ينبغي ان تقف هناك الا تحت الجبل الى الموقف فقف به وروى

الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا واضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون صح

حتى تطلع الشمس فاذا الامام فلا يخرج صح

jabir.abbas@yahoo.com

الترمذي ان يخرج الى منى من وقته انزوا الى عرفة يوم التروية الى الذبيح والى حيث يعلم ان يفوته المغرب وقد قدمنا ذلك فيما تقدم فاما
الامام فانه لا يجوز له ان يصل الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم
يعدو الى عرفات وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال الاضحى للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويسير بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة عن ربعي
وابان بن عثمان عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاضحى للامام ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية ويسير بها حتى يصبح
حتى تطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سعيد بن عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر
يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يوم التروية فقال نعم والعصر بمنى يوم عرفة واذا اراد
الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار ورواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن ابي عمير عن اسحاق بن
عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واعطني سؤلي وبارك لي
فيما رزقتني فليدع
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذا ما استنت به علينا من المناسك فاسئلك ان
تمن علي بما استنت به على نبيك فانا اتبعه ولك قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والاخرة والفجر
والامام يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك ويوسع لك ان
تصلي بغيرها انه من تقدم بعرفات قال المعدني من تعشى في وادي محسر باب الغدو الى عرفات قال الشيخ رحمه الله
فاذا طلع الفجر فليصل منى تم توجه الى عرفات وقد قدمنا في الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من
منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس لا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وروى ذلك الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وروى ذلك الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج
منه الا بعد طلوع الشمس وروى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي سحوق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة قال زرارة سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوقوف بعرفة فقال ان شئت وقفت تحت الاراك فاذا زالت الشمس فارتحل الى الموقف فقلت جعلت فداك ان ذلك شق علينا فقال ان شئت وقفت على الجبل فاذا رأيتنا قد وقفنا فاوقف حيث شئت فان عرفة كلها موقف وقال ان ابا عبد الله عليه السلام كان يقول ان الناس يأتون عرفة من طريق ضب ويأتون المزدلفة من طريق المأزمين ويأتون منى من طريق المحسر ويأتون الجمرة من طريق وادي محسر فمن اخذ في طريق من هذه الطرق لم يلزمه دم ومن اخذ في غير هذه الطرق فعليه دم وقال ان ابا عبد الله عليه السلام كان يقول ان الناس يأتون عرفة من طريق ضب ويأتون المزدلفة من طريق المأزمين ويأتون منى من طريق المحسر ويأتون الجمرة من طريق وادي محسر فمن اخذ في طريق من هذه الطرق لم يلزمه دم ومن اخذ في غير هذه الطرق فعليه دم وقال ان ابا عبد الله عليه السلام كان يقول ان الناس يأتون عرفة من طريق ضب ويأتون المزدلفة من طريق المأزمين ويأتون منى من طريق المحسر ويأتون الجمرة من طريق وادي محسر فمن اخذ في طريق من هذه الطرق لم يلزمه دم ومن اخذ في غير هذه الطرق فعليه دم

الحسين بن سعيد عن

فاذا قطع التلبية عند زوال الشمس

و عنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة ويقطع التلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة

كان فراغه عليه السلام من الصلوة في غير الموقف كما تقدم في الصفة الثانية وبهذا يجمع بين هذه الرواية وبين ما يدل على جواز الافاضة في الوقت

بعد زوال

اللهم اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وطلت عمره واحسنت به الحالات حين توفيته

دعاء عرفة وهو دعاء كان يدعو به الانبياء

صلوتي و

ويستحب ان يطيب عشية عرفة بالغسل والصدقة وعنه عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء كان يدعو به من كان قبلي من الانبياء قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وقولا فوق قولنا ولا تؤت اللهم للناسكين مناسكهم ولا تؤت للمحبين محبتهم ولا تؤت للمشتاقين اليك مشاعرهم ولا تؤت للخائفين منك امنهم ولا تؤت للمتوكلين عليك كفايتهم ولا تؤت للمتوسلين اليك بحبل الايمان بك وبرسولك ومنك فوفني اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن سوء المنقلب ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرواح واعوذ بك من شر ما تجئ به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا واجعلني نورا وفي لحمي ودمي ومظامي ومعرقي وسمعي وبصري ومتقلبي ومثواي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب حتى القاك يوم القاك انك على كل شئ قدير

ثم ارفع يديك وادع بما احببت وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغب فيه وسنده بين يديه وليس قارئ ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى وبونس بن عبد الرحمن جميعا عن جميل بن صالح عن زرارة عن عبد الله بن زرارة الاذرعي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعد وقف بالموقف فاصابته دفشة الناس فيقف بنظر الى الناس ولا يدعهم حتى افاضوا الناس قال لا يجزيه وقوفه ثم قال ليس قول بعد ان اقام الظهر والعصر وقف وقد مضت بلى قال لا فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او بعض ولده ان اذكر الله بثنى وابدء فاشتغل بالجزع والبكاء على المنعاة ثم افاض الناس فقال لا ادري عليه شيئا وقد اساء لم يسعه فليستغفر الله اما لو صبر احتسابا لافاض من الموقف بجسناته اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شئ ويستحب ان يكثر الدعاء لاخوانه المؤمنين ويوثرهم على نفسه بذلك وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال لما ان عبد الله بن عتبة بالموقف فلم ير موقفا كان احسن من موقفه ما زال ماذا بيده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما افترق الناس قلت يا بانجدها ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك

ثم ارفع

هو ما يخلف الرجل لورثته والنائحة بدل الواو ونحاته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال وانه ماعوت قبلة الا خوانى وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلم اخبرنى انه سيدعى الامر فيظهر الغيب نورى

من الحرش فلك مائة الف ضعف مثله وكرهنا ان ندع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادرى تستجاب ام لا ومنه

منه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابى الحسن عليه السلم قال كان عيسى بن ادريس اذا حج فضل الى الموقف اقبل على

الدعاء الاخوانه حتى يفيض الناس قال افضل لدينك ولدنياك وتعبيرك حتى اذا وقفت الى الموضع الذى تبتدئ منه الخواتيم الى المشعر رجل

اقبل على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال انى على تقدم من دعوة المسلمين فى مثل يوم الدعاء المفضى وعنه عن محمد بن خالد

العاصى عن على بن الحسن التيملى عن على بن اسباط عن يوسف بن ابراهيم عن ابى العباس عليه السلم قال كنت فى الموقف فلما افضت لفيت ابا الحسن

ابراهيم بن شيب فسلمت عليه وكان مصابا بعدى بمسيبه واذا عينه لصحيحة فجعلا كلما ذكرا عبد الله دمعت عيناه فقلت له قد اصبت بعدى

مسيبك وانا واثق مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال الا اقدر يا ابا محمد ما عوت انفسى اليوم بدعوة فقلت

فلمن دعوت قال دعوت لاخوانى لانى سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا لاخيه نظر الغيب وكل الله به ملكا يقول لك

مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخوانى ويكون الملك يدعو لى الا فى شئ من دعائى لنفسى ولست فى شئ من دعائى الا

باب الافاضة من عرفات قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات

قبل مغيب الشمس بدليل ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العبدى السندى عن محمد البزاز او غيره

عن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت حمرة المشرق هاهنا واشار بيده الى المشرق والى

مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم الزنوج

كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض من قبل مغيب الشمس

متعمدا فعليه بدنة يجدها او ثمنها فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بدليل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن بن رئاب عن بن قرين عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان

تغيب الشمس قال عليه بدنة يجدها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى الطريق او فى اهله فان كان افاض

من عرفات على سبيل الجهال فلا شئ عليه وروى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب

عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان

ستة

متعمدا فعليه بدنة فاذا اردت الافاضة فاوع بهذا الدعاء الذى رواه الحسين بن سعيد عن على بن اسباط عن رجل

عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنى من قابل ابدا ما ابقيتنى

وان قبلنى اليوم فعلى منجحا مسجحا ما ارجو مأمونا على ما اخاف مغفورا لى ما افضل ما يقلب به اليوم احدا من وفدك عليك واعطى افضل

اعطيت ثم احملنى بالعفو والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لى فيما ارجع من اهل او مال او قليل او كثير وبارك

لم تزل فاذا بلغت الكثيب الاحمر فارم بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد وعثمان بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلم

عليه السلم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار فاذا فضيت من افاض الناس واستغفر الله ان الله

غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفى وزد فى على وسلم لى دينى وهب لى مناسكى و

والرفض الذى يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الخ ليس برفض الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا جميلة

لا تؤطوا مسلما ولا توطؤا مسلما واقتصدوا فى السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يسقط

راسها عند رجل الرجل ويقول ايها الناس عليكم بالسكينة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا

عبد الله عليه السلم يقول اللهم اعتق رقبتى من النار وكررها حتى قال الناس قلت الا تفيق قبل فاما قال الناس قال انى اخاف ان ازحم فاسقط

او اشرك فى دم امرئ مسلم باب نزول المزدلفة قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت الشمس فليدفع منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات

قبل مغيب الشمس بدليل ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العبدى السندى عن محمد البزاز او غيره

عن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت حمرة المشرق هاهنا واشار بيده الى المشرق والى

مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم الزنوج

كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض من قبل مغيب الشمس

متعمدا فعليه بدنة يجدها او ثمنها فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بدليل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن بن رئاب عن بن قرين عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان

تغيب الشمس قال عليه بدنة يجدها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى الطريق او فى اهله فان كان افاض

من عرفات على سبيل الجهال فلا شئ عليه وروى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب

عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان

ستة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي
النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه
ويغفر لمن اراد ان يغفر له. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في
الشعب. فالوجه في هذا الخبر انه محمول على من يحبسه عن المجيء الى جمع حابس فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك. والذي يدل على ان المراد به
ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة. وروى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة
واذا اراد ان يجمع بين الصلاتين جمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا يجعل بينهما نافلة فان تطوع بينهما لم يكن عليه حرج
الا ان الافضل ما ذكرناه. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة
المغرب والعشاء الآخرة بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله.
وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب
بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد. فاما ما يدل على ان الفصل بينهما
لم يكن به بأس ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى
المغرب قام فتنفل باربع ركعات. وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر. روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال حد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة
لانهم ازدلفوا اليها من عرفات. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة
ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر. وقد بينا فيما تقدم
ان مع الضرورة لا بأس بالارتفاع الى الجبل. قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة

روى محمد بن

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت
فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك
اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه
وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن
خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها. ويستحب للصرورة
ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت. روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت. قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس
فليفض منها الى منى. موسى بن القسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق
لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها. ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما
افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله
عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو
وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته ويقول اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي. ولا بأس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس قليلا الا
انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس. روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن
عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابرهيم اي ساعة احب اليك قلت فانا نمكث حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس. وروى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال لنا ابو ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك
ان نفيض من جمع قلنا قبل ان تطلع الشمس فقال هو احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس. وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس. انما
الامام ينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس. روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بيانا ما رواه الحسين بن سعيد من محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال

مررت بوادي محرم فانه يرجع فيتنفيه ورواه ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الجماعة عن بعض قال رأيت رجلا يوادي محرم فاراد ابو عبد الله

عليه السلام بعد الانصراف اذا رجع فيتنفيه قال الشيخ رحمه الله وباخذ الحصى لرمي الجمار من الموضع الذي هو اقرب من الطريق فان اخذ

رحله بمنى جاز ورواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اخذ حصى الجمار من جمع فاخذته من رحلك بمنى اجزاك

ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ورواه ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الخيف وعنه من محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عيسى بن عبد الله القمي عن عمه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تاخذ حصى الجمار من موضعين من خارج الحرم ومن

ولا باس باخذه من سائر الحرم ومنى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان اخذ حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من خارج الحرم فعليك ان ترجع فتاخذ

بالحصى ويكره الصغير جدا والكبير جدا وعنه ورواه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال يكون

الصغير منها وقال الكبير جدا وعنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال يصلي الجمار بكون

مثل الانملة وانا اخذ السود ولا يضرها الاحمر اخذها الخليفة متفرقة تخرج من عند فاذا وضعتها على الابهام وقد وضعها حصى يظفر

السبابة قال واحسبها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك تكون ولا ترم على الجمرة وقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند

الجمرة العقبة وينبغي ان يلتقط الحصى ولا تكسره شيئا ورواه ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن

علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت اما عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسره شيئا قال الشيخ رحمه الله فان

قد على الوضوء فليتوضا وان لم يتمكن اجزاه عنه غسله ولا يجوز له الرمي الا وهو على طهر ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته على الغسل اذا رمى الجمار قال ربما فعلت فاما

السنة فلا ولكن من الجمرة الاولى ورواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر

عليه السلام عن الجمار قال الاكرام الجمار اذا انت على طهر فهذا هو الافضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شئ ورواه احمد

وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن
عن ابي عبد الله قال اخذ حصى الجمار
عن جمع فان اخذه من رحلك
يجزيك اجزاك صح

jabir.abbas@yahoo.com

من حماد بن عثمان عن حميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان يقيم بمنى حتى تطلع الشمس وسائر الناس قد

تعجلوا وان شاؤا اخروا ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر الا خائفا ومن افاض قبل طلوع الفجر سهوا فعليه دم شاة

وان كان ناسيا فلا شئ ورواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن احمد بن محبوب عن ابن رئاب عن سمع ابا

عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان ينفر الناس من قال ان كان زحما عليه فلا شئ وان كان افاض

قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن

هشام بن سالم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتقدم من جمع الى المزدلفة قبل طلوع الفجر والمتقدم

من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس بهذا لمن تخوف على الخائف وصاحب الاذار من النساء فاما من

فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك بحسب ما قدمناه والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن احمد بن علي بن ابي حمزة وغيرهما عليهم السلام قال اذا كان يوم النفر ورجل خائف افاض من المشعر

الحرام ليلا فاذا بلغ ظهر الجرة ثم ليعين وليرم من بطن عنده وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت للصدر والمراة

ثم ليرجعان الى منى فاذا اتى منى ولم ينفر عنه فلا باس ان ينفر هو ليحل المستعار فانما حلوه مكة الى منى وارتشاء فمن كان نفر قبل ذلك وعنه من علي عن ابيه ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس

ان ينفر الرجل بليل اذا كان خائفا وعنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان ينفروا بليل وان يرموا الجمار

بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم وان ينفر الحبس بمنى بليل الى مكة وكل من يحبس بمنى وعنه من علي بن النعمان عن

سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فاتبعهن بليل قال نعم ترمي بهن بليل قال قلت فنريد ان نقتطع كما صنع

رسول الله صلى الله عليه وآله فلت نعم قال افعل بهن بليل ولا تنفرن قصرهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي

الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فاذا رمين بسبع حصيات فليذهبن حيث شئن منى او مكة وعنه من منصور بن العباس عن

ويطفن بالبيت وليسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد قضين من

حجهن فقال انه رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل سائمة معهن وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر وبيان ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن أبي سماك عن حميد بن سعود قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على قرظه
فقال الجمار مثل الصفا والمروة حيطان لا فضل بينهما على غير ظهور لم يزل الظهر يجيء إلى قدامه وأنت تقدمه
عليه قال الشيخ رحمه الله ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها إلى آخر الباب * روى محمد
يعقوب بن علي بن إبراهيم رفعه عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر من سنونة وغيره قالا قال أبو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت جمرة
القصوى التي عند العقبة فاذهبها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها ولا من أسفلها ولا تقل اللهم هذه حصاتي فاحصني
لي وارفعني في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم إرغما على الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة
نبيك صلى الله عليه وآله اللهم جمارا مبرورا وحجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ولكن فيما سبيلك وبين الجمرة ثلاث
عشرة أو أربع وعشرة مترددا رماها فإذا أتيت رحلك وديعت من الذي تقول اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم
النصير ثم مر إلى الجمار على طريق * باب الذبح قال الشيخ رحمه الله ثم ذكر هدي التمتع فقال إن كان من البدن
البقر فإنه يجد فيما روي في المعز بيتا ويغلظ شعار الله والهدي لا يجب إلا على متمتع بالعمرة إلى الحج فأما من ليس متمتعا فلا يجب
عليه ذلك فإن تحنى على سبيل التطوع فقد صاب خيرا وحاز ثوابا وأجرا * يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى
الحج فما استيسر من الهدي فأوجب بظاهر اللفظ الذي أراد به الأمر الهدي على المتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يوجب على غيره * ويدل
عليه أيضا ما رواه أحمد بن يعقوب بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله
عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم قام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحرم ثم قام بمكة حتى يحضر الحج فليس
عليه دم إنما هي متعة مزدوجة وإنما الأضحى على الأمصار * والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل اعتمر في رجب فقال إذا قام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فإن خرج من
مكة حتى يحرم من مرها فليس عليه هدي فمحمول على من أقام بمكة ثم تمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج لأنه حينئذ يلزمه الهدي
فيه دليل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن المعتمر بمكة يجوز إلى مكة ويتمتع عمرة أخرى فقال يتمتع أحب إلي وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين فإن تقدم إحرامه في
رجب لم يكن متمتعا وإذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي ويجوز أن يكون المراد به تأكيد الفضل لأن من أقام بمكة وكان قد

فيه دلالة على أن الأضحية والهدي واحد وسيجيء بعد القائمة الدالة على المغايرة

قد اعتمر في رجب فالأفضل له أن يضحي بأن كان لم يفعل لم يكن عليه شيء فإن كان المتمتع مملوكا وتمتع بإذن مولاه فعلى مولاه
إن شاء ذبح عنه وإن شاء أمره بالصوم * وروى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي بكير عن الحسن العطار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه قال فقال إنه يقول عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء * وعنه عن ابن أبي عمير عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قلت أمر مملوكي أن يتمتع قال إن شئت
فاذبح عنه وإن شئت فدعه * سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج وعبد الله بن
سنان وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال فقال إن شاء ذبح عنه * والخبر الذي رواه الحسين بن
صفوان يحمل على العبد من محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع لم يجد ما يشتري قال يشتري وإن شاء لم يشتر
فقال عليه مثل ما على الحر إما أن يصوم وإما يسوم يختص هذا الخبر وجهين أحدهما أن يكون مملوكا ثم أعتق قبل أن يفوته أحد
الوقتين فإنه يجب عليه الهدي لأنه أجزأ عنه تمتعه والحال على ما وصفناه * وقد بينا فيما تقدم ذلك * والوجه الآخر الذي
إذا لم يجد يصوم بالصوم في يوم النفر الأخير فإنه يلزمه أن يذبح عنه ولا يجوز به الصوم * يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام أحرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوما أترى به دما وهل يجزئ
عنه فلما أن يصوم بعد النفر فقال إذ فاته الأكل من أضحيته أن يذبح الحج قلت فما ترى أن يصوم قال لا أرى أن يصوم إنما هو
فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الأخير * والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز أن يجزيه الأنعمي وما ليس له حد
نحو مكة * روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل قدم بعمرة مكة في العشر فقال إن كان هديا واجبا فلا يذبحه إلا بمنى وإن كان ليس بواجب فقد يجزيه فليذبحه
بمكة إن شاء وإن كان قد اشعره أو قلده فليذبحه الأيام التي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه من
ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأهل مكة انكروا عليهم أنهم ذبحت هديك في منزلهم بمكة
فقال إن مكة كلها منحر فليس فيها الجزاء تذبح هديه الواجب ويحتمل أن يكون هذا كان تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكة
بدلالة أن الخبر الأول والحكم بالخبر الأول أولى لأنه متصل وهذا الخبر مجمل محتمل ومن ساق هديا في العمرة فلا يجزئه إلا بمكة روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن شعيب العرقوفي قال قلت لأبي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سنة في العرب بدنة فان لم تجد فالبركة ثلثة فاجتنبي اعطي منها ما لكل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث انما ايام النحر بعدها ايام
صح بمنى وفي غيرها ثلثة ايام * وروى ذلك سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة وعلي بن محمد بن حفص
القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى
في غير منى فقال ثلثة ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم * وعنه عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى
بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام * وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها * والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما
بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد * وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار * فلا ينافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على ان
ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لانما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه
ولا يجوز لمن بمنى الا بعد ثلثة ايام * والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام
والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد * والذي يدل على ما ذكره الشيخ في اول الباب ما رواه موسى بن القسم
عن ابراهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا
فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله افضل ما يبقى الاضاحي الانثى من الابل — (في الهامش: فحلا فان لم يجد كبشا)
صح من البقر ذوات الارحام * وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن
ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات
الارحام وسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق

روى

صح وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر
صح وقال ذوات الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل وتجزي الذكورة من الابل في البلاد * وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجد الاناث والاناث
افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل * وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي
صح جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر
صح في سواد ويمشي في سواد * وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء
خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة
فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش
اقرن سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من
صح الابل والبقر تجزي وسألته ايضحى بالخصي فقال لا * موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سألته
عن الخصي والانثى فقال الانثى احب الي من الخصي قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم
له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من
صح الضأن الجذع لسنة * روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام
من البقر والثنية صح — صح انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من المعز والجذعة من الضأن * وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
صح عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني * وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن
عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال
لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح ولا يجوز ان يضحى الا بما قد لقح

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمر مشية فرد بعرقة وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

يعني الابهما تعرف به وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يعني به قال ان كنتم تريدون التم

ذبوه وكلوا والا يعني الابهما تعرف به ولا يدان في هذا ما رواه الحسين بن سعيد سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن عبد الله بن سنان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نحن نشتري شاة لم يعرف بها قال

لا بأس بها اذا عرف بها اولم يعرف لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه قد عرف بها فانه يصدق

في ذلك ويجزي منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام انا نشتري الغنم منى ولسنا نعرف بها ام لا فقال انعم لا يكون ولا عليك ان تضح بها قال الشيخ رحمه الله

ويجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت لا يجزي في الهدي الواجب البقرة والبدنة عن اقل من الا واحدا وانما يجزي عن خمسة

وعن سبعة ومن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كل واحد منهم على الحال التي وصفناه كان افضل والذي

يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي البقرة

البدنة في الاضاحي عن سبعة ولا يجزي عنى الا واحد وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد

مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يجزي البقرة الا عن واحد عني والذي رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي البقرة عن خمسة عني اذا كانوا اهل بيت واحد وروى الحسين بن

سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يعني بها فقال يجزي عن سبعة وروى

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة

تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد وروى غير هم وعنه عن ابي جعفر عن ابي العباس بن معروف عن الحسين بن زيد عن

اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة البدنة تجزي عن ذلك من اهل بيت واحد

والمسنة تجزي عن واحد سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي

ابن جعفر قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام فقلت له كتبنا اليك نسألك عن الجاموس هل حكمه تجزي في الضحية في الهدي الواجب

ان كان ذكر فعن كل واحد وان كان انثى فعن سبعة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي

من رجل بيتي سوداء قال لكنا جماعة بمنى فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسه

مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا وقال انكم قد تجشمتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا يحمد ولا

ماجورا لكم حلبة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا واجزروا فاخذ بها فيما بينكم قلنا

فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما

بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال فنحن من سبعين

محمد بن ابو هير عن ابيه عن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال اعزنا البدنة سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو عبد الله

عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها فان قلت وكم قال ما اتفق فهو افضل فان افتقت عن كم تجزي قال عن سبعين وروى سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سيف بن عميرة عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال

قال اعزنا الاضاحي علينا بمكة ان نجد لها ثمنا فان قلت وكم قال ما لم يغلب ثمن سبعين فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف

الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس في شئ منها انه يجزي عن سبعة ومن خمسة وسبعين على حسب اختلاف الفاظها

في الهدي الواجب او التطوع فاذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لانه لا يجوز

لا يجزي واحدا لا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

سكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان نجتمع في البقرة فقال انا في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم والوجه

الاخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في قضايا هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن

قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم متوافرون ليس بأهل بيت واحد قد اجتمعوا في سيرهم ويمضي بهم واحد اهم ان يذبح

بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولا يجوز التضحية بالحبشي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن

سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا ومن ينهى عن خصي وجب

عليه الاعادة اذا قدر عليه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن

الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب علم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سئل عن الاضاحي اذا كانا شاة الاذن مشقوقة او مشقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فقد بأس وعن اشترى هديه ثم وجد بها عيبا فانه لا يجزيه وعنه روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سئله عن الرجل يشتري الاضحية وهو صحيح ثم يمرض او يصيبه عور او غير ذلك من العيوب هل يجزي منه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزيه قال وسئل عن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزأ عنه وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشترى هديا ولم يعلم به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم ولا بأس في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيبا نحوا من عيب فقال ان كان نقد ثمنه ردد واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان اشتراه بنقد الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين والقول لا يجوز الا بمنى اذا كان في الحج او في كفارة في احرام الحج قد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن علي بن عقبة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا التي اشعر او قلد او دخل الحرم ومنى كله منحر وقد فضل المسجد وروى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن علي بن يعقوب عن علي بن رئاب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كلها منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن اشترى هديه فهلك او ضل او سرق فلم يجد فاذا كان تطوعا فقد اجزأ عنه واذا كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان يأكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي تقلده او يتقلد عنك فعطب قبل ان ينحر قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان سماه منعوتة فعليه مكانها والمنعوتة ما كان نذرا او جزاء وسماه وله ان يأكل منها فان لم يكن سماه منعوتة فليس عليه شئ وقوله عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه بدليل ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر اجزى عنه صاحبه فقال ان كان تطوعا فليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر ولم يبلغ وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر ولم يبلغ فليس عليه شئ وان كان واجبا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر ولم يبلغ وقوله عليه السلام مكانها محمول على ما يساويها في القيمة او ما يقرب منها وقد بينا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سئله عن الرجل يشتري الكبش ينجوه خصيا يجوز له ذلك قال نعم لا بأس به وروى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سئله عن الرجل يشتري الاضحية وهو صحيح ثم يمرض او يصيبه عور او غير ذلك من العيوب هل يجزي منه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزيه قال وسئل عن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزأ عنه وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشترى هديا ولم يعلم به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم ولا بأس في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيبا نحوا من عيب فقال ان كان نقد ثمنه ردد واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان اشتراه بنقد الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين والقول لا يجوز الا بمنى اذا كان في الحج او في كفارة في احرام الحج قد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن علي بن عقبة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا التي اشعر او قلد او دخل الحرم ومنى كله منحر وقد فضل المسجد وروى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن علي بن يعقوب عن علي بن رئاب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كلها منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن اشترى هديه فهلك او ضل او سرق فلم يجد فاذا كان تطوعا فقد اجزأ عنه واذا كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان يأكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي تقلده او يتقلد عنك فعطب قبل ان ينحر قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان سماه منعوتة فعليه مكانها والمنعوتة ما كان نذرا او جزاء وسماه وله ان يأكل منها فان لم يكن سماه منعوتة فليس عليه شئ وقوله عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه بدليل ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر اجزى عنه صاحبه فقال ان كان تطوعا فليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر ولم يبلغ وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر ولم يبلغ فليس عليه شئ وان كان واجبا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر ولم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

لا توجه عليه وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش ينجوه خصيا يجوز له ذلك قال نعم لا بأس به وروى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سئله عن الرجل يشتري الاضحية وهو صحيح ثم يمرض او يصيبه عور او غير ذلك من العيوب هل يجزي منه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزيه قال وسئل عن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزأ عنه وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشترى هديا ولم يعلم به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم ولا بأس في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيبا نحوا من عيب فقال ان كان نقد ثمنه ردد واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان اشتراه بنقد الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين والقول لا يجوز الا بمنى اذا كان في الحج او في كفارة في احرام الحج قد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن علي بن عقبة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا التي اشعر او قلد او دخل الحرم ومنى كله منحر وقد فضل المسجد وروى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن علي بن يعقوب عن علي بن رئاب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كلها منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن اشترى هديه فهلك او ضل او سرق فلم يجد فاذا كان تطوعا فقد اجزأ عنه واذا كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان يأكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي تقلده او يتقلد عنك فعطب قبل ان ينحر قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان سماه منعوتة فعليه مكانها والمنعوتة ما كان نذرا او جزاء وسماه وله ان يأكل منها فان لم يكن سماه منعوتة فليس عليه شئ وقوله عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه بدليل ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر اجزى عنه صاحبه فقال ان كان تطوعا فليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر ولم يبلغ وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر ولم يبلغ فليس عليه شئ وان كان واجبا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر ولم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

قال سئل عن الاضاحي اذا كانا شاة الاذن مشقوقة او مشقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فقد بأس وعن اشترى هديه ثم وجد بها عيبا فانه لا يجزيه وعنه روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سئله عن الرجل يشتري الاضحية وهو صحيح ثم يمرض او يصيبه عور او غير ذلك من العيوب هل يجزي منه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزيه قال وسئل عن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزأ عنه وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشترى هديا ولم يعلم به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم ولا بأس في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيبا نحوا من عيب فقال ان كان نقد ثمنه ردد واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان اشتراه بنقد الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين والقول لا يجوز الا بمنى اذا كان في الحج او في كفارة في احرام الحج قد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن علي بن عقبة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا التي اشعر او قلد او دخل الحرم ومنى كله منحر وقد فضل المسجد وروى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن علي بن يعقوب عن علي بن رئاب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كلها منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن اشترى هديه فهلك او ضل او سرق فلم يجد فاذا كان تطوعا فقد اجزأ عنه واذا كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان يأكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي تقلده او يتقلد عنك فعطب قبل ان ينحر قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان سماه منعوتة فعليه مكانها والمنعوتة ما كان نذرا او جزاء وسماه وله ان يأكل منها فان لم يكن سماه منعوتة فليس عليه شئ وقوله عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه بدليل ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر اجزى عنه صاحبه فقال ان كان تطوعا فليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر ولم يبلغ وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر ولم يبلغ فليس عليه شئ وان كان واجبا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر ولم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

فال سئل عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل من شاق هديا نقوما فعطب هديه فلا ينحى عليه بغروه ويأخذ فعل التقليد فينحرها في
فيضرب بها صفحتي سنامه ولا يبدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شئ اذا دخل
الحرم فعطب فلا يأكل صاحبه منه تطوعا او غيره وليس هذا الخبر عندنا قط منسوخا من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول
على انه اذا عطب عطبا يكون دونه الموت مثل انكسار او مرض او اشتد ذلك عليه والحال هذه ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو معين فاصابه مرض او افتقات عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال
ينحره وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا تجد على البدل لان من هذا حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من
البدل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا للمتعة فاتى به منزله وربطه فانفل فهلك هل يجزيه او يعيد
قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه واذا اصاب الهدي كسرا او اصابه عور بين فانه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب
ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال لا يبيعه وينصدق بثمنه ويهدي هديا آخر الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه وليهد هديا آخر وقال اذا وجد الرجل هديه ناقصا
فليعرفه يوم النحر وليوم الثاني والثالث ثم ليبعها عن صاحبها عشية الثالث واذا سرق الهدي من موضع حوبر فعد اجزأ
عن صاحبه فان قام بلده فهو افضل روى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى شاة لمتعته فرقت منه وهلكت فقال ان كانا وثقها في حلة قضاءت فقد اجزأت عنه وروى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحيته فضاعت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم
يشتر فليس عليه شئ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمرو بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم

jabir.abbas@yahoo.com

بن عبد الله عن رجل قال لابي الحسن عن رجل سماه قال اشتري لجاري شاة بمئة درهم فسرقت فقال لا شئ له قال
من ذلك قلت فاشتريه فاجزه قال لا حتى يمضي من شاة او افضل من شاته موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اشتريت بختيك وقلدتها وضللت في رحلك فقد بلغ الهدي محله واذا عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق عليه
وليكبر عليه ويصفه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي ايوب عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ساق هديا فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به فقال ان يعلم ان ذلك
قال ينحره وليكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي ايوب عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو معين فاصابه مرض او افتقات عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال
ينحره وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا تجد على البدل لان من هذا حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من
البدل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا للمتعة فاتى به منزله وربطه فانفل فهلك هل يجزيه او يعيد
قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه واذا اصاب الهدي كسرا او اصابه عور بين فانه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب
ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال لا يبيعه وينصدق بثمنه ويهدي هديا آخر الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه وليهد هديا آخر وقال اذا وجد الرجل هديه ناقصا
فليعرفه يوم النحر وليوم الثاني والثالث ثم ليبعها عن صاحبها عشية الثالث واذا سرق الهدي من موضع حوبر فعد اجزأ
عن صاحبه فان قام بلده فهو افضل روى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى شاة لمتعته فرقت منه وهلكت فقال ان كانا وثقها في حلة قضاءت فقد اجزأت عنه وروى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحيته فضاعت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم
يشتر فليس عليه شئ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمرو بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في انه يجبان يجز صاحبها جميعا ولا يباشر بلا شئ بل كونها وتريب لبنها ما لم يجز بها وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سويد بن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحبلى
بد شك ما لم يجز بولدها ثم اجزها جميعا قلت اتريب من لبنها واستقي قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى
قال احتاج الى ظهرها وركبها من غير ان يضغط عليها فان كان لها لبن حلبها حلبا لا ينهكها واذا اولدت جز بولدها فيفيء ها وروى
فاتحة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صوافي قال قائمة تنحر
للخير تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها وروى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
اسمعيل بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة قال تعقل يدها اليسرى
من قبل اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم الهاشمي عن ابي خديجة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
وهو يجز بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك
اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع النحر بيده ومن اراد ان ينحر او ان يذبح
عنده بقرا رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل بها القبلة وانحرها واذبحها وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اقم الناسكين ولا تفعلها حتى تموت واذا رضي
الا نساء اسم الله على بهيمته فلا باس به وليتسم عند كل اكلة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم وشئ فكل مما ذبح بعد ان يسمي الله على ما ناكل وسم احفظ
في الذبيحة فذكر عين صاحبها فانها تجزي عن صاحبها بالنية وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي خلف عن محمد بن حفيظ
القمي وموسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الخصية يعطى الذبيح بدلها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان ما يبقى الافضل ان يتصدق به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى وروى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن الحاج يخرج به من لحوم ضحاياهم هل يخرج منه شيئا الا السنام بعد ثلثة ايام وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال

قال ابو عبد الله عليه السلام لا يخرج من لحم الهدي شيئا من لحم الا هدي وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن احدهما عليهما السلام قال

لا يتزود الحاج من لحم ضحيته وذلك ان كل منى ايام اكل وشرب وذكر الله وعنه مسلة شيئا بكتابة اليد فيها واما ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خروج لحوم

الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه لأهذا الرأي ليس منه انه

يجوز لخراج لحم ضحيته مما يتعجل الانسان واما ما يترك في ظاهر حملنا على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس

بان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود

الحاج من ضحيته ولا يأكل منها ايامها الا السنام فانه يتزود واقال احمد لولا ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وكذلك

لا ينبغي ان يأخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله من ضحاياه المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي

عليه السلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلايدها ولا جلودها ولكن تصدق به وروى الحسين

سعيد عن حماد وقضاله عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او نجعله مصلى تنتفع

به المسلمة لا يعطي الجزارين واما ما رواه الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن صفوان عن حماد جميعا عن معوية بن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي يخرج شيئا منه من الحرم فقال الجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن

ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد في رواية ان يكون اماما اياه عليه السلام ان

يتصدق به بثمنه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن

جلود الاضاحي هل تصلح لمن ضحى ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها وقد تبين ان من

لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يجب عليه ان يشتري هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من

الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق على اختيار بيد على ذلك ما رواه الحسين

ثم اكله وقد معنى ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن مرار عن يونس بن مسكان عن ابي

بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان صمنونا فالمضمون ما كان في حين يعني نذرا وجزاء فعليه قيمة

قلت فيأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت يأكل منه قال يأكل منه وعنه عن علي بن ابيه عن

ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله الصيد يأكل منه من قتله فقال ما اكل من ضحيته وتصدق

بالباقي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن العباس عن حمدان بن سليمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الهدي ما يأكل منه أيتنى يهديه في المتعة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن المغيرة عن جميل عن بعض اصحابنا

وكل هدي من تمام الخ فكل واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر بن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال لا يأكل من الهدي ما يأكل منه أيتنى يهديه في المتعة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن المغيرة عن جميل عن بعض

اصحابنا قال سألته يا عبد الله عن البدنة التي يكون جل الايمان والنساء ولغيره فيأكل منها من اكل البدنة وليس في هذا الخبر

انها حتة اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها والذي يدل على ذلك

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن الكناسي عن ابي المغيرة عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل

الرجل من الهدي فعليه قيمة ما اكل ولا يأكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام واضحا

روى احمد بن محمد بن يحيى عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل عن ابي ايوب عن ابي العباس عن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول

الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا وقد رأى الينا وروى محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابي العباس عن عبد الله عليه السلام قال

كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اني نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فاكلوا من لحوم

الاضاحي بعد ذلك واذخروا والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس لمتاع الخبر لان الانة لا

يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك اما الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك

في اكله فنسبه محمد بن مسلم جدوى ابو الصباح ولو لم يكن ذلك كذلك لحملناه على ان ذلك قبل ان يفعل بعد الثلثة الايام

قال في آخر كلام

صورة الكتاب الذي كتبه الشريف محمد بن علي الحسيني الى صنعة عارواه والشيخ عن حسان بن محمد عن ابيه كان اذا اكل آخر جلد من الهدي اخذ ان قال فخير فيه ما كان ولعله اراد بغير ما نقله الشيخ هناك ١٢

وان ما يبقى

وقال نهى رسول الله عليه وآله ان يعظى جلالها وجلودها وقلايدها الجزارين واجره

ان يتصدق بها

في احمد ولا يخرج شيء من اللحم من منى ليس بمناف فاذكرناه لانه ليس

التبرا باحة ذلك على كل حال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سعيد عن الحسن بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن قبل ذلك حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر

حديث ابن بكير رفعه وعنه عن الحسن بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن الحكم عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له اين ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصوم يوم النحر فان لم يقم بمكة وانصرف الى اهله فان لم يقم عليه احد ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء

عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن المسيح انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فمات قبل ان يصوم ثلثة ايام يحق فان فاته ذلك صام شعبة الحشبة ويومين بعده ذلك فقال اما ما مضى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله

من سخن بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم الخشاب عن عنبسة بن مصعب عن

في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جايز له وما رواه محمد بن احمد يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن يحيى عن الفتح عن

جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الايام الثلثة في الحج وهي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فليصمها ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران ورد اشاذ بين مخالفين لساير الاخبار ولا يجوز العمل

بهما والعدول عن ادلة الاحكام الى الشواذ بغير موجب لعذر ويحتمل ان يكون الرجلان ذكرا على بن جعفر عليهما السلام ذلك لهما

في معناه مغايرة من ينسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه قد روى ان كان يقوله عبد الله بن الحسن ونسبناه الى بعض فما

سلم امر ذلك يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنه عليه السلام قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما

بالكثرة ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينها كان يجب طرح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام

لان ما رواته عليه السلام مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الادهان وروى موسى بن

القاسم عن ابي الحسين الخفي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام يتمشى قدامي وانا لا اعلم فجاء عبد الله البصري فقال السلام ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن هدى فقال

الايام التي قال الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فقال له جعلت فداك فاي ايام هي قبل التروية يوم وبعد التروية يوم وبوم عرفة قال

فان فاته ذلك قال يصوم يوم الحصبة ويومين بعد ذلك قال قلت كما قال عبد الله بن الحسن قال فاشار قال قال يصوم

ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ثلثا وثلثا وثلثا وثلثا ثم رتب فقال

يصوم من احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ان له

من شهر الحج ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم عرفة يوما آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجزيه

له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن

القاسم عن محمد بن احمد عن فضال عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام فمن صام يوم التروية ويوم عرفة

قال لا يجزيه ان يصوم يوما آخر وعنه عن النخعي عن سماعة عن الاذرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية

متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق والذي رواه محمد بن احمد بن

يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم

الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم مكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يتمكن لم يتم عليه الجمال فليصمها في الطريق

او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس منا بنا الماذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين الذين صامهما ايجزيه

هما وان لم يكن ذلك في ظاهر حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات

لا يجتزيا باليومين والذي رواه موسى بن القاسم عن الحسين بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن

عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع ولم يكن له هدى فصام ثلثة ايام قبل التروية وقال لا يصوم يوم التروية

ولا يوم عرفة ويصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فالذي ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية على الافضل

دون ان يكون نفى ذلك اذا صام بعد يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ومتى صام الانسان قبل يوم التروية وبعد ايام التشريق

فلا يصوم الا متتابعا وروى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عرفاء بن يوسف قال سألنا ابا

عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية

فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد التشريق قلت فان لم يتم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يوم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو مسافر فقال ليس هو يوم عرفة مسافرا والله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج فان فاتته فمتى قال ابو عبد الله عليه السلم
ومن اهل البيت تقول في ذي الحجة وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم صيام
ثلثة ايام في الحج قبل التروية ويوم وبوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليستمتع ليالي التشريق يعني ليالي النفر ويصح بها
وبومين بعدها وسبعة اذا رجع ولتا صوم السبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعات وان شاء
متفرقات وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن مسلم عن محمد بن حمران قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم اني
قدمت الكوفة وانا اصوم السبعة الايام متتابعة فمتى افرقها قال صمها بعضها في اثر بعض قلت فرقتها قال لا بأس ومن فاته صوم هذه
الثلثة الايام بمكة لمانع او عوقه او نسيان يلحقه فليصمها في الطريق اذا وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له
ذلك وروى الحسين بن سعيد بن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سئلت عبدا صالحا عليه السلم قال سألته عن المتمتع ليس له
لضيقه وفاته الصوم حتى يحرم وليس له مقام فيصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله
عن الحسين بن الفضل بن سورد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي العباس عن محمد بن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك
لعجابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا لخبر رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
المتقدم من ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لاعيزه وانما قصد الى ابانة جواز صوم هذه
الثلثة الايام في السفر دون ما امتنع منه ولم يجعل الصوم في السفر والذي يؤيد ما ذكرناه انه اراد عليه السلم التخيير في
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن فضال قال ابن ابي نجران عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته
ذلك وكان له مقام بعد النحر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام فليصم في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد
ان يصوم السبعة ترك الصيام بمكة حتى يسير الى اهله او سفرا ثم صام واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الصوم لثلثة الايام ارضاها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك
فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فليس بمنافي ما قدمناه بل يؤكده لانه اراد عليه السلم لا يتمتع

في السفر معتقدا انه لا يسعه فيرده لذلك بل يعتقد انه مخير في السفر بصومها اذا رجع الى اهله والذي رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمار الحلبي قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه وآله عن رجل فتى ان يصوم لثلثة الايام التي على المتمتع
اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فحمول على من قدر ولم يكن تمكنا من الهدي ولا من ثمنه ومن لم يجد بمكة ولا في الطريق
وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك وكان لم يتمكن من ثمن الهدي
او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده فانه يبعث به ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك او كان لم
يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسبما قدمناه والاصل في صومه لثلثة الايام بمكة ما تقدم ذكره وهو صوم
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن تفكر من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روى رخصة في اقدام
اول الشهر حيث انه ان يصوم في اول العشر او العاشر على ما ذكرناه اولا وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن النعمان وعمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الاحمر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد الهدي في
ان يصوم لثلثة الايام في اول العشر فان ما بينه وبين ذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا يزيد ما ليست الا بعد ان ذبح وان يبلغ
الهدي محله وان يشتريه فيقلده في بلده وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك وقلدتها وصارت في جانب بطلك فقد بلغ الهدي محله فان جبت ان تحلق
فاحلق وروى موسى بن القاسم عن من ذكره لا يحلق راسه ولا يزيد شيئا حتى يحلق راسه ويزور ومتى ما شاء والذي رواه محمد
بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك
ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اذا رمى طوايف من المسلمين
فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء الا قدمناه او اخرناه ولا ينبغي
لمن يفيض ان يفيض حتى يرمي الجمرة يوم النحر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر
الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين فاذا لم يكن ذلك في ظاهر حملناه على حال النسيان والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن عمر بن حميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت
قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اناه اناس يوم النحر فقال بعضهم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان اذبح فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يفعلوه الا قدموه فقال
لا حرج وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل حلق رأسه
قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شئ ولا يعود ومن ساق معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا يحل
لا يحل يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فليحل بمكة اذا فرغ في العشر وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباسي عن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن متبع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل هديه في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا
يحل الى يوم النحر وان كان لم يقلده ولم يشعره فليحل بمكة اذا فرغ في العشر ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فليصم سبع
شياه وان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة واما اذا رجع الى اهله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن يحيى
من دارود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في قران قال ان لم يجد بدنة فليصم سبع شياه وان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ولا يتزوج اذا تمتع وجب عليه الهدي وليس له ان ينحر هديه قبل ان يحل بمنى
ايام وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن منصور بن يونس عن ابي بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
صبيانا فاحبوا ان يحلقوا رؤسهم فقال ليس عليهم حلق ولا تقصير ولا صيام ولا صدقة ولا نسك ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم
يكن لهم فلا بأس ان يلبسوا ما يجدون ويتزينوا بما يجدون ويتجملوا بما يجدون ولا يلزمهم ان يحجوا ماشاة ان قدروا على الركوب
ولا يلزمهم الصيام ان لم يقدروا عليه وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
القاسم بن عروة عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي هديه شاب له
ايبيع من نتاجه شيئا ويشتري هدية قال لا هذا يتزين به المؤمن ليوم ولا يؤخذ من نتاجه شيئا والهدي يخرج من الغد
وعن الاضحية على طريق التطوع وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه والعلة في استقباله القبلة واستدبارها ما رواه محمد بن الحسن بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل عما يلزم الاضحية فقال الفحل فقيل له ان الفحل فقير فقال ان صاحبها
صاحبها ينعله واما الاشعار فانه يجزيه على ما يجده من حيث اشعرها فلا يجب عليه الشرط الذي يشترطها ويجوز في الاضحية
اذا عرفت ان يتصدق بثمنها وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن بكار بن علي عن العباس بن معروف عن ابي عبد الله التوفلي
عن عبد الله بن عجرة قال كنا بمكة قاصابنا غلاء الاضاحي فاشتريت بينار تقريبا ثم ذبحتها بعد ستة اشهر ثم ذبحت سبعة ثم لم تزد بعد قليل ولا اكثر

فوض هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرنا بما اشتريا وانا لم نجد بعد فنحن نقلد الى ثمن الاول والثاني قال
فاجعلوا ثمن بقيمة مثل ثلثة ودرهم على نفسه نذر لله تعالى ان يجزيه فان كان قد سمى اموضع الذي يجزيه فليفعل ذلك
حيث سماه وان لم يسم شيئا فليجزه بمنى وروى موسى بن القاسم عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
من سمى الا ذرقا الضائع فاينما لقيا الحر عليه السلام من رجل جعل لله بدنة ان يجزيها بالكوفة في شكر فقال له عليه السلام ان يجزيها
حيث جعل الله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه يجزيها فيما ايكما شاء الذبح وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه فهو بالخيار في
الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شئ وروى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن سنيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع من امته واهل بحج من ابيه قال ان ذبح
عنه واراد ان ينحر فليس عليه شئ لانها انما تمتع من امته واهل بحج من ابيه باب الحلق قال الشيخ رحمه الله يجب ان يبدء
الذبح قبل الحلق والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن
من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحلق رأسك وانت محرم فاحلق رأسك وامسك وقلم اظفارك وخذ من شاربك وعن
ترك الحلق عامدا او التقصير حتى ذبح عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شئ فليقصر ثم يعيد التلبية وروى
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد جميعا عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن ابي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق قال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك
لا ينبغي فان عليه دم شاة وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من زار
البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم
يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولم يتركوا شيئا اخره وكان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا
قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج والذي يدل على ما ذكرناه من ان حلق الرأس والتقصير والطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تزور وذبحت ولم تقصر
حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما لها وما لا الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف ثم تقصر
يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شئ ومن رجل من منى قبل الحلق فانه يرجل لها ويحلق لها او يقصر ولا يسعه غير ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وليس له التقصير والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام عن عبد الحلق في متعة تقصر على التقصير ترك دم شاة فلو وجه لا عاد ثمنها والمرأة يجزيها من التقصير هدا والمرأة تجزيها من التقصير هدا والاملة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفتقر المرأة من شعرها قدر انملة والاملة ومن الستدان بنا

عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفتقر المرأة من شعرها قدر انملة والاملة ومن الستدان بنا

يا لنا سيدة من قرنا الين وحلق الى المعظمين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال

يا لنا سيدة من قرنا الين وحلق الى المعظمين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال

اراد ان يقصر من شعره للعمرة واراد الحجام ان يأخذ من جوانبه أ ترى له ذلك فقال ابدا بالناصية فبدأ بها ثم روى موسى بن القسم عن صفوان

اراد ان يقصر من شعره للعمرة واراد الحجام ان يأخذ من جوانبه أ ترى له ذلك فقال ابدا بالناصية فبدأ بها ثم روى موسى بن القسم عن صفوان

عن معوية بن عمار ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة تأخذ من رأسها اذا قصرت ثم قال ايحلق وستي ويقول اللهم اعطني بكل شعرة

عن معوية بن عمار ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة تأخذ من رأسها اذا قصرت ثم قال ايحلق وستي ويقول اللهم اعطني بكل شعرة

نورا يوم القيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبيس بن هشام عن ابن بريع عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة

نورا يوم القيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبيس بن هشام عن ابن بريع عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة

في الحلق ان يبلغ العظم يزيد من ليس على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

في الحلق ان يبلغ العظم يزيد من ليس على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان امام قوم لا

عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان امام قوم لا

يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبي عنه وامر الموسى على راسه فقال ذلك يجزي عنه ومن حلق راسه فعليه

يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبي عنه وامر الموسى على راسه فقال ذلك يجزي عنه ومن حلق راسه فعليه

لكل محرم منا الا النساء والطيب الا ان يزيد ان يزور وسي حلق له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف

لكل محرم منا الا النساء والطيب الا ان يزيد ان يزور وسي حلق له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف

طواف النساء فقد حل من كل شيء حرم منه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال

طواف النساء فقد حل من كل شيء حرم منه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال

سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا قبل ان يزور قال لا حتى يطوف بالبيت قيل أ يصفا والمروة

سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا قبل ان يزور قال لا حتى يطوف بالبيت قيل أ يصفا والمروة

ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طواف النساء وعنه عن عبد الرحمن عن حماد قال قلت لابي

ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طواف النساء وعنه عن عبد الرحمن عن حماد قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام افتقت يوم نحره حلقت فاخذ العواد اسي يأخذ قال فهم من شعري قلت فالبس القميص

عبد الله عليه السلام افتقت يوم نحره حلقت فاخذ العواد اسي يأخذ قال فهم من شعري قلت فالبس القميص

قال نعم اذا شئت قلت افاعلي راسي قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن مذار عن عن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال نعم اذا شئت قلت افاعلي راسي قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن مذار عن عن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اعلم ان اذا حلقت راسك فعل لك كل شيء الا النساء والطيب والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد

اعلم ان اذا حلقت راسك فعل لك كل شيء الا النساء والطيب والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد

بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطيب

بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطيب

بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها على مرتين او ثلثا قال وسالنا ابا الحسن عليه السلام عنها

بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها على مرتين او ثلثا قال وسالنا ابا الحسن عليه السلام عنها

فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فليس بناقي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه

فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فليس بناقي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه

حل له هذه الاشياء وانما يطيب بعد ان يكون اراد سعي حلق وطاف طواف الحج وسعى فحينئذ حل له هذه الاشياء وان لم

حل له هذه الاشياء وانما يطيب بعد ان يكون اراد سعي حلق وطاف طواف الحج وسعى فحينئذ حل له هذه الاشياء وان لم

الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى للضرورة فليحلق ان كان وليه شعره الى منى فيدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه

موسى بن القسم عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل

من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها طلقا كان او مقصرا محمد بن يحيى عن يعقوب بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي

حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى فليحلق شعره بها او يقصر

وعلى الضرورة ان يحلق والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن ريان عن من سمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي

ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال ليحلق في الطريق وان كان قد نسينا ولم اذكره لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن

من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه فاما ما يدل على ان تقصيره الى ان يرد شعره الى منى اذا حلق

بغير هذا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام

يدفن شعره في قصاطه عنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يدفن كل شعر يزيل عنه من حجامة او تقليم ظفر

من احرجه فظيل ان يرده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يحلق رأسه بمكة اين يرى الشعر الى منى وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ولو ان رجلا حلق راسه ولم

منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شيء الا انه يكون قد ترك الافضل والاولى وروى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن

الحسين اللؤلؤي عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ان كان

ان يلقي شعره الا بمنى ولم يحل عليه شيئا قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي للضرورة غير الحلق ومن لم يكن ضرورة جزاه

التقصير والحلق افضل ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم

ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الضرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام

وروى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال للضرورة ان يقصر وعليه ان يحلق واما الذي يدل على ان من

حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الجزء الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ليس على الضرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق لو ان امرأة شعرها او عقصت فاقت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصفا والمروة وعليه ختان وعباء ومنطقة فقال ينبغي ان يصنع ذلك اعلم ينبغي ما الا قوله في هذين الخبرين انفا وما
مر وما استحبابي والندب ودون الحظر والايجاب لانه ينبغي ان يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكها
ليلا يشتغل قلبه عن اداء ما يجب عليه واذكا ينبغي فعله لم يكن عليه ينبغي والذي يدل على انها ما ورد على طريق الاستحباب
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات
وبالمشعر ونحر وحلق الا ينبغي له ان يمس شيئا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فاما ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه
فقلنا فان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وانما ينبغي ان يفعل كما اخبرتك واذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شئ الا النساء وقد
بينا ذلك فلا وجه لاعادته والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل
يجوز للمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه فيه ما ذكرناه وفيما سلفت من انه ورد على طريق
الاستحباب دون الشاغل بغير المناسك وان لا يستعمل ما يحل للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك كلها باب زيارة البيت
قال الشيخ رحمه الله تجوز تنحيه الى مكة طاهرا البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا بأس ان يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع
ان يؤخر زيارة الحج عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا بأس بالمرور والقارن ان يؤخر ذلك يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عدة من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت
قال يوم النحر وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى
حتى يزور البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور
يوم النحر وعن ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم وعنه عن حماد بن عيسى وغيره انه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخره والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ويدل
ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى يوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت فقال يوم النحر الى يوم الثالث قال فنجيئها احتبالي وليس به بأس
ان يؤخره وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر
انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

يذكره في اللفظ لعلمه بانه المخاطب بالمعنى وتعويلنا على ما ذكرناه من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلا والحكم بما دل عليه هذا الخبر
لو لا ما قدمناه من ذلك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج قال ارادت لي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخمسين منه نحوان وكنا قد طلقنا
قال لعبد الرحمن فاكلت انا ولم تصنع لكاهلي ومرادي ان يكلمه قال لم ير ذا البيت منع ابا الحسن عليه السلام كلامنا فقال لي
وكان هو الرسول الذي جاءنا بمنى اي بمنى كانوا تيكلمونه قال لي عبد الرحمن ابي الاخرين فقالا لم نزره بعد فقال لي صاحب عبد
الرحمن تزوره قال ما تذكر حين اشتريا به في مثل هذا اليوم فاكلت منه واي عبد الله اعني ان ياكل منه فقال ايا جارية هلمي فقال
يا ابا ابان موسى كل جيدا فانه عقران ولم يزره بعد فقال ابو عبد الله عليه السلام هاه قد شك البيس تزوره وسلم ومار واه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتطيب قبل ان يزور البيت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح راسه بالمسك قبل ان يزور البيت فليس في هذين
الخبرين انه اتما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة للمتمتع او الحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في
ظاهر الخبر جعلناه على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شئ عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال
الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شئ الا النساء وعلى المتمتع ما يحل له يوم النحر فقال كل شئ الا النساء والطيب
ليس لثيابه وتغطيه الراس فانه باس بهما بعد حلق الراس قبل الزيارة وقد بينا ذلك فيما سلف ويزيده بيانا ما رواه الحسين
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطوف زائرا لهذا
قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت فالبس الثياب واتمتع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة فوقف بعرفة
ووقف بالمشعر ورمى الجمرة ونحر وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل فان كان فعل
ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم
النحر او من الغد ولا يؤخره والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى يوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت فقال يوم النحر الى يوم الثالث قال فنجيئها احتبالي وليس به بأس
ان يؤخره وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر
انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل شوى ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى يزهب ايام ولكن لا يترك النساء والطيب واستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت روى موسى بن القاسم عن محمد بن يحيى عن محمد بن عمر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال انور اطلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وحذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم دخلت مكة ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ويجي الى مكة ويطوف بذلك الغسل البيت وكذلك لا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم يشق ذلك الغسل عليه وقد روى انه يعيد الغسل اذا نام بعد الغسل حتى يطوف وهو على غسل وروى ذلك موسى القسم عن عباس عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا اردت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بمكي بالنهار ويزوره بالليل بغسل واحد وقال انجزيه اذا لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اينقض غسله قبل ان يزور فقال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وكذلك تستحب المراة ان تغتسل قبل ان تطوف وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن هريز الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اغتسل بمكة اذا اردت البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ويضني للعبد انه لا يدخل الا وهو طاهر مطهر غسل عنه الغرقة والاذى وتطهر قال الشيخ رحمه الله فان دخل مكة فليغتسل على باب المسجد وليقل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال اذا زوره فان شغلت فلم يقدر ان يزور البيت من الغد فلا يتخوفن ان تزور من الغد فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع المفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد فقلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وتسلمه مني مسئلة الذليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر ذنوبي وان ترجعني بحاجتي الى اهلي مسددا في البلد بلغ انك البيت بيتك حيث طلبته رحمتك واوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل

حيث دخلت البيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فاستلمه ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ حرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شئ ونوقت من احرامك كله وكل شئ حرمت منه قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد حل من كل شئ الا يوم منه الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف اسبوعا ويصلي ركعتين وقد حل من كل شئ الا يوم منه طواف النساء فريضة تمتع بها والعمرة المبتولة على الرجال النساء والشيوخ والخصيان ولا يجوز ان يؤخر طواف النساء الا بعد هلال الطواف والذي يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب بعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد الناب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى نسائهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لاهل الافاق حتى يرجعوا فيطوفوا بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا يحل لها النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات قبل ذلك فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى بلاده قال يامر من يطوف عنه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن مفرد للعمرة عليه طواف النساء قال لا ولكن يطوف عن نفسه ثم يطوف عن العمرة المفردة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قبل ان يطوف طواف النساء وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن مفرد للعمرة عليه طواف النساء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا اعلم له النساء حتى يطوف بالبيت فقلت فان لم يرجع قال لا يلزم من يطوف عنه قال الشيخ رحمه الله
ثم ليرجع الى منى ولا يستلم الى الشريف الاعمى فان ثابت بغيره فعليه دم شاة وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طواف الحج وطواف النساء فلا تبيتن الا بمكة لكون شغلك
في شئ الا ان تخرج بعد نصف الليل فان صدرك اذا بتت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصل الا بمنى
وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت يوم النحر ثم يرجع الى منى قال ان زاره بالنهار او عشاء فلا يخرج
الصبح الا وهو بمنى وان زاره بعد نصف الليل الى السحر فلا بأس عليه ان يخرج الصبح وهو بمكة والذي يدل على انه يلزمه دم اذا
بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي
منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه انه
الذي كان منه من طوافه وسعيه لم يكن لوم ولا ذنب عليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بين ذلك هذا وما اجيز ان يشتمل الفجر
الا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن بات ليالي ايام منى
بمكة فقال ثلاث من اعتم بمكن وروى موسى بن القاسم عن علي بن يقطين عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى
حتى اصبح فقال ان كان انما نهاره ابيات يعني اصبح فعليه دم يهريقه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي المغرا
عن منصور قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته ليلة من ليالي منى قال ليهرق دما شاة وما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد والحسن عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاشتى ليلة
المبيت بمنى بسقا قال لا بأس وليس في هذين الخبرين ما في ما ذكرناه لانهما محتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل
قد بات بمكة في الليلة والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شئ والحال على ما وصفناه وقد ذلك بما تقدم ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن
عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم ينزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال

jabir.abbas@yahoo.com

قال ليس عليه طواف النساء فليس بشئ فان لما قدمنا ولان هذا اللفظ محمول على انه لما دخل الانسان معتمرا عمرة في اشهر الحج
ثم اراد ان يحملها ستمتع الى الحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى
الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلام نسأله عن المرأة المتمتعة على صاحبها طواف النساء وعن المرأة
التي تتمتع بها الى الحج فكتب اما المرأة المتمتعة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي تتمتع بها الى الحج فليس عليها
طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن رجل تمتع بالعمرة الى
الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء عند الرجوع من منى والذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فليس بين ما ذكرناه ولان هذه
الرواية غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي محمولة على انه شاذة لا يفتى
بمثلها اخبار كثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بما هو اكثر والاشهر فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال
والشيخ لا يقبل مثلها اخبار كثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاشهر والحضيان ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الحيض والمرأة الكبيرة عليهم
طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله فانه لا اعلم له النساء حتى يرجع الى اهله
فانه لا يحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يطوف عنه فان مات
ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا اعلم له النساء حتى يزور البيت فان
هو مات فليقض عنه وليه وغيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه فان تسلى الحمار فليسأل عنها وان ترمي شعثة
والطواف عن بيضة والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يطوف عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يأمر رجلا
فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه والذي يدل على انه انما يجوز ان يأمر غيره بان يطوف عنه فانما

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليس عليه شئ كان في طاعة الله عز وجل والوجه الآخر ان يكون قد خرج شئ منى بعد منتصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف
النصف الاول للزيارة لا يجب عليه شئ وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح بدليل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف
الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلي له حتى يشعر فيها صدقة او يرجع فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يتم شئ والذي
يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايتوبت
ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت قبل الليل فلا شئ عليك فان خرجت بعد نصف الليل الا وانت في منى لكان يكون شغلك
شئ كان او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا شئ عليك فان خرجت قبل نصف الليل فعليك دم شاة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن الشيخ محمد بن منى عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت طواف بالبيت وبالصفا والمروة ثم
رجع فقيلته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس بشئ فما تضمنه الخبر الاول من توقيته الا ان يكون قد خرجت من
مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز نصف الليل فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه ويدل على ذلك
صحح ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام ومنى عن يمينه
صحح اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام ومنه عن محمد بن الحسين عن عمار ابي عبد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شئ والذي يدل على ان
الافضل لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى تشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى قلت لا بأس ان ابي في الرجل
صحح ايام منى الى مكة فيزور البيت فتطوها ما شاء والافضل المقام بها الى نفر ايام التشريق روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
صحح عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ابي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن
فضالة عن مروك عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وعنه عن صفوان
صحح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال لا بأس والذي رواه محمد بن يعقوب
صحح عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة يوم النحر

الحج في ايام التشريق فقال لا بأس بما ذكرناه ولا نعلم انا نافي ذلك على وجه الافضل والاولى وما لخطر والايجاب والذي يدل على
ارجو ان لا يعني في سر الجار
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الفضيل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى يريد ان يزور البيت يطوف بالبيت طوافا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ياب
الترجيع الى منى وروى الحلبي قال اتى رجل ابا الحسن رحمه الله فاذا اتى رجل فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم
المولى ونعم النصير ثم قال وارم الجمرة يوم النفر بست عشرة حصاة يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع
الشمس يوسعا الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرمي في كل يوم عند زوال الشمس ولا قلت حيث
رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها ثم عن يمينها ثم الوسطى قلت كيف ارمي يوم النفر ثم ارمي يسار الطريق وقا
اقبله واحمد الله واثني عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فقد هو او تسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا
وافعل ذلك عند الثالثة ولا تسم كما صنعت بالاولى وقف وقد هو تلك الساعة كاد وقوفه ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار
صحح ولا تقف عندها ومنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار قال
ثم مد الجمرتين ولا تقف عند جمرة العقبة قلت هذا عن السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة موسى بن القاسم عن
صحح عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ومنه عن سيف بن عميرة
صحح بن عامر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ومنه عن محمد بن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
صحح عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم بن عيينة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عندنا زوال الشمس فقال ابو جعفر
عليه السلام بأيهما رأيت اخذتها كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى اروح اليك فراح اليك فقال له ما ترى هو والله ما بين
طلوع الشمس الى غروبها ومنه عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرمي الجمار بعد ما تغرب الشمس قال لا بأس
صحح وليرمها بالليل ويؤخر الرمي الى غد بعد رمي ما فاته وما يجب عليه في
صحح يومه فصل بينهما بما شاء ومنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
صحح افاض من جمع حتى اتى منى فرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم مضى حتى اتى مكة فطاف بالبيت ثم رجع حتى اتى منى فنام بها ثم اصبح فرمى الجمرة
الثانية والثالثة ثم ذكر انه لم يرم الجمرة الاولى قال يرجع فيرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه
صحح وليفرق بينهما بكون احداهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس ومنه عن الكوفي عن الحسن بن الحسين عن محمد بن علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن زياب عن ابن الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه فلت فان نفر ولم يرمها الا في اليوم الثالث قبل ان يرمي الجمرة الوسطى قال لا ينفر حتى يرمي الجمرة الوسطى وقد حقق العليل والخائف وارعاء والعبيد الرمي بالليل. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يرمي الخائف بالليل ويفيض بالليل. سعد بن ابي خلف عن القاسم بن محمد عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرمي ليلا. ومنه عن موسى بن القاسم عن ابن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرمي ليلا فقال لا بأس به. ومنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرمي بالليل فقال لا بأس به. ومنه عن موسى بن القاسم عن عبد الملك الكوفي وكانت هشام خايفا فاتيتنا الى الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال الهشام اذ جئني آخذ فاتاني آخذ فاتاني وهو يرمي الجمار حتى فرغ فلما فرغ قال لي ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فقلت ترجع فترمي الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فانه ربما ركب حتى خرج من مكة فلا ينبغي عليه الجمار. وروى موسى بن القاسم عن الحسين بن ابي غمر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي سبعة افضل كل ويبتدئ بما فاته قلت فانه نسي حتى خرج فاته ورجع فليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليها عاقبته في العام القابل ما ينفعه مع التفكر وذكر ابن يعقوب عنه انما كان كذلك للايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه في الا عام المقبل في مثل هذه الايام. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن هذا فون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتغل عن الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان خرج وهو وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون وهي الجمار الا ايام التشريق. وقد روي ان من نزل الجمار متعمدا لا يعقل الا النساء وعليه الحج من قابل وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن مبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من نزك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل والنحر بديه واجب في الرمي يجزي بدنا بالجزة العقبي ثم الوسطى ثم جزة العقبة فتي خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة. وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

في نسخة فخن كذلك اذا القيتا ابو الحسن موسى عليه السلام رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام منه

مر تحرك حتى يحل الاحل للنساء

رمى الجمار يوم النفر فبدا بجزة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يرمي كما رمى في الجزة الوسطى ثم جزة العقبة. ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجزة العقبة فان كان قد رمى من الجزة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجزتين الاخيرتين فليعد على الثلث الجزات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها اربعا ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة. وروى موسى بن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجزة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يعيد على الجزة الاولى بثلث والثانية بسبع. ومنه عن ابن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل رمى جزة العقبة بسبع قلت فانه رمى جزة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة. وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الجمار اقل من اربع لم تجزه ماذا عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد تم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بين عليها ولم يعد على ما بعدها الا ان كان قد اتم اربعة وكل شيء ست حصيات وضعا عنه وليعد عليها وان كان من القذة كذلك ان ربما هلوقعت في محملة فليعدها ايضا. وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجزة ست حصيات ووقعت واحدة في الحصا قال يعيد ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد ان يرتحل ولا باحتى يرمي الجمار قال اوسأله عن رجل رمى جزة العقبة ست حصيات فوقعت واحدة في محمل قال يعيدها ومن علم انه نقص حصاة واحدة فلم يعلم اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة. وروى محمد بن يعقوب عن ابي ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من اي تهن نقص قال فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر من اي تهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رمى بست حصيات فوقعت في محمل ناسيا فانها واحدة وان علم انها من احداهن فليعد حصاة مكانها. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان كان لا الشيخ فضل. وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الثاني يرمي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار
راكبا على راحلته. وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها.
عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به. والذي يدل على ان المشي افضل ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن عتبة [illegible] قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] فقال
بالمدينة فقال علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى
آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار. ولا بأس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ويرمى عنهم
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه. الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار. وعنه عن [illegible]
بن [illegible] عن داود بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه.
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة سقطت من
المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون. موسى بن القاسم عن عبد الله [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت
فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به. والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة سنة مؤكدة وفي سائر الامصار
في دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة
الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار
ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر. حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر

الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر
يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار
في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى
النفر الاخير. موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى
صلوة الفجر من اليوم الثالث ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في كل دبر
صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق. قوله عليه السلام التكبير واجب يريد عليه السلام تأكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك
يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب. يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي
حتى قام من موضعه فليس عليه شيء. فاما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان [illegible] عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق. ويكون
الوجه في الرواية الاولة رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان من التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل.

باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني من ايام التشريق فعله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى آخر ايام التشريق
وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان
تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها. وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر
حين سألته فاي ساعة ننفر فقال اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المقام حتى ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا نفر الناس فمن شاء رجع الى مكة ويقيم بها فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يبعل مكة جازله ذلك ☐ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي خديجة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابي يقول لو كان لطاهر ابن ابي منزل بمنى ما دخلت مكة ☐ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فقد نفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وقت النفر الاول ☐ موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد بمنى وكان قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وهو الى القبلة بحوز بثلثين ذراعا وعن يمين ويسار وخلفها نحو من ذلك اذا استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه ☐ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ستة ركعات في مسجد منى في اصل السبعة ☐ موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نفرت فاتمم الصلاة بمنى فانك انما نفرت من نصف النهار ☐ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت فاتمم الصلاة بمنى فانك انما نفرت من نصف النهار ☐ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول فقال انه ينفر ما بينه وبين ان تغرب الشمس فاذا هو بالمحصب ولم ينفر حتى يكون عند زوالها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فليمض حيث شاء ومن اتى النساء في احرامه وليس له صيدا فلا نفر في الاول ☐ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن الميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ☐ وروى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن حجي بن المبارك عن ابن ابي جميلة عن محمد بن حجي الحضرمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه قال اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعلى الامام ان لا ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة ☐ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ☐ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى بعض اصحابنا فاختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ومن اراد ان يتم فليتم غير حرج ☐ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي الاسدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى ثم السجدة وفي الثانية بعد الحمد اياها من اول القرآن وصل في زواياه وقل
اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي
وتعبيتي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فاني لم آتك
اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر
في الا عذر فاسألك ان تهب لي ما لا يسعني سؤاله وتعفو عني وتتجاوز عني وتغفر لي ما يشينني ويفضحني ولا تردني
محروما ولا مجهودا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا رجاء للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي ذنبي العظيم لا اله الا انت سبحانك
انت خلقتني ولا تترك فيها ولا تحفظ ولم يحفظها رسول الله صلى الله عليه وآله الا اوجبت له الجنة ومن
ذرع قال اسمعا يا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا اريد غفرك الا لاحل لا يجوز من ذنبك الا رحمتك
ولا يحيى سنك الا بالتضرع اليك فعولي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي الموتى العباد وبها تنشر الميت الرمم
فاحي تسبيحي ودعائي وتعوذي في الاجابة اللهم اذ رفعني الغايتان الى ستورك ولا تسمني الى مذرورك ولا تملك من رفعني من
الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني واذا هلكتني فمن ذا الذي يرحمني لك ذنبك او بيسا لك ان
علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
عن ذلك الهي فلا يخلو للبكاء عرضا ولا لتهتك نفسا ومهلتي وعفتني اطول تعرفي ولا مزيدي في عمري ولا تشقيني بليلة
على اثر بلية فقد ترى ضعفي وفقري اليك وحشتي من الناس واصغي بك والعوذ بك اليوم فاغفر لي واجبرني فاجرني
استعين بك على القدر فاعفني واستغفرك فاغفر لي وانصرني وانوكل عليك فاكفني واومن بك فامنني واستهديك فاهدني واجرني
فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واستر عليك من فضلك الواسع فاوزعني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ينبغي
للمقرورة ان يترك دخول الكعبة مع اختيار ومن ليس بمقرورة فانه لا باس بتركه دخولها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن علي الخزاز عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للمقرورة ان يدخل الكعبة قبل ان يخرج فاذا دخلها
فاحسن ان يدخلها بسكينة ووقار ثم ليصل في زواياها ركعتين ركعتين يقرأ في كل ركعة ما شاء فاذا فرغ فليقل اللهم انك قلت في كتابك
وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء فانكر الناس فاستقبل كل زاوية فمن ثم سميت حيث صليت فادع الله

عز وجل واسأله الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما المفروضة
فلا ولكن اتطوع فاذا اردت ان تخرج فاحمد الله عز وجل واسأله ان يتقبل منك ثم اخرج حتى اذا صرت على عتبة الباب
قبل ان تخرج فقل اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فانه لا يزال في حفظ الله
وكلاءته ما دام في بصره من البيت فاذا خرج فليقل اللهم لا تجعله آخر العهد بالبيت فان فعلت فارزقني الرجوع اليه
وارزقني خير الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وان استطعت ان لا تحدث حتى تأتي منزلك فافعل فان ذلك من تمام الحج
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما المفروضة
فلا ولكن اتطوع فاذا اردت ان تخرج فاحمد الله عز وجل واسأله ان يتقبل منك ثم اخرج حتى اذا صرت على عتبة الباب
قبل ان تخرج فقل اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فانه لا يزال في حفظ الله
وكلاءته ما دام في بصره من البيت فاذا خرج فليقل اللهم لا تجعله آخر العهد بالبيت فان فعلت فارزقني الرجوع اليه
وارزقني خير الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وان استطعت ان لا تحدث حتى تأتي منزلك فافعل فان ذلك من تمام الحج
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما المفروضة
فلا ولكن اتطوع فاذا اردت ان تخرج فاحمد الله عز وجل واسأله ان يتقبل منك ثم اخرج حتى اذا صرت على عتبة الباب
قبل ان تخرج فقل اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فانه لا يزال في حفظ الله
وكلاءته ما دام في بصره من البيت فاذا خرج فليقل اللهم لا تجعله آخر العهد بالبيت فان فعلت فارزقني الرجوع اليه
وارزقني خير الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وان استطعت ان لا تحدث حتى تأتي منزلك فافعل فان ذلك من تمام الحج
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما المفروضة
فلا ولكن اتطوع فاذا اردت ان تخرج فاحمد الله عز وجل واسأله ان يتقبل منك ثم اخرج حتى اذا صرت على عتبة الباب
قبل ان تخرج فقل اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فانه لا يزال في حفظ الله
وكلاءته ما دام في بصره من البيت فاذا خرج فليقل اللهم لا تجعله آخر العهد بالبيت فان فعلت فارزقني الرجوع اليه
وارزقني خير الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وان استطعت ان لا تحدث حتى تأتي منزلك فافعل فان ذلك من تمام الحج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من بيطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله وسجد وخرج الى المقام فصلى خلفه وسعى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم
طاف بعض طوافا بسبعة اشواط وبعضهم ثمانية ومن نسي ولم يعد البيت وشغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يزر البيت قال لا بأس به ان كانت به علة او كان
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عمن ينسى زيارة البيت
حتى يرجع الى اهله فقال لا يخرج اذا كان قد قضى مناسكه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب
بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن فضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لنا البيت ولنا الحج فمن كان منكم يريد البيت
تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتمد عليه بالجنة واذا اراد الخروج من مكة تكبس بدرهم غير او بعيد
وليكون ذلك كفارة لما دخل عليه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن علوية بن عمار
وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا نحى منكه واراد ان يخرج ان يشتري بدرهم تمرا يتصدق به
كفارة لما دخل عليه في حجه من ملما وقلة سقطت ونحو ذلك باب تفصيل فرائض الحج قال الشيخ رحمه الله
فرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها
من بعض هذه الفرائض الخمسة لا خلاف فيها بين اصحابنا انها واجبة وان من ترك واحدا منها متعمدا على الاختيار فلا حج له
غيرانا اوردنا ما يدل على ذلك ايضا على التفصيل وانما ذكرنا فيما تقدم معنى كل ذلك في ابوابه غير انا لا نريد اعادة شيء منه في هذا
الكتاب ان شاء الله الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لتلبية لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبية
الا ترى انها في اول الحج وهي الفريضة وهي التوحيد وبها بلي المرسلون واكثر من ذي المعارج فانه رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا ايضا فرضه وان المفروض
منه بلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة وكذلك القارن والمتمتع بلزمه ثلثة طواف وسعيان بين الصفا والمروة
وبوجوب ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
عنا ان شاء الله تعالى

برا توب من معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج متمتعا فاتى اهلك فودع البيت فاذا
استطعت ان تستلم الحجر الاسود فافعل وان كان بينك وبينه شيء فاشر اليه كلما مررت به ان شاء الله
تاتي السيار فتضع منه مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخرج الى منى فاذا كنت من الله على مكة ثم استلم الحجر الاسود ثم قف بطنك
بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيبك
وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاك اليقين
اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي وانفل ما يرجع به احد من وفد اليك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية ثم اسئل الله
لطلبات ان يعطيني مثل الذي اعطيته وافضل من ذلك من منك وبيدك عليه اللهم ان منيتي ان تتوفاني فانا حيثني فارزقنيه من قابل
اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك ابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى
حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بربي ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى
بتاعدني وان كنت لم تغفر لي ذنوبي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري او يأتي بما انت اعلم به مني فتسلبني ذلك
من بيتك فلا تستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن عن يميني ومن شمالي حتى تبلغني اهلي والذي موني عليهم
وصلني في ذلك من خلقك ومني فتم انعمتك علي اللهم اخرج عني كل عدو لك وعدو رسولك وعدو المؤمنين من الجن والانس
ثم اخرج منها راجعون الى ربنا راجعون فاذا بلغت الميقات فاغتسل وان كنت حائضا او نفساء فاغتسلي واحرما ثم صل ركعتين
فاذا فرغ من ابرهيم بن ابي محمود قال لي ابو عبد الله عليه السلام لما اردت ان تخرج من مسجد الشجرة فاخرج حافيا ماشيا ثم قم عند باب المسجد طويلا
ثم اخرج من باب المسجد حتى تأتي الطريق فاذا اردت ان تخرج من باب المسجد حتى تأتي الطريق فقم قائما مستقبل
الكعبة وقل اللهم اني اقف على ما اقف عليه ولي الا الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس عشرة ومائتين وقد لبث بعد ما تغرب الشمس قبل
ان يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كانوا لشوط الذي اراد ان يستلم الحجر الاسود مسح بيده ثم مسح بوجهه ثم اتى
المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو بما
ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال وراينه في سنة سبع عشرة ومائتين ووضع الميت ليلا يستلم الركن اليماني وهو الحجر الاسود
في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة فوجأ من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب

kabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن
عرنة وقال اصحاب الاثر لا يجاوز الاراك لا يجاوز طرفه وجدا لاستدلال من هذين الخبرين بان النبي صلى الله عليه وآله لما خرج من مزدلفة
عرفات هذا كان واضحا فانه لو كان الوقوف بها واجبا لما ابطل حجة من وقف خارجا منها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة
واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر
فريضة والوقوف بعرفة سنة لا يقرض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان من وقف بعرفة من جهة السنة وذلك لنفوذ من ظاهر القرآن
وما عرفت فريضة من جهة السنة جاز ان يطلق الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فريضة
يعلم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام
ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلهذا جعل ذلك مضيفا الى السنة واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة
الآية والخبر المتقدم ايضا وهو قولنا الوقوف بالمشعر فريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت فاين من عرفات الى منى قال ايات جمعا وليقف بها وان كان قد دفع الناس قبل ان يقف
رجل فاين من عرفات قبل المشعر فلم يقف حتى اتى منى فمضى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار فقال يرجع الى المشعر فيقف ثم يمضي
الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من نفر من منى الى مكة ثم ادركه الليل قبل ان يجاوز العقبة فليبت بمكة حتى يصبح الحج ثم يخرج حتى يصبح الحج فليس عليه دم انما هي حتى يرجع
انما الانسي من الاصارة قال الشيخ رحمه الله ومن دخل مكة يوم النحر يريد بقوله ومن وصل بعرفات فقد عنى بهما الله بيان ذلك
فلا وجه لاعادته لان بينه فيما مضى وفي ذلك المكان قال الشيخ رحمه الله ومن وصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فعليه ان
الشمس
وان لم يدفع حتى يصلي الفجر فقد فاته الحج فان دفع من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يدفع حتى تطلع
فقد فاته الحج وسئل الحسين بن ابي غندر عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من
عرفات قال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا شيء

jabir.abbas@yahoo.com

قال يصلي الزوال ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد قل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فان صلاتها في غيره فعليك اعادة الصلوة وعنه عن صفوان عن يحيى وغيره عن معوية بن عمار
ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بعد الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء فيه الا
كلها مصرحة بان الطواف فريضة فانا كتبته وكيف يلزم كل واحد من طواف الحاج فقد بيناه بما مضى فلا وجه لاعادته
واما طواف النساء فريضة ايضا وقد بينا ذلك فيما تقدم ومزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق في طواف الفريضة طواف النساء
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق طواف النساء وركعتا الطواف ايضا فريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وقل
قل يا ايها الكافرون ثم قم فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان
هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف
الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل سعى اشواطه على بعيره قال لا بد من ان يمشي من كل مرتين بساعة قلت فانه ذلك
وخرج قال ليس عليه شئ قال قلت لرجل سعى اشواطه على بعيره قال لا بد من ان يعيد السعي قلت فانه ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد
السعي انه هذا ليس كرمي الجمار ان ترمي الجمار بستة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف بعرفات
والمشعر فريضة غير انا لا نخل في هذا الموضع ببيان ذلك ما نشاء والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فاذا من
من الحسبانات وهي الجبال قال النبي صلى الله عليه وآله قال اصحابي لا زال الاراك لا يجاوز طرفه لم يعني الذين يقفون عليه الاراك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
والحسبانات هم

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جه حتى يأتي عرفات فإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام
قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل. وعنه عن محمد
بن سهل عن أبيه عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن
يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فإن خشي أن لا يدرك جمعا
فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه. وهذان الخبران يدلان على أن من يمكنه الوقوف بعرفات [illegible] لا بد منه ومن تركه فالحال
على ما وصفنا ولا حج له فأما ما تضمن [illegible] فإنه لا بأس أن لا يقف إلا قليلا ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه
الخبران. ومن يزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع فقال له إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف
قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه. وعنه عن محمد بن
سنان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس في المشعر الحرام قبل طلوع
الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وإن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء
رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل. وقد مضى في هذه الأخبار أن من أدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ويزيده
أيضا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا
للحج فخشي أن يفوته الموقفان فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع بإحرامه قال
يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع مع
الناس بمنى وليس منهم في شيء فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل. وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم
النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل. وعنه عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه
الرجل أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له فإن لم يأت جمعا حتى تطلع
الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل. وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج. وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا
فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال إذا أدرك
مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك فضل الحج وثوابه دون أن يكون المراد بهما أن من أدركه فقد سقط عنه فرض الحج
ويحتمل أيضا أن يكون هذا الحكم مخصوصا بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج لأنه من يكون قد
أدرك أحد الموقفين في وقته وقد تم حجه. والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف
قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه. ومن فاته الوقوف بالمشعر الحرام فلا حج له على كل حال. يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك
الحج. وهذا الخبر محمول على من فاته ذلك متعمدا وجاهلا وعلى كل حال. وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى
فقال ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها فقلت فإنه جهل ذلك قال يرجع قلت إن ذلك قد فاته فقال لا بأس. فالوجه في هذا
الخبر وإن كان أصلها محمد بن يحيى الخثعمي وإنه تارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة أن يكون
من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد أجزأه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الإنسان
كان كاملا وفضلا ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان مقصرا وإن كان لا يفسد الحج لأن الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر
ساعة قلت فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال
أليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء.
وروى الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله الرجل الأعجمي

يوم النحر فقد أدرك الحج فهذان الخبران يحتملان معنيين أحدهما أن من أدرك مزدلفة قبل زوال الشمس

وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى [illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمرأة المتمتعة يكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد
اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا
فعليه بدنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ومن فاته الحج فليجعله
عمرة وعليه الحج من قابل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا
ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك
جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي
او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمار قال
لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى
عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا
الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فالوجه فيه انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل
وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجته التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم الحج
من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لانا نحمله على طريق الاستحباب دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون الحج مختصا
بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل والذي يدل على
هذا ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى
الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه و

ينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ومن شهد المناسك
وهو سكران فلا حج له روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد
المناسك وهو سكران أيتم حجه على سكره فكتب عليه السلام لا يتم حجه

باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام من ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ
المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع
والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة
وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث و
الفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم موسى بن القاسم عن ابراهيم
النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق الله قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في
احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان تتلذذ
بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن
ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من
مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا
تعلم وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه
صفرة حتى تطوف بالبيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم
ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكحل المحرم بالسواد ويكحل بالعبر والصبر ما اشتهيا اذا شاء ورواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وعنه عن صفوان عن جرير عن زرارة وعنه عليه السلام قال تكحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وموسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم اذا رمد بما بدا له ليس فيه زعفران قال وسمعت جعفر بن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل المحرم مبينه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي الحسين عن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكتحل وانت محرم بالم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا ولا يجوز ان ينظر المحرم في المرآة لانه زينة وروى ذلك ابو بصير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة وموسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على ضرب من الزينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على ضرب من الزينة وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالطيب عند الرائحة وينبغي ان يتجنب الزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا بأس باستعمال سائر الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام مالم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن وروى القسم محمد بن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم قال لا يدهن حين يريد ان يحرم ويدهن فيه مسك ولا عنبر حتى يحك في لحيته راسك بعد ما تحرم وادهن ما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن وعنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تدهن حين تريد ان تحرم بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم وادهن ما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل والتنشف ودهن بعد ذلك ما احببت وليس عليك ان تغسل ما ترى من اثر الدهن بعد ما تحرم وعنه عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بما يتداوى به بعيره وما هو طيب وما لا بأس به وعنه عن محمد بن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تخاف الشقاق فاذا دهنت ان تحرم هل تحتسب بدهانها الحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك قال الشيخ رحمه الله وصيد البر يحرم على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون وروى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل منه ما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال الحشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به قال الشيخ رحمه الله ولا

jabir.abbas@yahoo.com

يكتحل

م مسألة هل المسموط المحرم وفيه طيب فقال لا بأس فمحمول على ما لا اختيار فيه دل على ذلك ما رواه الحسين عن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن جابر وكانت عرضت له ريح في رجله من علة تصايته وهو محرم قال فسألته لابي عبد الله عليه السلام ان الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فقال استعط به واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روى العود وروى موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران فاما ما سوى ذلك فلا يحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا بأس به وروى الحسين عن سعيد عن محمد بن خالد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس به فهما طهوران وسئل عن مصل في ثوبه الانسان طيب هل يأس بان يزيله بيده وعنه يغسله وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده او يغسله واذا جاز على موضع الصفا والمروة فلا بأس بان لا يمسك على انفه وروى محمد بن يعقوب عن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بريح الطيب فيما يبل الصفا والمروة ريح العطارين ولا يمسك على فقد ولا بأس باستعمال الحنا وان كان اجتنابه افضل وروى الحسين عن سعيد عن النضر عن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحنا فقال المحرم يمسه ويداوي به بعيره وما هو طيب وما لا بأس وعنه عن محمد بن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تخاف الشقاق فاذا دهنت ان تحرم هل تحتسب بدهانها الحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك قال الشيخ رحمه الله وصيد البر يحرم على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون وروى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال الحشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به قال الشيخ رحمه الله ولا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاربح طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يبح له شمه والخبر الاول مفصل بالعمد وهذا قال الشيخ رحمه الله

ولا يحتجم ولا يتصد الا ان يخاف على نفسه التلف وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن شيخ عن الحسن القطيعي عن ابي عبد الله عليه السلام

من المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعنه عن محسن بن

احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام على المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن

بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فيحمل على ما قال الفرورة بدلالة الخبر

الذي قدمناه وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر الى حلق الفتا للجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع

الاختيار فلا يجوز له ذلك وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال اصابني جعزر موسى من مهزم بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل

بن عمار بن ابي الحسن عليه السلام قالا سألنا له فقال في حلق القفا المحرم اذا كان احدكم يحتاج الى الحجامة فليحتجم وليس عليه

ما جرى عليه الموسى اذا حلق قال الشيخ رحمه الله ولا يترتب في الماء ولا يغطي رأسه وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمتشط يا عبد الله ان كنت محرما ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه

زعفران ولا يرتمس في الماء ولا يدخل رأسك وعنه من حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء فاما

بغطية الرأس فيدل على انه لا يجوز لهما وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن محرم

غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن

علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة

المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير عن

علي الصيقل عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال اذا اراد ان ينام يغطي رأسه وجهه اذا اراد ان ينام فيحمل على من

يخاف الضرر في ذلك عند دوران الاختيار فاما تغطيته لوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة وسوغ له ذلك

فلا يجوز له ذلك بدليل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحريري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن بريد بن معاوية قال

قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يغطي وجهه اذا اراد ان ينام فقال نعم والذي

يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في كل

في الصحاح سليخة الرمث الورق الذكر ليس فيه شوك الواحد خرشب يابس ولعل المراد بما هنا ما يجيء بقوله ليس حينئذ شيء ع الاثمر

البيضة قدر صغير من

البطيخ معروف

الخراج كقطائم كرمان العرفج ق

البطيخ الشوك

الاذاة الشوك

الوبر كل شعر بعد الاذاة بتاء

كفارة الاذى بان يحلق والفدية والتصدق بصدقة والشاة بعد الاذى

jabir.abbas@yahoo.com

ذره منه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ويس به بأس قال وسألته عن سليخة تليس وفيها شيء قائم رطبا فاذا هو هنا

فقال اذا رأيتها ان تخرج قال لا يلبكن ان تتناولوا زنجبيلا ما دام طريا والطلينة فاما الذي يعد على جلوا استعمال ما ليس بطيب بعد

الاحرام مثل الشيرج في الشتاء اذا اضطر اليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او الدمل فقال اجعل عليه البنفشج او الشيرج واشباهها ليس

الزيت الطيب الخبيث عن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج

او الدمل فليطيبه وليداوه بسمن او زيت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال

سألته عن محرم تشققت يداه قال عليك بالسمن او بالزيت او سمن او الماء وعلى استعمال المحرم ما جرت العادة بتطييبه مولا دهان

لزمه دم وان كان في حال الاضطرار وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن محمد بن سعيد عن بكار

فاوا هايه عن بنفشج قال لا ان كان يعلم انها تفتله طعام مسكين وان كان به علة فعليه دم شاة بهيمة قال الشيخ

ولا تتبع شيئا من الزيت الطيب فيمسك نفسه على ادنى الطيب وليس كذلك فانه متى مس شيئا من ذلك

وزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس

الطيب وانت محرم ولا من الادهن والزيت الطيب وامسك على انفسك انفتك من الزيت الطيب ولا تمسك عليها من الزيت

فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيب وانت الطيب فيه زنا ان فتل تلي شيئا من ذلك فليغسله وليتصدق بصدقة عن

صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان بالطيب الا للضرر

الى الزيت او شبهه يتداوى به ومنه ما رواه الحسن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا رمد على عينه

فلا يمسك على انفه واما الذي يجوز بشمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله

عليه السلام لا بأس ان يشم الاذخر والغيسوم والخزامى والشيح واشباهه واشم محرم ولا بأس بأكل ما له رائحة طيبة وليس

اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته وروى يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن التفاح والاترج والنبوت وما طابت به جه فقال يمسك على شمه ويأكله ولا بأس في هذا الخبر ما رواه حماد بن

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس به قلت له انه يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة قال ان

الاترج

Presented by: Rana Jabir Abbas

شاء
من محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته هل يظل المحرم من الظلال المحرم من اذى من مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفعل ما يشاء يتجنبها بين
وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظل على محمله وهو يقود واذا كانت الشمس والمطر يضربه قال نعم قلت له
الفداء قال يشاء فالمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي تمتع بها الى الحج ثم يظل لزمه كفارتان وروى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن علي بن يقطين قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لان محرم وتشتد علي
الشمس فاظل وانا ذاكر ودمائي قلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنطوف ونحرم بالحج قال فارق
دمين واذا كان المحرم معذورا عليل فيظل عليه ولا يظل على نفسه وروى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال سألت
ابا جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي مريضة وهي تريد الخروج وتشتد عليها الحر اذا احرمت قترى ان اظلل عليها فكتب عليه السلام
تظلل عليها وصعد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المحرم له ان يميل فاصل فيظل على راسه الدابة يستظل قال نعم فليس بنا في الخبر الاول لان قوله عليه السلام لا يظل
يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي فعل فيظل هل كان له ذلك ام لا فقال نعم
وقد خص للنساء التظليل وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام قال
سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يمس المحرم في الماء ولا الصبيان وعنه عن صفوان عن هشام
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جايز الحسين بن سعيد عن
بن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يحب ان يكون يتظلل
قلت فالنساء قال نعم سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
للنساء وقد رخص عبد الرحمن ان تحمله عليه السلام وقد خص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فامّا مع الاختيار فلا يجوز
له التظليل وانكر حسين ما قرّرناه وعن هذا ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظل واكفر قال ان شئت فاكفر قلت فاظل وكفّر قال ما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى بليا حتى يغيب الشمس لا اقامة نوبه معها قال الشيخ رحمه الله

ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلة موسى بن القسم عن صفوان عن يعقوب بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم
ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده بعضه ولا بأس ان يعصب الانسان رأسه عند ما يجنأ له
وروى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من المبرد قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الحر العظيم وروى موسى بن القسم
عن ابرهيم بن محمد عن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم يظلل عليه وهو محرم قال لا لا يزيل ومن يده والذي لا يطيق
الشمس وعنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن بن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يركب في القبة قال ما يحبني ذلك الا ان يكون مريضا وعنه قال سألت حفصا فتى صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستر منها فقال هو ما هو بنفسه اذا علم انه
لا يستطيع ان يصيب الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن القسم عن محمد بن منصور عنه قال سألته
عن الظلال للمحرم قال لا يظل الا من علة مريض وعنه عن جعفر بن المثنى الخليلي عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال ابو
الاشرس بايعتني فقلت لي فقت اليه فقال ادخل هذا الفاسق فاجلس فيما لي الحسن عليه السلام ثم اقبل علي فقال
يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال لا قال فليستظل في المحمل فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستزيد
يا ابا الحسن فما فرق بين هذا قال يا بن سنان الذين ليس بقياس كيف اسكم انتم تعلمون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله مريضا فلذلك استظل عليها
ويتوقى الشمس فليستر بعض جسده بعضه وربما ستر وجهه يده واذا قرن استظل بالمحمل والبيت والجدار وعنه عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة الحالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا
كبيرا او قائد علة واذا استظل من اذى الشمس او المطر لزمه الفداء وكذلك المريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد قال كتبت اليه هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر وكان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء الا
فكتب عليه السلام يظلل على نفسه ويكفر بيوم ما اشاء الله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال ان علة فعلت يوزيه ان الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحرم وتعدهم الشرط قال الشيخ رحمه الله فان جامع الحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فان كان جامع بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شئ وان كان جامعه بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا كان جماعه في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شئ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن درج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اهل بالحج ثم جامع قبل ان يلبي قال ليس عليه شئ ما لم يلب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن عيسى وغيره وان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل جامع تهيأ للاحرام وفرغ من كل شئ الا اضافوة وجميله لم يرتبط الا انهم يطيب اله ان يقصر شيئا ويواقع النساء فقال لا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن احدهما عليه السلام في الرجل اذا نهيا للاحرام فلما ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبث والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم يحمل على من يحج بالتلبية وان كان جامعها حراما فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان كالامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احليه قد انعقد والذي يدل على انه اذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم نسي انه محرم فجامع فقال يا ملعون قلت اجنبي عن الوجهين جميعا قال لا كانا لهما عليهما ان يستغفرا ربهما وليس عليهما شئ ان كانا ناسيين فوقع بينهما ما وقع بينهما من الجماع في المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي اصابا فيه ما اصابا فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا فرق بينهما فان الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما متعة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال قد افسد حجه فليمض في حجه فاذا فرغ فليقض حجا آخر فقلت فانه اتى عليه وقت فاستكرهها فقال ان كان استكرهها فعليه بدنة وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة وعليها الحج من قابل فاذا انتهيا الى مكة فقد قضى احرامه كاملا ثم عليه الحج من قابل وعليها الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة قبل ان يحرما كاملا قال هما على احرامهما فاذا انتهيا الى المكان الذي كانا اصابا فيه ما اصابا فرق بينهما حتى يحلا فاذا احلا قد

اذا كان جامعه في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل صح

جلد فانه يستغني عنه سواكه ليلا بد منه فاه ولا بد لك وجهه في غسله الوضوء في غير ليلا يسقط من شعره شئ فصح
ولا بد في نفسه تحك لا وروى موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك
قال بأطراف اصابعه رفقا ولا يدع ان يدميه ويقطع الشعر وعنه عن محمد بن عيسى بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام لا
بأس بحك المحرم رأسه والجسد مالم يدم وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عن المحرم يغتسل فقال نعم يصيغ الماء على رأسه ولا يدلكه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل
المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ثم افاض الماء بعد ذلك على سائر جسده وعنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن فضالة عن ايوب بن معوية عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبلة الكناني عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال يقلمها ايهما قال قلت انها تؤلمه قال وان كانت قلت فان رجلا فتناه
ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه فضل قال عليه دم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها اذا استطاع فان كانت توذيه
فليقصها وليفد ان كان كل ظفر قيمته من طعام قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل من صيد البر ولو كان صاده غير محرم
الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بأكل المحرم من لحوم الصيد
ما لم يصد او يصد له موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به فأكله قال لا ما ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداؤه ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه
بجهالة كان او بعمد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جعفر بن
البختري عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا بد له على العمد فان دل فعليه الفداء واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي نجران ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينهشه على تخلع محلين قال لا يشهد
ثم قال يجوز للمحرم ان يشير الصيد على محل يجوز له عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير الصيد على محل انكار وتنبيه على انه لا يجوز ذلك
فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم ير عليه السلام بذلك الاخبار عن باطنه على كل حال باب الكفارة عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انتشا منهما الماء وكان يقول للناس وفي رواية اخرى فان لم يقدرا على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية
عشر يوما وعليهما الحج من قابل … روى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا
المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وعنه عن ابي الحسين النخعي عن … عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي … فقال
له عليه بدنة قلت عليه شيء غيرها قال نعم عليه الحج من قابل والذي يدل على الموافقة في الفرج … دون غيره ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال
عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان
وعليهما الحج من قابل الى آخر الخبر وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من
قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي يدل على … الثاني … وهو
ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته
دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل … والاخبار … يفرق بينهما ولا يجتمعان
لا يخلوان الا ومعهما ثالث والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما
غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام في المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان الا وان يكون معهما ثالث واذا جامع
الرجل امرأته وهو محل وهي محرمة فان كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء
عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن … عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امرأة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها

احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان
شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او
صيام ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل … يريد ان يحرم من الوقت … فلم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا
شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد … لا يجب … الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك
واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه جزور فان لم يتمكن فبقرة او شاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم
حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت قال
ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ومن طاف شيئا من طواف الزيارة
ثم واقع اهله فعليه اعادة الطواف وان كان في السعي وقد سعى بعضه … وعليه الكفارة روى الحسن بن محبوب عن عبد
العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى
بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط و
يستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى
حاجته فغشي اهله قال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين
غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه
صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى
ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا … المراد بهذا الخبر انه اذا كان
قد قطع السعي على انه تام ثم طاف طواف النساء ثم ذكر لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه يلزمه الكفارة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقوله عليه السلام ان شئت فاذا ان يجوبه وفوقه دون منه تماما ليسند دون فظاهر القرآن ولم يرد الله سنة كسايرا لتوافقا لا ان
بينا بينما تفتح ان شئت وبينه ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شئ وذى
م محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شئ فسالنا اصحابنا فاجبنهم فقالوا انقال هذا سيرة سئل
عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة قال فقلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرتك انها بدنة فاجبتني فقالوا انقال هذا
سيرة قد سالته عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة فقال له اذا كان يلغه فعل بلغت قلت لا قال ليس عليك شئ وعنه
ح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف
طواف النساء قال عليه جزور سمينه وان كان جاهلا فليس عليه شئ قال وسالته عن رجل قبل امراته قبل ان يطوف
ولم تطمث هي ما عليه دم بهريقه من عنده فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف عليها ان تغتسل وتدخل
ح يكون قد بلغ النصف فعليها اعادة الطواف وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن بن محبوب
عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه ستة
اشواط ثم خرج وهي تضئ فمضت فجعلت عرفة وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف سبوعا وسعى جامع امراته وهو محرم بعمرة مفردة
قبل ان يقرع من منا مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الذي تحل ثم تمضي عمرته وينبغي ان تغتسل وهي
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع
مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يمضي الى منى قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد مضت عمرته وعليه ان يقيم بمكة
محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده يحرم منه
يعني موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر
عمرة مفردة فمضى الى منى قبل ان يقرع من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لمضاه عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج
الى بعض المواقيت فيحرم عمرة وهكذا من حيث يذكره حتى ايمضي حكم من جامع على السواء وروى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمن الخزاز عن مصباح الحذاء عن سعيد بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم حيث يذكر ما مني

قال ابي

jabir.abbas@yahoo.com

عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة يلحق من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل يحرم بعيش باهله وهو محرم حتى يمضي عنه جماع او فعل ذلك في شهر رمضان ما عليهما قال عليهما جميعا الكفارة
ما على الذي جامع قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة
وان كان فقيرا فعليه شاة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان
كان فقيرا فعليه شاة ثم قال وما ذا لي لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وعنه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة قال
الشيخ رحمه الله ومن نظر الى اهله فامنى وامذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال سالته عن محرم نظر الى امرأته فامنى وامذى وهو محرم قال لا شئ عليه هذا اذا كان نظر من غير شهوة لانه متى نظر
بشهوة وامنى كان عليه دم جزور يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي بوستار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية التي يروى فيها
فيما بعد قال الشيخ رحمه الله وكذلك ان جامها وكان منه ما ذكرناه فلا شئ عليه لان بضعها اليه شهوة فمتى وجب عليه
دم شاة روى موسى بن القاسم عن علي بن يحيى ورد ست عن عبد الله بن سنان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم ينظر بريد على امرأته قال لا بأس قلت فينظرها من المحمل وتنظر اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينظر منها من المحمل فلما
نظرت اليه ادركتها الشهوة قال ليس عليه شئ لان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى وامذى قال ان كان جامعها وسمها شيئا من الشهوة
فامنى اولم يمن امذى اولم يمذ فعليه دم يهريقه وان جامعها او وسمها بغير شهوة امنى وامذى فليس عليه شئ وعنه عن
عبد الرحمن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى وامذى فقال
كان جامعها او وسمها بشهوة فامنى اولم يمن امذى اولم يمذ فعليه دم يهريقه فان جامعها او وسمها بغير شهوة فامنى اولم
يمن فليس عليه شئ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن

فمتى ابلغه فحاف ان يبدره فخرج الى منزله فقضى ثم عشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طواف النساء ويستغفر ربه ولا يعود ولا كفارة عليه وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن رئاب عن مسمع عن ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم
فعليه دم شاة وان قبّل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مسّ امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن
نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مسّ امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فمحمول على حال
السهو دون حال العمد لانه متى نظر بشهوة لزمته الكفارة اذا امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم ومن قبّل امرأته فعليه شاة وان
لم ينزل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة
روى موسى بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته
حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومن تسمّع كلام
امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشهاها فامنى فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى انزل قال ليس
عليه شيء روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولا بأس ان يقبّل الرجل امه اذا قدم من سفر ليكون على جهة الرحمة و
دون الشهوة وسبيل الطباع روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين
بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبّل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة قال الشيخ
رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرّق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن
سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوّج فان تزوج او زوّج محلا
فتزويجه باطل وعنه عن ابن الفضيل وابي الصباح الكناني قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعنه
عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال له ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال اتيت ابا عبد الله

عليه السلام

عليه السلام فخرج ليغتسل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردنا ان نصنع شيئا فلم نصنع حتى امرنا ابو عبد الله عليه السلام فقال
ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت فدخل وسألناه عن ذلك فقال هذا الكلام على الباب وقعا دولا لا حرام
واراد ان يتزوج ليحصن الله بذلك بصره وان امرته فعل والا فلا ينصرف عن ذلك فقال الحسن فليفعل وليس في قوله عليه السلام ليفعل
انما اراد به قبل دخوله في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم
ذلك يفرّق بينهما ولا تحل له ابدا روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج وطلقها زوج يفرق
بينهما ولا يتعاودان ابدا روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن علي بن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد
الاحلال يدل على ذلك ما رواه موسى عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها
ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا ينعقد النكاح فان عقده لم يتم روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوّج فان فعل فنكاحه باطل
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه
باطل موسى بن القسم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس للمحرم ان يتزوج
ولا يزوج محلا ومتى عقد المحرم مع علمه بذلك اثم وان اوقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يلزم من واقع روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على
كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة فان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها
محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه روى محمد بن
محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هو نيا المرأة ذلك وكان عليها مثل ما عليه

ذكر ذلك ومن باشر امرأته فعليه بدنة فان استمتع بها ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة روى ذلك احمد بن محمد بن

سعيد بن عبد الحكيم عن الحكم بن مسكين عن غالب الاصم قال حججت وجاءت امرأتي معنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من

اهل العراق فقال اني قد بليت فسألناه ما قال فسكت عنه وذهب الرجل فاستفتى له المرأة فاسألوا لي ابا عبد الله عليه السلام فسئلنا له فقال عليه بدنة

فقالت المرأة فسئلوا لي ابا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة قال الشيخ رحمه الله فاذا كان من

القضاة والمروة الى قوله ومن قلم اظفاره فقد مضى شرحه في باب الستر ثم قال ومن قلم سبتا من اظفاره فعليه اطعام

من كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة والحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر

مد من طعام حتى بلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان

كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله عشرة في مجالس فعليه دمان وعنه عن محمد بن سنان عن

عبد الحليم قال سألت عن رجل محرم قلم اظافيره قال عليه مد لكل اصبع فان هو قلم اظافير يديه وهو محرم قال عليه في كل ظفر

مد من طعام حتى بلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان

موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن محمد عن جويرية عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يمشي فيقلم ظفرا من اظافيره فقال يتصدق

من القدام قلت فاثنين قال ثلثا قلت فثلث قال ثلثا ان كف كل ظفر كف حتى يقشر حسنة فاذا قشر حسنة فعليه دم واحد

كان او عشرة او ما كان فانه لا بد ان يكفر واما قوله لا تجب في الخبر انه اذا قلم حسنة فعليه دم وفي رواية اخرى عليه شيئا فاذا قلم اكثر

فان ظاهره ذلك حملناه على انه اذا اضاف اليه اظافيرا اخر لا الاخرى بدلالة الخبر المتقدم ذكره وما في بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

وهذه الكفارة انما يلزم من قلم اظفاره متعمدا ولا يلزم من فعل ذلك على طريق النسيان بدليل ما رواه الحسين

بن سعيد عن حماد عن ابي جميلة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال هي قلت نعم قال لا بأس وروى الحسين

بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن

فعله متعمدا فعليه دم وموسى بن القاسم عن محمد بن اسلم عن سفوان الجمال قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان

رجلا لحرم فقلم اظفاره فكأنما سمع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعدما احرم فقصه فأوساه فقال على الذي

شاة قال الشيخ رحمه الله ومن حلق رأسه من اذى او لغير فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام

ثلثة ايام روى موسى بن القاسم عن صفوان عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي

كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال لعلك تؤذيك هوامك فقال نعم فقال له فاحلق رأسك فنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية

اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلثة

ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن من اجمال فعليه كذا فالاول للتبيان وعنه عن محمد بن يزيد عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له من هذا الذي وصف شيء

ما لا بد منه في الاحرام فاكاد جميعا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة يذبحها فيأكل

ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد في الحقيقة لان الطعام لا يكون الا لستة مساكين

مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم فدية بشبعه وهو محير بالخيار ان شاء ذلك وان شاء

روى موسى بن القاسم عن محمد بن احمد بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذا واعد رسوله

ان يجز هديه فانه يذبح شاة مكان ما ذبح من هديه ويصوم او يصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع

لكل مسكين قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم وبهذا الاسناد عن موسى بن القاسم عن

علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام عن المحرم كيف يستظل قال كيف شاء وبهذا الاسناد عن موسى بن القاسم عن

محمد بن سنيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم اراكبا كان او شمسا فقال اركبا ان شئت فاذا كان بيده بشاة يذبحها يعني قال الشيخ

ومن جاد له وهو محرم جماد قامرة او قمر بن فليس عليه كفارة وليستغفر الله ويحرم وان جاد له شترات فاذا صاد فعليه دم شاة

وان جاد له مرة كاذبا فعليه دم شاة وان جاد له مرارا كاذبا فعليه دم بقرة وان جاد له ثلثا كاذبا وباتا وظليه فعليه بدنة وروى ذلك

الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اظل الرجل اذا احلف ثلثا بات في مقام لا وهو محرم فقد

جاد وعليه حد الجلد دم غير دينة ويتصدق به ومنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحلال

في الحج فما يجزاد على مرتين فقد وجب عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال فعليه دم شاة والكاذب عليه بقرة موسى بن القاسم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل بالله ما ه وهو صادق وهو محرم فعليه دم يقربه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد
جادل فعليه دم يقربه وروى ابن سعد عن علي بن فضال عن الفراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حلف الرجل
وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزوره فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس عن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا الا ان يريد اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد عليه فانه يجب عليه لكفارة
حسب ما قدمناه واما الجدال وهو قول لا والله وبلى والله فقد روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لا والله وبلى والله وهو محرم قال ليس الجدال ما تعدون انما هو قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله
فانما طلب الاسم وقوله ما هذا فلا باس به واما قوله لابل شاتك فانه من قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله ومن نتج من
جلة قتلها او دبي بها فليطعم مكانها كفا من طعام وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حماد عن عيسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن جمل المحرم يبيض الحملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جميلة عن عبد الرحمن
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما
وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من فوق ثيابه متعمدا وان فعل
من ذلك خطا فليطعم مكانها قبضة بيده ولا باس اذا اخذها ما القملة من جسده واذا اراد ان يجعل القملة من مكانها الى مكانها
فعل وليس عليه شيء وروى موسى بن القسم عن ابراهيم عن مولى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يلتمس عند الدواب
الا القملة فانها من جسده واذا اراد ان يجعل قملة من مكان الى مكان فلا يضره وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وجدت على قرقا او حد حلة الرحل قال نعم وصفار بها انفا رقيقا في غير موقاها وعنه عن
الحرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن سنان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقتل القملة
وقال تصدق بكف من طعام والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم يلقى القمل فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وعنه عن فضالة عن مولى بن عثمن قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المحرم يحك راسه فيسقط عنه القمل والشعر قال لا يتبين عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باطراف اصابعه
برفق ولا يقطع الشعر وعنه عن فضالة عن مولى بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا يتبين في القملة

ولا يتبين ان يتعمد قتلها فليس في هذه الروايات تخالف فتنا ولا نيها ورد ت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من شاء ذي
بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه تلزمه الكفارة حسبما قدمناه وقوله عليه السلم لا يتبين عليه من يقلب
او لا يتبين عليه سيء يكاد يجب عليه بعض ما عداد ذلك من قتل الاشياء ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة
وروى موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار قال اذا رمى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وروى موسى بن
عبد الرحمن عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا باس ان ترمي القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة قال الشيخ رحمه الله
ولا سمع وضوء سقط منه شعرة عليه ايضا كف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وروى ابان بن
عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم اذا مس رجله فسقط منها شعرة قال يطعم كفا من طعام وكان
وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والشعرتان فالتم يطعم
شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن الحسين بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدهم
يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او نكث من سويق والذي رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الطيب بن واضح عن عمر التيمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم المحرم يريد اصباغ الوضوء
فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
المضاء بن عمرة قال دخل الشاهي على ابي عبد الله عليه السلم فقال ما تقول في المحرم مس لحيته فسقط منه شعرتان فقال لا بن عليه
او يستحيي فسقط منها شعرة شعرتان ما كان على نبي فصاعدا الجزاء محمولا ان على من بعده متى من الشعر لانه متى فعل ذلك على
الوجه الذي ذكرناه الكفارة حسبما قدمناه بينا ذلك مارواه الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعنا ابا جعفر عليه السلم
يقول في رجل نتف ابطه ناسيا واسيا او جاهلا قال شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم والذي رواه سعد بن
عبد الله عن ابي الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي المراوي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ابتاع
وهو محرم بعيرا فنتف منه شيئا من الطائفات يقين في يده خطا او عمدا فقال لا يتبين قوله عليه السلم لا يتبين يريد انه
لا يستحق عليه العقاب لانه لا يتعمد ذلك فليطعم كفا من طعام فانه لا يستحق بذلك وانما يكون التبين في العقاب وما يجري مجرى ذلك
ويدل ايضا على ما قدمناه من الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الجعفي عن

لا يتبين عليه يريد به اذا فعل ذلك ص

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الطعام لم يزد على الطعام ستين مسكينا فان كانت فديته البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا بدنة
فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا ينبغي عليه
وكذلك في الظهار وحار وحشي يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بما
يقدر ما يصيب عن الغداء من كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك والذي يدل على جواز عند الضرورة ما
رواه موسى بن القسم عن علي الحلبي الجريري عن محمد بن عذافر وبريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما
يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحشي ما عليه قال عليه بقرة قال فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين
مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان
لم يجد شاة قال فليطعم عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثلثة ايام الحسين بن سعيد
عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم
يجد ما يشتري بدنة فاداؤه ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان
ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين
مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فليصم ثلثة ايام قال الشيخ
رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فما ترى انا نقومه دراهم ثم نشتري
طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن محمد
عن سليم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال العدل الهدي ما بلغ يتصدق فان لم يكن عنده
قيمه صم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زاد قيمة الغداء على طعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك
فارقة ذلك فان نقص عنه اجزاه ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر

عزوجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اوليت بالحج وانا محرم فتسقط مخرات قال اذا وقعت مواخرامك فاشترها وهم قصرا
وتصدق به فان ثمرة حجر من ثمرة ومن تمتع بطيبه جميعا لزمه شاة حسبما قدمناه في جزء زاد من ابي جعفر عليه السلام ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتم الرجل الطيب بعد الاحرام فعليه دم
والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم تمتع بطيبه قال يطعم ثلثة مساكين فمحمول على انه اذا تمتع بطيبا واحدا فاما اذا استعمل جميعا فيلزمه دم حسبما قدمناه
ولا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال قال الشيخ رحمه الله فان ما لهم تعامه فتعلما فعليه بدنة الحسين بن سعيد عن
الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب في الصيد من قتله عز وجل في الصيد ما عليه قال
قتله في الظبي شاة وفي حمار وحشي بقرة وفي النعامة جزور وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله
عز وجل فجزاء ما قتل من النعم في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وعنه عن النضر
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن سليم بن قيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي
البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك فعليه اطعام ستين مسكينا وفي
على المساكين يقوم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما روى ذلك محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب المحرم الصيد وليس معه ما يكفر من يومه فعليه الذي اصاب فيه الصيد فيقوم جزاؤه من النعم ثم قومت ذلك الدراهم
طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن محمد عن
سليم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال العدل الهدي ما بلغ يتصدق فان لم يكن عنده
قيمه صم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زاد قيمة الغداء على طعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك
فارقة ذلك فان نقص عنه اجزاه ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفي القنفذ والضب واليربوع وما اشبه ذلك جدي ، روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل
عن فعل غيره من الصيد ، وفي العصفور وما اشبهه مد من طعام ، روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل عظاية
فعليه كف من طعام ، روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف
طعام ، وفي قتل الزنابير ايضا مثل ذلك ، روى ذلك موسى بن القاسم عن ... عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله او ابا الحسن
موسى عليهما السلام عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطا فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من الطعام قال
الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ، روى ذلك ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم ، والذي رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه ...
لما قدمناه لان الخبر الاول محمول على من ذبح الحمام وهو محل ... وهو محرم وليس بينهما تناف ، والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ... بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو
درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ، ويدل ايضا على انه متى
كان محلا وذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة
قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا انا حلال ... وانا حلال
ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن ، وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت
اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما ، والذي يدل على ان الذي
كان يجب الدرهم ما اضفنا اليه ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان ، والذي يدل على ان عليه قيمة البيضة

درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وطئ المحرم بيضة وكسرها
فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم وان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في
الحرم وهو محل لزمه القيمة لا غير وان كان محرما في الحل لزمه الكفارة فحسب ، وروى موسى بن القاسم عن الجوهري عن ... بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه
فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن
قتل فرخا من فراخ الحمامة وهو محرم قال عليه حمل ، موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان محرما فشاة عن كل طير
اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسبما قدمناه ، وروى ايضا موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق
مكانه بنحو من ثمنه والطير الاهلي اذا دخل الحرم فلا يمس شيئا بل يخلى سبيله وان كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى
روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي من الحل ادخل الحرم فقال لا يمس
يخلى سبيله وان كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى ، وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا ، وعنه عن صفوان عن معاوية
بن عمار قال ان الحكم بن عتيبة سأل ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان
كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وان كان ... [illegible]
وعنه عن صفوان عن ... كنا جميعا فاشترينا طائرا فقصصناه ودخلنا به الحرم فعاب ذلك علينا
اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى ريشه
خل سبيله ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان كان في الحل ، روى ذلك موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى
عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام
الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد ، روى موسى بن القاسم عن صفوان عن ... بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

في الحرم لزمته القيمة والثمن وان كان محرما في الحل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رجل شفرة حشيشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بقيمته فعيد قيمة على يساكين ويطعم بالبدانق شفها فانه فداؤها وجميع الاعضاء ان
تخرج شيئ من ظبي الحرم من الحرم ومن اخرج وجب على من اخرجه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به ورُوي موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة ويخرجها قال عليه ان يردها فان ماتت
فعليه ثمنها يتصدق به وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن موسى بن القاسم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن شراء
الحمام يخرج من مكة والمدينة فقال اما الحمام الذي يخرج منها فلا يشتري فاذا دخل طيرا فليس له اخراجه منه فاذا اخرجه فعليه ثمنه
ورُوي محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الطير المدينة فجاز لك
ان تخرجه منها ما دخلت فاذا دخلت مكة فليس لك ان تخرجه ورُوي موسى بن القاسم عن محسن بن يوسف عن يعقوب قال سألت
ابا الحسن عليه السلام قال قلت له حمام خرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال الذي اراه ان عليه لكل فرخ
قال انا ذبح مكان كل طير شاة ومن اغلق بابا على طير فمات فان كان اغلق عليه وهو محرم فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد
ما احرم فعليه شاة وان كان من ظبي الحرم فعليه قيمتها ويشتري به علفا لظبي الحرم ورُوي موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن ابي رجاء ورسلياني بن عطاء قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طير فقال ان كان اغلق
الباب بعدما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه قيمته وعنه عن موسى بن يوسف بن يعقوب قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفرخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل
طير درهما ولكل فرخ نصف درهم وليس لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ جداء
وان لم يكن تحرك فدرهم وليس لبيض نصف درهم وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل
اغلق الباب على حمام من حمام الحرم فما عليه قيمته كل طير درهم يشتري به علف لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن قتل حمام الحرم
فعليه دم شاة فان لم يجد فعليه لكل طير درهم شاة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رسالته ولم اجد به حديثا
مسندا قال الشيخ رحمه الله ويدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
علي الفضيل بن شاذان جميعا عن ابي جميلة عن جعفر بن بشير عن مسعود بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحرم لا يحل لاحد
الصيد فان صاد فعليه فداء قتله او لم يقتله قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء

روى الحسن بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيد او
اكلوه فعلى كل واحد منهم قيمته موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن سنان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقال لتبعته هل جعلوا الى من باعهم
فجعلوها قال على كل انسان منهم شاة وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا
منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل واحد منهم شاة صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيدا كاملا فان رجلا ذبح صيدا
فاصاب احدهما وام يصب الاخر فعليهما جميعا الفداء ورُوي موسى بن القاسم عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس عن عبد الله
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن محرمين رميا ظبيا فاصاب احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال الجميع بقدر
كل واحد منهما عليه وعنه عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا
فاصاب احدهما فقال على كل واحد منهما الفداء فان قتل محرم محل صيدا فعلى الحرم الفداء كاملا وعلى المحل الفداء ورُوي موسى بن
القاسم عن محمد بن سعيد عن سيف بن عميرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم وجد
قتل صيدا فقال هو على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيد في الحرم فاما اذا كان
صيدا في الحل فليس عليه شئ ومن ذبح صيدا فعليه شاة فان كان اكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة ورُوي محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن مسكين عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد
اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وشاة وشاة على الذي ذبحها الا شاة واذا اوقدت الجماعة نارا فوقع فيها طير ولم يكن نضجه
فان عليهم باجمعهم كفارة واحدة ورُوي ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال خرجنا حتى نزلنا حجا بانا الى مكة فاوقدنا نارا تحت قدر لنا اردنا ان نطرح عليها الحمائم المكية وكنا
محرمين فوقعت طير منها فاحترقت جناحاه او شبهها فاحترقت جناحاه وسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على
عهد فقد ولو كان ذلك منكم بعد النهي فيها الصيد فوقع لرسكل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد فكان ذلك منا قبل ان ندخل
الحرم موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت اباعبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام ان يرسل النحل في مثل عدة البيض من الابل الاناث فانها تسلم ولا يكاد النتاج يقع في مال الكعبة فقال ايوجد هذا في كتاب علي عليه السلام فقال نعم

عليه السلام ما وطئته او وطئته بعيرا وادها بفحله واخذ ثمنه فتلك فداؤه ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مغيرة عن اسحاق بن عمار عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في بعض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فحمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ

يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كسر بيضة نعام وفي البيض فرخ قد تحرك فقال عليه الكفارة لكل فرخ تحرك بعير يجزي في الهدي واذا اشترى المحرم بيض نعام فاكله المحرم فعليه لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ٥ وروى علي بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى الذي اكله فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ٥ وروى علي بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى الذي اكله فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ٥ وقد بينا ان من لم يكن معه الفداء فليطعم اربعين مسكينا ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فان لم يستطع فكفارة اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي بعض القطاة يلزم ان يرسل المحل الفتي انها بعدد البيض فما كان ذكرا بعث به الى بيت الله تعالى ٥ وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وجد في بعض القطاة فشئ قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ٥ وعنه عن معوية بن عمار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل ٥ فما ذكره موسى بن القاسم في الخبر الذي قدمناه ذكره سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان في بعض القطاة بكارا من الغنم ٥ وما رواه ايضا القاسم عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجد بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه لكل بيضة من الغنم قوله عليه السلام من اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا يناقض الاخبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في

عن ابي نصر ره

مزحم بين اصابع فواخ فقام فذبحها واكلوها فقال عليهم بكل فرخ صاروه واكلوه بدنة يشتركون فيها من على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان بعضهم مر لا يقدر على شئ قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدنة ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما واذا اصاب المحرم طير ليصفها اسود الجوف والاخر من غير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم ويطعم لها ويطعم لها الجوف ويتصدق بجزاء الاخر ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمها حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمها حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمها حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر ٥ وقد بينا ان على المحرم في صغار النعام بقدر ما في صغار الابل ٥ وقد مضى ذكر ذلك مستوفى فيما تقدم ٥ واذا اكل المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل المحل الابل في اناثها بقدر عدده ما كسر فاذا كان عدد ما كسر فاذا كان عدد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام ٥ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن عبد الله بن محمد عن عيسى بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل المحل في الابل على عدد البيض فقلت فان البيض يفسد كله قال ما يفسد اكثر فقلت فان لم يكن له ابل قال يقوم ثمنها دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما ثم يتصدق به على كل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة ايام ٥ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل المحل في فضل عدة البيض من الابل فان بدا فسد كله وربما فسد كله وربما فسد بعضه وفسد بعضه فما نتج الابل فهدي بالغ الكعبة ٥ وروي ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له اسمع فاسئل ابني الحسن عنها فكان يحيث يسمع كلامه فتقدم اليه ليسأله فقال له الحق يجب عليك كما ان ترسل محملا من الابل في اناثها بقدر ما انكسر من البيض فان نتج فهو هدي ليست لله فقال امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت وكان فيها ما يزلق فقال يا اميل المؤمنين ان البيض رهائن وان كان فيها ما يزلق فتسلم فيرسل المؤمنين عليه السلام وقال لقد صدقت يا بني ثم تلا هذه الاية ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ٥ موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان عن غير واحد عن ابي الصباح الكناني قال قلت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بعير نعام فشدخها فقال تقوم فيها امير المؤمنين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

موسى عليهما السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرمى الصيد فقال عليه دم الفداء ومنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه ذا وجده بعد ذلك شيئا قال عليه دم ثمنه ولا يجوز الا ان يرميه صيدا وهو يوم الحرم وان كان نعامة فان رماه وقتله كان عليه جزاؤه وعليه الفداء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن موسى عن ابي جرير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كسر يده او رجله وهو يوم الحرم وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل وهو صيد في الحل فتعاقل الصيد حتى دخل الحرم فقال الحرم حرام مثل الميتة ومنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجته ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبل الصيد فرمى الحرم والصيد في يده فتخلج الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه واما الذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين الفقيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يوم الحرم فتصيبه الرمية فيتعامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من المياسر قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فليس هذا فيه لان هذا الخبر محمول على الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق على ما صيد شيئا من العقاب وان كان الجزاء واجبا عليه ويكون قوله عليه السلام لا شيء عليه من العقاب ويكون هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل وناس يدل على ذلك المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم اصاب الصيد بجهالة او خطأ او عمد هل عليه شيء في الخطأ والجهالة سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال وأي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه متظبيا متعمدا فنجده وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك استحللت الخطأ والعمد ليس بسواء فبأي شيء يعرف المتعمد من الخاطئ قال بأيمانهم ولعب بدينه ومن ربط صيدا بحبل المحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه فقتله وهو حرام وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن ما الشرين عطية

كانه اورد ما في النسخة الغير المقروءة رواية احمد عنه عليه ما يدل على ما ذكرنا من التجانس

النعام انما يلزمه البدنة اذا كان فيها فرخ والذي يدل على ان حكم بعض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال قال لي كنا بعلي عليه السلام في بعض العقاقة كفارة مثل ما في بعض النعام واذا كسر المحرم بعض ما لا يحل له قتله فعليه قيمته حسب ما قدمناه يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين الفقيه عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ازغلا من طير مكة لاقى بيضة في بيضتان من بيض الحمام فقال عليه قيمة بيضتين يعلف بثمنها طعام وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء روى موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض حمام الحرم فذهب غلماني فاكل المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسر فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسين فذكرت ذلك له فقال تصدق بكيس دراهم قيمة ان تمرة خير من بيضة فاخبرته فقال الشيخ بن تمر بيض حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال اصدق فخذ به فانه اخذه من آبائه عليهم السلام واما الذي رواه موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن الحلبي عبد الله قال لا تحل الغالم مكتلا فكسر بيضتين في الحرم منها لنا يا عبد الله عليه السلام فقال له بيضتين حاليتين فليس فيهما شيء فلما قدمنا لا تعد الخبر محمول على انه اذا كان لا يسقيها فتحرك فيه الفرخ فيجب عليه قيمة او جزاء او جزاءين ولم يكن تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل بيضة فيها فرخ قد تحرك شاة وبيضة في بطنها ان كان عرفها وان كان الفرخ لم يتحرك فقد ذهبت قيمته وزيادة يشتري به علفا يطعم حمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه ثم راجع هو لم يمت فعليه فداؤه روى موسى بن القسم عن علي الجريري عن بعض اصحابه عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده او رجله فقال ان كان انتظر شيئا وليها ورمى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان انما انتظر ذهب على وجهه وهو راضها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لا يدري لعله اهلك ومنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله بعض الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد فعليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان راه صحيحا وقد رمى واضر فعليه دم قيمته روى علي بن جعفر عن اخيه

موسى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يدل على انه يلزمها الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يقتل
جرادا ولا يعتله قال قلت فما تقول في جراد قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون
في البر والبحر فلا شيء للمحرم ان يقتله كان قتله شيئا قليلا الفداء كما قال الله تعالى ومن قتله جرادة فعليه كف من طعام والتمرة
فان قتل كثيرا فعليه دم شاة ورواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز من زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل محرم قتل
جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة والذي رواه محمد بن احمد يحيى عن صالح بن عيسى عن معوية بن عمار عن الخياط عن ابي عبد الله عليه السلم
في جراد اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فيحمل على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التعديد لانه اراد الجنس والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علي بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المحرم ان تنبكب الجراد اذا
كان على طريقه فان لم يجد بدا فتنح فذر باسا وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجراد
يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال ينتكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا
بأس بذلك عليهم والسمك لا بأس به كله طري ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر
طعامه متاعا لكم وللسيارة فالحيتان الذين يأكلون وقال فصل بينهما كلوا من صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وعن الشيخ رحمه الله
فان قتل زنابير كثيرة تصدق لقبضة من طعام او من تمرة وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا من طعام ولا بأس ان يقتل الا
جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده وروى
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه لا بأس للمحرم ان يقتل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها ويقتله وان لم
يرد قتله وروى موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة فانها فارة توهي السقاء، وتضرم على اهل البيت البيت واما العقرب فانه رسول الله صلى الله عليه وآله
مدبرة في البحر فلسعته فقال لعن الله اليهود لانه بعينه ولا فاجرا والحية اذا اردتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود
الغدر فاقتله على كل حال واذا رأيت ذئبا عرض لغنمك او لدابتك فاقتله وروى عن موسى بن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف
والعقرب م

قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا
قال كف من طعام وان كان اكثر
فعليه شاة ومن قتل الجراد على
وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه
روى موسى بن القسم عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك
وكل ما كله طرية ومالحة ويتزود قال الله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ
في البحر فهو من صيد البحر

من عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا في الحل وهو في طرف الحرم فمشى الصيد حتى دخل الحرم وادركه طالبه فاخذه فاخرجه الرجل عليه حتى اخرجه الى الحل من الحرم فقال ليس عليه شيء ولحمه حرام مثل الميتة وكل شيء قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار ويد لزمه الفداء وروى موسى بن القسم عن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اكلت محلا في الحل فعلمت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم
فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه فعليك قيمة ما نقصت وان كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل قتل في الحرم ربى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الامة حالت بين المحرم وبين ما كان معه
من الصيد فليفده بما يحرمه من ذلك وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يعقوب عن زيد بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي
ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم احد وسعه شيء من الصيد حتى يحرم ومن ملكه فان ارخاه
الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات فعليه الفداء وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يتوضأ ولا يمس انه قال في الصيد يدخل
كان امنا وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات
الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله علم انه يموت فعليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء قال قلت فان لم يكن الصيد
معه وكان في منزله فمات ذلك ولم يكن به باس وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال
وما به باس الا يمسه قال الشيخ رحمه الله فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان ياكل جرادا بريا
ويجوز له ان ياكل الجراد البحري الا ان يقتله بنفسه وروى موسى بن القسم عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجراد ياكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن بن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال المحرم لا ياكل الجراد الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في ما كان من الطير يكون
جرادا وهم محرمون قال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم فاروه في الماء اذن والذي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والميتة وهو قادر عليها متمكن من ثمنها ولحمها وانما لم يكن ذلك في طعامه حملناه على ان لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويمكن
من الميتة فح يجوز له اكل الميتة فانا نجد وجود الصيد او نتمكن من الوصول منه فلا يجوز له ذلك على كل حال والذي يدل على ذلك ق
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو عن محمد
الصيد فقال لا يأكل الصيد قلت انه فرض له فعل فما حال الميتة اذا اضطر اليها وهو محل للصيد قال فقال ان كان يرجو ان يظفر بالصيد فليأكل الميتة والميتة
قلت من ما لي قال هو مالك وعليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي حال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك والذي رواه محمد بن الحسين
عن الحسن بن موسى عن جعفر بن سرحان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال
ان يأكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء او لا فيه عليه فانه يجوز له واحتمال الاول اولى وصفنا ان
ان يأكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير متمكن منه فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا ذلك لان
الصيد اذا تعمد المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك وجد الميتة فليقم عليها ولا ينتج الحي ويخليه قال الشيخ رحمه الله
ليس بمنافاة بين الخبرين لان الاول محمول على الكراهة والثاني على الاباحة ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد فقال لا بأس
وما اصف منها فليس لك ان تخرجه والمحرم وما اشبهه من السباع اذا دخلا الانسان الحرم اسير فلا بأس ان يخرجه منه وقد روى
محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل صيدا الى الحرم الا انه
فقال هو سبع وكلما دخلت من السبع الحرم اسير فلذلك ان تخرجه قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى صيد وجده فيأكل الميتة بعد
ولا يأكل الميتة وروى موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عمير عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة
قال ايهما احب اليك ان اكله من الصيد والميتة لان الصيد جرح على المحرم فان ايهما احب اليك ان تأكل من مالك والميتة ج
قلت اكل من مالي قال اكل الصيد وانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يجب ان يأكل من ماله قلت بلى قال فالفداء عليه لذلك فليأكل الصيد ق
والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحرم اذا اضطر الى الصيد
اضطر المحرم الى الصيد فليأكل الميتة التي احلها الله له فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد

عن الذئب وقال اقتل كل شيء يريدك والذي رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابيه او عن ابن ابي نجران عن ابي
سعيد المكاري قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اسدا في الحرم قال عليه كبش ينيخه فيحمل على انه قتله واصلحه ورمى
كان الاجر على ذلك لزمته الكفارة ولا بأس بقتل البق والبرغوث والقمل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما
وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل القمل البق
في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم وكل ما جاز قتله للمحل في الحرم جاز قتله للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك وروى
بن القسم بن عبد الرحمن عن جده ومن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل اكله من الحلال في الحرم ويذبحه وهو في الحل والحرم
جميلا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج يعني بقوله عليه السلام الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد وقد ذكرنا ما رواه الحسين بن
سعيد عن زرارة وابن بكير وابن فضال عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال ليس من
الصيد فأما الصيد ما كان بين اصبعين والاجن قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلا بأس بجرحه وقتله والمحرم
وما صف منها فليس لك ان تخرجه والمحرم وما اشبهه من السباع اذا دخلا الانسان الحرم اسير فلا بأس ان يخرجه منه وقد روى
محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل صيدا الى الحرم الا انه
فقال هو سبع وكلما دخلت من السبع الحرم اسير فلذلك ان تخرجه قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى صيد وجده فيأكل الميتة بعد
ولا يأكل الميتة وروى موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عمير عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة
قال ايهما احب اليك ان اكله من الصيد والميتة لان الصيد جرح على المحرم فان ايهما احب اليك ان تأكل من مالك والميتة
قلت اكل من مالي قال اكل الصيد وانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يجب ان يأكل من ماله قلت بلى قال فالفداء عليه لذلك فليأكل الصيد ق
والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحرم اذا اضطر الى الصيد
اضطر المحرم الى الصيد فليأكل الميتة التي احلها الله له فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن ابي بكر من ذكره ابن معوية بن عمار قال سمعتا يا عبد الله عليه السلام في محرم اصطاد طيرا في الحرم فقرب بالاذن
ح فقتله قال عليه لكل شيء قيمة بقيمة الاهل مكة وقيمته الحرم بقيمة لاستقعاده ولا ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
عيسى عن صفوان عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لم حرم قتل طيرا فيما بين القشا والمروة عمدا قال
عليه الفداء والجزاء وبعض فان قلت فانه قتله في الكعبة قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقطع الثنا سركي ينكل
ط محمد بن الحسن القشاء عن محمد والحسين ابن ابي الخطاب عن محمد بن سنيد عن يزيد بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل رمى صيدا وهو محرم في الحرم فاخذ ظبية فاخذها وذبحها قال عليه دم وجزاء الحرم من الثمن
م ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته يا عبد الله عليه السلم
ما في القمرة والربخ والشمار والعصفور والبلبل قال صمته فان فضا بالحرم في الحرم فعليه ثمنه ليس عليه دم وقد بينا
ل فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم ذوات البدنة فاذا بلغت فليس عليه الا قيمة عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن موسى بن بكر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلم في القمري وشبهه
ق ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف فالحرم اذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيدا
ح على ما مر في المتن ما لم يتخلل ما فاذا كان متعمدا فعليه جزاء واحد وهو مخير ينتقم الله منه ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما
صح ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة
صح قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة ٥ واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق به الصيد على مسكين فانه عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء
وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلا يأتي في ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من ان متعمد الصيد يعد ذا ضا
فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطا فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطا
فعليه الكفارة ايضا اذا كان خطا فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصاب ثانية تهاون فلم ينتقم الله منه والله يكون
منتقما

jabir.abbas@yahoo.com

عليه الكفارة قال الشيخ رحمه الله من وجب عليه فداء الصيد وكان محرما الخ ذبح ساوجب عليه اوحره ضمن وان كان
محرما للعمرة ذبح وحرم ٥ وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه قدا صيد اصابه محرما فان كان اصاب ما فدى به الذي يجب عليه بمنى وان كان متمتعا
بمكة فدى بالمكة ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن من رزارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان يذبح ان كان ذبح بمنى حيث يذبح الناس وان كان ذبح بمكة وان شاء ان
الى ان يقدم بشتريه فان يجري منه فرعليه السلم وان شاء توكل الى ان يقدم فيشتريه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه حيث اصابه ٥ يدل على ذلك ما رواه ابو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل بن شهاب ذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اذا اصاب المحرم فداه الصيد من عيشه صاده ومن
اراد ان يذبحه بمنى فليذبحه بمنى وان شاء ذبحه بمكة ٥ وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت عبد الله بن سنان عن رجل يحج
ان يتمتع الهدي فضل هديه حتى قدم مكة فاراد ان يذبحه بمكة فقال لا الا ان يكون ساق هديه من مكة فقال اشتراه
نحر الهدي في منزلك وكان نحره بمنا واشترى رجل بقية منك فقال له المالم تقل لي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه
بمنى في المنحر وانا نحر في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع علي من نحر الهدي بمكة في منزله اذا كان متمتعا
وقد بينا ان ما يجب في القرة من الكفارة فانه ينحره بمكة والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم عن كفارة القرة المقرة ان يكون فعليه بمكة الا ان يشا صاحبها ان ينحرها الى منى ويجعلها بمكة
ح فالافضل فان هذا الخبر يتضمن ما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة فانه لا يقوم الا بمكة بدلا على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي
في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصله في
البر المسئلة وقد بينا في كتابنا الموسوم بالجامع الكبير ان كل ما اصطاد المحرم وعلى المحرم فداه ٥ وروى موسى بن القاسم عن
عباس عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه وانا حلال قال اذا كنت
انا علة قتلت له فرجل اصابه حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا أيأكل منه الحلال فقال ليس على المحل شئ انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان

وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال فقال لا انما

الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل اكل ما يصطاد المحرم اذا كان صيده في الحل وتوكل صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال

وروى موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى له منه قال لا انه صيد في

الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس بأكله للمحل في الحرم ورويا جميعا عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن

عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس بأكله لمن كان بالحرم فاما ان يكون محرما

فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه يذبح بعد ما يدخل ما منه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن

حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل فاكل محرم فاذا دخل مكة اكل محل واذا دخل المحرم حيا لم يذبح في الحرم

فلا بأس بأكله لانه ذبح بعد ما بلغ ماءه واما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي

لنا طير من يوح فاكلها اهلنا فقال لا يرى اكلها محلا فانا سألت فاخبرني تقول اشتراها لهم فذبحها على انه ذبح في الحرم وليس في

الخبر انه كان ذبحها في الحل والحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان يحتمل الاخبار بما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وروى

منها طرفا وفيه فضا ألفاظه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد يأتينا بهذا الصيد فيأتينا به فقال لا تقربوها في الحرم الا ان كان مذبوحا فقلت له انا نحب

ان نتجوزها هنا لله فقال انه يكره واطعمني وروى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن

صيد يدري في الحل ثم ادخل في الحرم وهو كذا قال اذا دخل الحرم وهو كذلك فلا تشتره ولا تأكله في الحرم الا ان يذبح في الحرم فذبح في

الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به وعنه عن صفوان عن علي بن مزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم وتوكل قال نعم لا بأس به فلا يجوز اكل ما ذبح المحرم من الصيد على حال لانه ذبح ميتة

الميتة وكذلك اذا ذبح المحل في الحرم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال

اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكل الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبحها الصيد في الحرم فهو حلال لهما جميعا وحرام وروى محمد بن

الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن بعض اصحابه عن جعفر بن علي عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في الحرم فهو ميتة لا يأكله

محل الاكل

محل

١٧١

محل لا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله المحرم والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام

يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به موق يحتاج مع ذلك الى التذكية فيذبحه المحل ويأكله اذا كان في

المحل وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابراهيم بن عمارة قال قال ابو عبد الله

عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه يتبقى لها ان يذبحه ويأكله واحد اذا اصابه في الحل فان الحلال ايأكله

عليه هو الفداء فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو حي يجوز للمحل ان يذبحه ويأكله ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا

قتله بريمه اياه ولم يكن ذبحه لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل وفي المحرم والاخبار الاولة اثبت من ذبح وهو محرم ليس

الذبح من قبيل الرمي في شئ والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ذبحه المحرم لا يجوز اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي

عمير عن حماد الناب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكلها قال لا قلت فيطرحها

اذا طرحه عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وعنه عن ابي ايوب عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المحرم يصيب

الصيد يفديه فيطرحها ويطرحه قال اذا لا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فهذا يدل على ما

تضمنته الاخبار الاولة من انه امر بدفنه بل امر بما يدل المحلين ولم يوجب فداء آخر قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل المحرم الجراد الى قوله

الشجرة اذا كان اصلها في الحرم فقد مضى ذلك فلا وجه لاعادته ثم قال ربما قلنا الشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها

الحل ممنوع حرام وكذلك ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فاذا كان اصلها في الحل وفرعها

في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شئ يتبقى للحرم فانه لا يجوز قلعه على وجه وروى موسى بن القاسم عن جميل بن دراج

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الحسين عليه السلام واذا قال الخشيش من حول الفساطيط فمعنى قلعا لا بأس اذا قطعه

لا يقلع وعنه عن يونس بن يعقوب عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليهما السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول الطاقة من العشب

ينتفها من الحرم قال وزاد فيه وقد شفط فانتفه وهو يطلبا زيد بها شكانها وعنه عن الفاطري عمن ذكره عن عبد الله بن سنان

عن منصور بن حازم عن سليم بن قباد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه بدنه وقال لا يقلع

وفي بعض نسخ الرجال بتاء مثناة من فوق

هذا الاسناد منقطع لان موسى بن القاسم لم يدرك من جميل بعشر سنين والسقط وهن في بعض الطرق من الجماعة

قال سألته

سيف اقدم الكلاء الرطب ق

نحوه

Presented by: Rana Jabir Abbas

مكة نبتي الا الفخ ويشجر للقاكهة وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء في الحرم محرم على الناس جميعا الا ما انبتت الارض وعلفه وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا باس بقتله فان توفي هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز قطعه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقيد الشجر من معزبه او داره في الحرم قال ان كان انبتها فلا يجز ولم ار بان يقطع وان كان انبتها غيره فليس له ان يقطعها او ان كانت نابتة عليها فلا يقطعها وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في شجرة يغرسها الرجل في منزله في الحرم فقال ان هي انبتت في المنزل الذي هو فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها والذي رواه الحسين بن سعيد عن بعضاة لذبيان بن محمد عن ابي عبيدة وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن البعير الذي في دار الحرم او ينزع فقال اما شيء ياكله الابل فليس به بان ينزع عنه الا الابل الا ان يخشى منها ترى وكيف شاءت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يخشى على البعير في الحرم ياكل ما شاء وقد رخص في قطع الاذخر وهو في المحالة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن محمد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال حضر رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من بئر الحرم والاخر وقد يروى من قلع الشجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وروى موسى بن القسم قال روى بعضهم انه قال اذا كان في دارك نخل شجر من شجر الحرم فرخ فانزاد فنزعها وكره بيع ثمرة يتصدق بثمنها على المساكين وما لحرم الذي لا يجوز قطع الشجرة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير بن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرة الا الاذخر وروى انه يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين الحد الذي بينه وبين الحرم وهذا ان بينا ثمة مضى ثم قال رحمه الله والمحرم اذا قطع غصن البقيد او كسر غصن صيد فيه وهذا ايضا قد مضى ذكره

قال الاسكافي ما رواه

بعد رابع

كذا وجدته في غير جادة النسخة بخط ابن ادريس ما صورته وفي صحيح ابن الاشعث وفي رواية موسى بن عمران انا شيء ياكله الابل فليست به بان ينزعه كذا في النسخة بخطه من عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن حمران والظاهر ان الصواب ما في النسخة لانه لم يذكر ابن ابي نجران في رجال الصادق عليه السلام ولكن ذكر في رجال الصادق عن ابيه كما

فقد قال واذا اكل المحرم ناسيا فلا شيء عليه والصيد وهو محل فقتل فعلى السيد فداؤه روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابو ايوب عن عبد الله قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن محرم صاد صيدا ولم يأمر سيده قال فقال على سيده شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان يأمر السيد فانه يلزمه وقد ما صاده وقال الشيخ رحمه الله وان كان العبد محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فعلى السيد اذا اذن له في الاحرام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالنا ابا عبد الله الحسن عليه السلم عن عبد صيد وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لانه لم يامره بشيء وانما هذا بمنزلة ما لو اذن له في الاحرام ولم يامره بشيء فاذا لم يكن ذلك في ظاهره فحملنا ما في هذا الخبر على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه فلا يلزم ذبح شيء حسب ما تضمنه الخبر قال الشيخ رحمه الله والمحرم يطلق ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره وبزيادة بيان لما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي يعفور عن عامر بن جميل ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول المحرم ينطلق ولا يتزوج ثم قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم فمثل الحلال غير انه لا يقرب الطيب روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به يحنط ذي عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالري مع الحسين بن علي عليه السلم وهو محرم ومع الحسين بن علي عليه السلم صدا الله بن العباس وعبد الله بن جعفر يصنع به كما يصنع بالميت وعلى رجله ولم يشد طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلم وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغلى رجله ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا واذا لبس المحرم قميصا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها دم شاة وروى موسى بن القسم عن صفوان عن ابي العباس عن الفضل قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس القميص قال عليه دم وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالنا ابا جعفر عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الى قميص يلبسه قال يشقه بين رجليه ويلبسه ولا يلبسه على رأسه فان لبسه على رأسه فعليه دم شاة وروى ذلك موسى بن القسم عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم هلك يعلم ولم يكن له فداء فان لبس القميص اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم الصيد لا ينبغي

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما هو وصيد عليه دم شاة. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل لحم صيد لا يدري ما هو
وهو محرم قال عليه دم شاة. وإذا اقتتل اثنان في الحرم لزم كل واحد منهما دم. روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن
حفص بن البختري عن أبي [illegible] الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس
ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم. ومن قلع شجرة وهو محرم فعليه دم. روى محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع شجرة من
[illegible] فكتب إليه [illegible] لا بأس أن يكون مع المحرم صيد إذا لم يملكه [illegible] إلى وقت إحلاله [illegible]. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن
[illegible] عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم
فإذا أحل أكله فقال نعم إذا لم يكن صاده. ولا بأس أن يشتري المحرم قمحا في الحرم ويخرج بعد الإحلال. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن عيسى عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها قال لا بأس. والمحرم إذا [illegible] على شجرة أصلها في الحرم [illegible] وكانت
أغصانها في الحل. وروى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم
ويجوز للمحرم أن يلبي من موضعه حتى يبقى على حاله [illegible] كيف يقول [illegible] ولا ينبغي للمحرم أن يدخل الحمام فإن دخله فلا شيء عليه.
وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يدخل الحمام قال لا يدخل. حدثنا محمد بن عيسى عن [illegible] عن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
والحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. ولا بأس أن يلبس
السلاح عند الخوف من العدو وغيره. وروى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام أن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه. وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم فقال إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس
السلاح. ولا بأس أن يؤدب الرجل عبده عند حاجته إلى ذلك وهو محرم. وروى الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران

عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط.
محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن أبي جميلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت فما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فإن كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به
قلت فإن فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فإن هو كسر إحدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فإن هو كسر إحدى رجليه قال عليه
نصف قيمته قلت فإن هو قتله قال عليه قيمته قلت فإن هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان محرما في الحرم.

باب

من الزيادات في فقه الحج. والمرأة إذا بلغت ميقات أهلها فعليها أن تحرم من الميقات فإن كانت حائضا فعليها أن تحرم كما يحرم
إلا أنها لا تصلي. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الحائض تريد الإحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل
المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن منصور بن حازم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن محمد بن عمر عن زياد بن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت
وهي تريد الإحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها
الأخر حتى تطهر. الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم
تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي. وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة
الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم. وعنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
أتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي. والمستحاضة تفعل ما تفعله ثم تحرم عند الميقات. وروى الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس فقال إن أسماء بنت
عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله
فاستثفرت وتنطقت بمنطقة وأحرمت. ومتى نسيت الإحرام وجهلت ذلك وتجاوزت الوقت فإن كان عليها وقت فلترجع
إلى الميقات الذي لأهلها فإن لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي هي فيه لأنها إن كانت قد دخلت الحرم فلتخرج إلى خارج الحرم إن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تمكنت من ذلك فان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها. روى موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فقالوا ما ندري أعليك احرام ام لا
وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع الى ما قدرت
عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم. والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية
لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتمضي الى عرفات وتقضي المناسك فاذا فرغت من حجها
وطهرت قضت الطواف ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات
فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة. وروى موسى بن القاسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت
عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن. وروى موسى بن القاسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم
تهريقه وهي اضحيتها فقوله عليه السلام عليها دم تهريقه محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها
قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية [illegible] فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون و
يسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت
فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما
نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة ولا تنافي في وقت المتعة ما بيناه [illegible]
على طريق [illegible] فانه لا متعة لمن [illegible]
اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت متعته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا. وقد ذكرنا ايضا ما في الحائض خاصة ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال

فليلا

قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها
تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف
بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها
وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك
فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت
وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها
كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام
فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فليس في هذين الخبرين
ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران
وتكون حجة مفردة دون ان تكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله عليه السلام اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان
عليها ثلاثة اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة واذا حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه يكون قوله
عليه السلام ثم تهل بالحج تأكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في خبرهما انها
[illegible] في اي حال ولا يمكن ذلك [illegible] ان يكون المراد بهما انها اذا حاضت بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد
على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه تكون هي ممن قد مضت متعته والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحاق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة اذا طافت
بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان
تطوف الطواف الآخر. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحاق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله
عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا فرغت من الطواف وطافت شيئا معه وان كانت حايضا فاروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى
قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا اسأني بين هذين الحجرين ورواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن الحجر عن محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت
المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجازت النصف فعليها دم للموقف فاذا طهرت رجعت فاتمت
طوافها من الموضع الذي علمت وان هي وقفت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله لان هذا اقل ما ينقض من هذا
تختم الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا بد ان تسعى المرأة وهو ما يعني وعلى هذا الخبر وان كان ذكره في الطواف
السعي فلا يمتنع ان يكون ما تقدم من الحكم يختم الطواف حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة
للحايض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الحايض
بين الصفا والمروة فقال لا بأس قد مر رسول الله صلى الله عليه وآله سماء بنت عميس ونفست وطافت بين الصفا
والمروة والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف
بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فليس فيه منع من السعي في حال كونها
حايضا وانما يتضمن الامر بها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل نقول هو افضل وانما نقول
في تقييد في حال الحيض لا يمتنع منه بعد ذلك وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني
عليه وتسعى قبل النصف اعاده من اوله والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبلة عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت الدم وخافت ان يتخطى مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما
مضى محمول على ما ذكرناه من انها اذا طافت اقل من النصف اعاده من اوله وقد بينا ان ما زاد على النصف يجب على صاحبه استيناف
له في المتابعة عليه وبينا ايضا ان طواف الفريضة متى تخلل من طواف بعد الفراغ من طواف فلتستأنف ويكون الطواف عندها
من الحسين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت فرجعت اربعة اشواط ثم حاضت قبل ان تستكمل الاربعة اشواط قال اذا طهرت فليقصر من

jabir.abbas@yahoo.com

الصفا والمروة وذلك لانها ازادت على النصف وقد مضت منعتها وستأنف بعد الحج والذي يدل على ان المراد بالخبرين
ايضا ما ذكرناه وهو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من
الطواف لما جاز ان يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان قال حدثني معوية بن عمار وعمر بن يزيد قال سألنا اباعبد الله عليه السلام
عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من
الصفا والمروة الموقف فانها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا
شاءت وان هذه المواقف لا تقدر عليها اذا فاتتها موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حايض قال يقول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله والذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا اقمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قضت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وافرغت من الحج
قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم حلت من كل شيء فليس بين هذا الخبر الاول لانا نقول ليس بهم من قوله عليه السلام
ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله وبعضه بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل
حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد محل النصف ويكون قوله عليه السلام ثم قضت طواف العمرة يعني تمام الطواف
العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت
قبل ان تقضي متعتها سعتها ثم طافت حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد مضت متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف
حتى تطهر وتغتسل فهذا الخبر نحمله على ما ذكرناه لانا نقول انها اذا احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حايض لم تسع
ولم تطف فلولا ان المراد بما ذكرناه لم يكن بينهما فرق والذي يدل على ما ذكرناه ان الفرق بينهما ان المرتمتعة اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها
بعد الفراغ من الطواف وبعضها في النفس منه فيجب ان تقدم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي
حايض لم يكن لها سبيل الى ان تطوف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل على انه يجوز لها ان

اذا فرغت

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان تطوف بالبيت وتصلي ولم يتطهر فعلت ... وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب
عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال استحاضة تطوف وتصلي ولا تدخل الكعبة ... موسى بن القسم عن عباس عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته اباعبد الله عليه السلم عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت فقال تفعل توضأ
اقل كان يخرج منه فان كان قرؤها ستة ايام فلتأخذ بعد ان كان فيه خلف فتحتشو بوم او يومين وتغتسل وتستدخل كرسفا
فاذا انقطع الدم فليأمرها بالغسل ثم تصلي فان كان يعلو الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فان كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي
بغسل واحد وكل شئ استحلت به الصلوة فليأتها زوجها وتطهر بالبيت ولا بأس للمرأة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن
زوجها اذا امنها من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه ... وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علي عن ابي جعفر عليه السلم
سألته عن المرأة تحج وطلقها زوجها وان اذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا الا ان لها ما تحج به حجة الاسلام ... وعنه علي بن
جعفر عليه السلم عن مخرمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها اعطني
من مالي الان بنيها من ذلك انفقه وتقول لطبيبك حتى اعالج نفسي فقد علم من حقك علي فقد لا بأس للمرأة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها
محرم اذا كانت مأمونة على نفسها ... وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
المرأة تحج بغير ولي فقال ان هم ان كانت امرأة ما مونة تحج مع اهلها المسلم ... وعنه عن الحسن عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك ... وعنه عن
عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما ترى في المرأة المسلمة قد عرفتني تجعل اهرأتها باسلامها ليس لها محرم
فتحجها قال المؤمنون بعضهم اولياء بعض ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ... وعنه عن صفوان عن معوية بن
عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس به وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم
سعة فلا بأس ان تخرج معهم وليس لهم ان يمنعوها وقال لا يحج المطلقة في عدتها وللمتعة في عدة المتوفى عنها زوجها
لا بأس ان تخرج الى الحج وليس لها ان تخرج في عدتها ... وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم
في المتوفى عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج في عدتها ولا تحج ولا تعتمر الا ان تكون قد طلقت في سفر
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة تحج في عدتها

منزلها ثم تمشي الى المسلم وقد فحشت لها فقال اذا طافت المرأة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا رأت الدم في
نوبتها من اول اليوم الى الليل في المسجد فلا تغتسل للوقوع ... وروى محمد بن يعقوب بن حميد عن زياد بن سوقة عن زيد بن علي عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال اذا طافت المرأة طواف النساء فحاضت قبل ان تنفر فلتنفر ... وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن زياد عن حماد عن حبيب قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول اذا طافت المرأة طواف الفريضة ثم رأت الدم وهي في الطريق فلتمض على طريقها ولتطف بالبيت فاذا فرغت من طوافها فلتغتسل
من حيث ما بلغها وان خافت الخيز جاز لها ان تطوف في الحج ... وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن الاذرق عن ابي الحسن عليه السلم قال
سألته عن امرأة متمتعة رأت الدم في الحج قبل ان تطوف طواف الفريضة وخافت ان تخرج قبل يوم النفر ايحل لها ان تطوف طواف الحج قبل ان
تأتي منى قال اذا خافت ان تفتضح فلتطف وقد حلت والمرأة اذا كانت على تلك الحال لا بأس ان تطوف بالبيت اذا كان الخيز حراما فلا بأس ان
تترك الاستلام ... وعنه عن محمد بن الهيثم بن عبد الله التميمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة قد كانت
اقعدت بضع عشرة سنة قال قلت كان قد ضعفت في نفسها وجلدها اتلبث الحمام والخادم بالجانب الآخر قال لا بأس بها تلبث
الفريضة وبين الصفا والمروة واعتدت بذلك ثم اتيت اباعبد الله عليه السلم فاستفتيته ما استفتيته فقال ان خرجت ... وعنه عن بعض اصحابه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت المرأة مريضة لا تقدر ان تخرج ... ما يشتهي على المحرم ويطأ فيها ان شاء ... وعنه عن صفوان عن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن امرأة تجعت معنا وهي تطلق ولم تحج قط وبها حتى تستسلم الحج قال لا يقدر ابدا ما علمت لم يزل منوع عنها
قال كنا نقول لا يحل استاده في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وجهوا فلا وسألت اباعبد الله عليه السلم عن
المرأة تحمل في محمل فتستسلم الحج وتطوف بالبيت من غير ان تحمل قال لا اكره وقد كان لها واسا ان تحمل فتستسلم الحج كراهية
الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استسلمت طافت ما شيئة واما المستحاضة فلا بأس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا
والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ... وروى عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل واحرام من ذي الحليفة ان
تستثفر بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا وسلكوا المناسك وقفوا لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ق فالمراد به اذا كان حجها حجة الاسلام فاذا كان حجها تطوعاً لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه · يدل على هذا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن ابي عبد الله عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة
تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها فاما المتوفى عنها زوجها فانه
ق يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك · ويزيده بياناً ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها · وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم · قال الشيخ رحمه الله واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فحج ان
مو لم يركب ولا شيء عليه · روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان
مو يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب · وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي · قال الشيخ رحمه الله والرجل
مس والمرأة في المحمل لا يصليان معاً ولكن اذا صلى احدهما وفرغ صلى الآخر · روى موسى بن القسم عن علي عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة
قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله · يدل على ذلك ما قدمناه
مو في اول الكتاب · ويزيده بياناً ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل
على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض
او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له · وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله · وعنه عن
ق محمد بن عيسى عن محمد بن عثمان عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص
بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك · واذا مات الانسان ولم يخلف شيئاً فحج عنه بعض اخوانه فانه
م يجزي عنه ذلك · روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني
عنك انك قلت لو ان رجلاً مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله
م صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه · وعنه عن

صفوان

صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه
هل يجزي ذلك عنه او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة · واذا اوصى الرجل بحجة فان كانت حجة
مو الاسلام فمن جميع المال يخرج حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه · روى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال
مو سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه · وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج عنه رجلاً فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة
مو الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت · روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهماً قال يحج عنه من بعض المواقيت
مو التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب · ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق به
ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا لان الخبر الاول تناول من وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها حتى نفد ماله ومات
ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني تناول من لم يكن قد وجب عليه الحج لفقده ثم مات
وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام ويصير ماله ميراثاً وكان الامر
في ذلك الى ورثته ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا لم يحجوا عنه ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات
مو حج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ذلك والا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعاً · روى موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر
ليحجن به رجلاً الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره فقال ان كان ترك مالاً حج عنه حجة الاسلام
من جميع ماله واخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالاً الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك
وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه · قوله عليه السلام فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض
مو والايجاب · يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاب يوربها عند بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي هذه بنته فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او ينطوع ابنه فيحج عن ابيه ومتى ندر الانسان عليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزاه عنهما جميعا وان حج من غيره اجزاه عنهما ايضا عما ندر فيه

روى موسى بن القسم عن صفوان وابراهيم عن عزرة عن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام فقال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا اكان يجزي عنه ذلك من مشيه فقال نعم ويجب عليه حجة الاسلام فما قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من حيث كنه فان مات قبل دخول الحرم اجزاه ذلك وروى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عزرة بن عبد الله بن معونة الجعفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان امي ماتت قبل ان تحج وهو مرورة جعل لها ولي وانا وهو نفقته وحجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته فقلت ارايت ان كان الحجة تطوعا فماتت في الطريق قبل ان تبلغ الحرم ان يكون يحملها ونفقته وما قال لورثته الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لها واوصى ويجعل ذلك من الثلث من حجة وعتق وغيره فليبدء بالحج ثم الذي يليه من النوافل فاما روى موسى بن القسم عن ذكريا المؤمن عن معونة بن عمار قال قال امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها يحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسأل ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى اصل فريضة الحج فتصدق به فيقوي رجل قد سعى في كل فقير فيقول عليه بقي عتق رقبة فقال ما اجود بالعتقة فلعيسى هذا القول وقلت للمعوم دعني اهل المراة اني قد سألتكم فتريدون ان اسأل لكم فاسألوا ثم عودوا فقالوا نعم قال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة فابق فريضة في النوافل قال فانا بيت ابا حنيفة فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا فقال هذا والله الحق والخذ به والقه هذه المسئلة على اصحابه وقد سألت الحجة بعدك فرأيته منهم تحيرا وحيرها فقال بعضهم نقول الى حنيفة الا ان الخطأ من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل مستحب المعلوم فلم يسع ذلك الغد الحج فاذا بان ان يجعل حجتين في حجة وروى محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هزيز قال كتب اليه علي بن محمد الحسيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ماله الحج ذلك فكتب عليه السلام جعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك وعمرا وصى ان يحج عنه بهما فانه يحج عنه ما دام في ثلثه شيء وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال الا ان جعفر عليه السلام

عن رجل خرج حاجا ومعه رجل بنفقته وزاد فمات في الطريق فقال ان مرورة فمات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام

فسألت

قال

صلت ذلك فاضطررتها الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد قاما ومحمد بن مخير اتفقا بهما فلم يسم شيئا ولا ادري كيف ذلك فقال يحج عنهما ما بقي من ثلثه شيء وروى موسى بن القسم عن صفوان وابراهيم عن عزرة عن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام فقال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا اكان يجزي عنه ذلك من مشيه فقال نعم ويجب عليه حجة الاسلام فما قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من حيث كنه فان مات قبل دخول الحرم اجزاه ذلك وروى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عزرة بن عبد الله بن معونة الجعفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان امي ماتت قبل ان تحج وهو مرورة جعل لها ولي وانا وهو نفقته وحجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته فقلت ارايت ان كان الحجة تطوعا فماتت في الطريق قبل ان تبلغ الحرم ان يكون يحملها ونفقته وما قال لورثته الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لها واوصى ويجعل ذلك من الثلث من حجة وعتق وغيره فليبدء بالحج ثم الذي يليه من النوافل فاما روى موسى بن القسم عن ذكريا المؤمن عن معونة بن عمار قال قال امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها يحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسأل ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى اصل فريضة الحج فتصدق به فيقوي رجل قد سعى في كل فقير فيقول عليه بقي عتق رقبة فقال ما اجود بالعتقة فلعيسى هذا القول وقلت للمعوم دعني اهل المراة اني قد سألتكم فتريدون ان اسأل لكم فاسألوا ثم عودوا فقالوا نعم قال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة فابق فريضة في النوافل قال فانا بيت ابا حنيفة فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا فقال هذا والله الحق والخذ به والقه هذه المسئلة على اصحابه وقد سألت الحجة بعدك فرأيته منهم تحيرا وحيرها فقال بعضهم نقول الى حنيفة الا ان الخطأ من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل مستحب المعلوم فلم يسع ذلك الغد الحج فاذا بان ان يجعل حجتين في حجة وروى محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هزيز قال كتب اليه علي بن محمد الحسيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ماله الحج ذلك فكتب عليه السلام جعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك وعمرا وصى ان يحج عنه بهما فانه يحج عنه ما دام في ثلثه شيء وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال الا ان جعفر عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان ينوي الحجة من قابل وعنها معا فحين تجزي عنه وتسقط عنه حجة الاسلام ويكون له ثواب الحج وان كان لا يسقط عنه حجة الاسلام والتجديد على هذا التأويل ما رواه موسى بن القاسم من علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشترى نسمة بعد الاربعة والخمسة من موليه فقال ان كانوا مرورة جميعا فليس عليهم حج ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج ولا بأس ان يحج المرأة من الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتوفر منا على الحج ولا يجوز لها ان تحج من غيرها وهو لم يحج بعد ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسين بن يحيى بن الحسن بن محبوب عن عن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان حج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت حجة الاسلام وحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجزي الرجل ان يحج عن المرأة والمرأة عن الرجل قال لا بأس والتجديد على انها اذا كانت مرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدم ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجها عن غيرها ان يجوز لها شرطين احدهما ان تكون قد حجت حجة الاسلام والثاني ان تكون فقيهة على ما ذكرنا ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يجزي الرجل المرورة عن الرجل المرورة ولا يجزي المرأة المرورة عن الرجل المرورة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة مرورة حجت عن امرأة مرورة قال لا ينبغي ولا يجزي لاحد ان يحج عن غيره اذا كان محجوجا عنه قال الاستاذ وروى طلحة بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وهيب بن حفص عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحج الرجل من الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ الرجل نخلة فغرسها في ملك مولاه او غرسها في ملك غيره فهو لمولاه وروى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت بعد دراهم يحج بها عني فضل منها شيء فلم يرده علي قال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة فلا حاجة الى النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عيسى عن الذي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحج على الحج يجيء بها ويوسع على نفسه فيفضل منها اترد ما عليه قال لا هو

ع لم يكن له مال وعنه عن علي بن حديد عن ابراهيم عن سويد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرورة مات فاوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
مو وليس له مال قال يحج عنه مرورة لا مال له روى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
ج لا بأس ان يحج المرورة عن المرورة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقيدة قال كتب اليه من
اسأله عن رجل من مرورة ان يحج فطلح عن مرورة ان يحج فطلح عن مرورة ان يحج فقد يجزي كل واحد منهما ان لم يحج حجة الاسلام
ام لا يجزي في ذلك يا سيدي فاشار الله فكتب صلى الله عليه وآله لا يجزي ذلك محمول على انه اذا كان للمرورة مال لانه
متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز هذا ذلك وقد يمكن ان يجزي سعد بن الحسن عن الحسن موسى عليه السلام ويحتمل ايضا ان
يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من يحج عن غيره ثم ايسر يجب عليه الحج ويدل على ذلك ما رواه
م موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال في رجل حج عن انسان ثم ايسر هل يجزي ما حج به اجزاء عنه
مو حتى يرزقه الله ما يحج به فيجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مسعود عن سعيد بن سعد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحج المرورة يجزي عنه ومن حج عنه ايضا في ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام
يجزي عنه ما دام معسرا لما قد فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لان لا نحمل الخبر الثاني على
ق الاول مفصل والحكم بالمجمل اولى والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكير بن صالح
قال كتب الي بعض مواليه عليه السلام اني ولدت مرورة وقد حججت حجة الاسلام فكتب عليه السلام لا وكانا بنيه مرورة
وكانا كذلك فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجزيه الا ان يحج عنها الا ان يحج عن نفسه او يعطي مرورة
ل لا مال له حسب ما قدمناه ولا يقدح هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
بعض اصحابنا عن عمر بن يزيد الساباطي قال حججت مع ابي وانا مرورة فضللنا الطريق واجهل حجتي مراري فاتها فمات قال فقال لي
اسأل لنا يا عبد الله عليه السلام فقال لي سل لنا ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك انا ابن هذا مرورة وقد
فاتتنا حجة فاحببنا ان نجعل حجتنا اياه فيجزي ذلك فقال لا ابو عبد الله عليه السلام ويكتب له بها ويكتب له ثواب
اجر البر لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا وسقط عن كل واحد منهما الفرض والعين بهذا الحديث انما كان الاب
ينوي هذه الحجة فقط عن ابنه فحسب فيجزي عنهما ويلزم معه الحج في ماله لفقد حسب ما قدمناه من حديث سعد بن ابي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التايب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخل الحرم فقد سقط عنه حجة الحج واجزاء ذلك عن حج عنه فان مات قبل الاحرام فانه
يكون عن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلفت فيما بيعهم شيئا بقيمة ما عليه من نفقة الطريق
فرسينا بها فان مات بعد ان مر بميقات من مواقيت الحج وخرج عنه فان مات قبل دخول الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخول الحرم فانه
لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كثير المناسك ورويت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي ان يحج عنه فيعطى رجلا دراهم يحج بها عنه فيموت قبل
ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان اتبل وبقي عليه
حجة حتى يصير عليه الحج من قابل يجزي عن الاول فقال انهم قالوا انهم قد تعلقت الاجير منا مع الحج قال فهم ولا يتناول ما ذكرنا وما رواه احمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن معاذ عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج
فحج به الرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا لانا لا نوجبه في هذا الخبر
ايضا ان يكون تحدث بالحدث بعد دخوله وليس في الخبر ما يدل على ذلك ويجوز ان يكون انما اجزاء عنه قبل الدخول او بعده وهو محمل لما ذكرناه وقال الشيخ رحمه الله
واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من صلاة الاحرام وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن حي او عن ميت او من رجل
الناس هل ينبغي ان يتكلم بشيء ما لم يتكلم به صاحبه يعني اذا احرم الا ان يقول في سفري هذا من نقب او شدة او ولاء او شقاء
فلا جناح عليه ان شاء واجزى في قضائه عنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حسين بن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ما يجب على الذي يحج من الرجل قال ليبتدي في الطريق بالمواقيت والمواقف وهذا على جهة الافضل لان
يفعل لانه كان يجزيه اجزاء في ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن علي بن اسباط عن الحسين بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان ينكره في جميع المواطن كلها فقال انما هي النية فعل ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
انما يعمل على نية فريضة عنه وذكر محمد بن الحسن الصفار رحمه الله ان الاحوط ان يفعل ذلك وهو الاظهر من الروايات
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يطوف
عن الرجل وهما مقيمان بمكة فقال لا الا وذكر يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت كم عدد الغيبة قال عشرة اميال او نحو ذلك

وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فلا بأس ان لا ينفق بها
ما احب وعليه الحج واي النفقتين رجل احب ان يحج عنه من بلد يحج عنه من بلد اخر فقد اجزأ ذلك وروى موسى بن القاسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من
الكوفة يحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا وفى جميع المناسك فقد حج وعلى من اعطى غير حجة مؤدة يحج عنه متمتعا فقد اجزأ
ذلك عنه وروى موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا
دراهم يحج عنه حجة مؤدة فيجوز له ان يقتع بالبصرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير المتن وروى احمد بن محمد بن يحيى عن
الهيثم الهندي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مؤدة قال ليس له ان يقتع بالبصرة الى الحج لانه خالف
صاحب الدراهم قال ما فيه انه حديث موثوق به غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما هذا سبيله من الاخبار لا يتوك
لاجل الاخبار المسندة والحديث المسند الاول اسند فانه لا شك فيه ولو سلمنا ذلك كان محمولا على من اعطى مالا يحج به حجة
من قابل مكة والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز له ان يخرج عنه الا ان يتمتع بالبصرة الى الحج والحديث الاول يكون متناولا
لمن يجب عليه التمتع بالبصرة الى الحج فيجب عنه ذلك فانه يجزيه وان كان قد اثم بالانزواء ومن اودع غيره مالا أو رهنه فقال
له اسرايح عنه الوديعة ويرد ما فضل من ذلك على ورثته وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن مهران بن محمد
عن سويد القلا عن ابوب عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعطى رجلا مالا يحج به فمات
وليس لولده شيء وهم بحجة الاسلام قال يحجه وما فضل فاعطهم ولا بأس ان يأخذ الرجل حجة من قبلها ليحج بها وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عمر بن يزيد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
ما تقول في الرجل يعطى الحجة بعد فيها الجعيرة قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فقد سقط عنه فرض
الطريق من الحج كان عليه ما لم يمت او يفقد ما بقي من الطريق انفق ورثته ما بقي من الطريق في الحج الا ان يتطوع الوارث بذلك فاما ما يجب
عليه اذا استأجره لفعل جميع المناسك فانه اذا قطع بعضه ولم يقض الباقي وجب عليه رد اجرة
ما بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات فاذا تضمن الوفاء بجميعها بعد بلوغه ذلك فمات رحمه الله فان مات

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اللقطة لقطتان لقطة الحرم ولقطة سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيره وتعرف سنة فان لم تجد لها

منى كسبيل مالك * روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث

فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان وجع فعل الذي اخبر اذا كان زوله الخبر فليتقرن راسه ولا يجب الحلق حتى يضحى منا مكة

وان كان قرة فلينتظر مقدار ورود اصحابه مكة والشاة عنه فقد حل وان كانا في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى

رجع وبعثه ان قام مكانه وان كان قرة فاذا برئ تعلق العمرة وجبه وكان عليه الحج رجع الى اهله واقام فقاته الحج وكان

عليه الحج من قابل فان زوج والدهم عليه السلام يجد واحدا يعرفونه وقد حل الموكل عليه شيئ وكل نبيت من قابل وسئل ايضا

ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام بيدنه فخرج في طلبه فادركه في الشيا

وهو بين فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام بيدنه فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فحل من

من وجد منهم فقلت اريت حين مرض في وجعه احل الا النساء فقال الا تحل النساء حتى يطوف بالبيت وليس بين القضا

والمروة قلت فاباها النبي صلى الله عليه وآله حين نحر في المدينة تحل النساء ولم يطف بالبيت فقال اليس هذا مثل

النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلام كان محصورا * وعنه عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب

بن ابي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فيتمم ان كان قريبا

قبل ان يفوته الحج فان فاته مكة قبل ان ينحر هديه فليبعث الى الحرم حتى يعقر للناس ويحل ولا بئس عليه فان قدم مكة

وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل فان مات قبل ان يقدم مكة قال ان كانت تجها الاسلام حج عنه وتصدق

فانما هو شئ عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير

المصدود قال الحصر من مرض او خوف والمصدود هو الذي يرده المشركون كما رد رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من

مرض والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وليس ان يتبع في العام المقبل بل عليه ان

يفعل مثل ما دخل فيه * وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفضالة عن ابن ابي

عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا المقارة تحصر فقال ان اشترط فحلني حيث حبستني قال ليبعث بهديه قلنا

هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يحل بمثل ما خرج منه * موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن شئ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

والمصدود

حتى اذا جاء الحرم فانها الى الحرم فانه يضيق عليه في الطريق والمتمتع يحتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه

* روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الشهر

الحرام قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد فان قلت له رجل قتل رجلا

في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغر ذلك عنده * وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عز وجل عن

فعل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين * وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله

عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل الظلم فيه الحاد حتى قول الرجل لا والله وبلى والله

حشيشة ان يكون الحاد فان كان الفتها بكره هو بمكة وعنه عن صفوان عن يحيى عن حسين بن ابي العلاء

ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء الكاف فيه والباء فيقال الكاف كليس وبئس مثل بئس وكاف من قال في

المحرم موتوه بن اثيفيان وليس شئ لاحد ان يقتل الحاج حتى يمنع الحاج من الترويه وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يبنى لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة وعلى حد حشيشا من ترابها ليست [illegible]

فليلد ذيره الى موضعه * روى موسى بن القاسم عن ابان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام

لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا يرده وعن صيد شيئا في الحرم فلم يعرف له اخذه فان جعل عليه

سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء صاحبه وهو يعرفه واذا وجد في غير الحرم فليس عليه فيه سنة هو سبيل

ماله يفعل به ما شاء ميراثه عندنا وروى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر

عليه السلام عن لقطة الحرم فقال الا تمسها ان حتى يجيء صاحبها فان اخذتها فعرفتها فان كان ما لا كثيرا فاقرأ له فادها والا

فليعرفها * وعنه عن ابي جميلة عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه

قال ليس ما تصنع ما كان ينبغي لك ان تأخذه قلت فما ترى بذلك فقال انه لا يعرفه قلت انه قد عرفه فلم يجد لها ثمنا قال يرجع فيها الذي

يتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاءها طالبه فهو له عما مضى * وعنه عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابه قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن بمنى فقال انا بارضنا هذه لا يصلح واتا عندكم فضلا فيها فالذي يجدها

يعرفها سنة في كل مجمع تقعي كسبيل ماله * وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجيح عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جوا في مضر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابو جعفر عليه السلام اسئله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الاتمام في الحرمين فاكثر فيهما اتم ومنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن فضالة والعباس في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال لا كان ابي يرى لهذا في الحرمين ما لا يراه لغيرها ويقول انا الائمة فيما بين الله تعالى خاصة محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن يزيد رفعه قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقتم مكة اذا قصرت او اقصر قال اقصر ومنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اذا دخلت مكة فاتم ام اقصر قال اقصر ومنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المقام بمكة والمدينة قال اتم واي شئ مثل ان الصلوة واحدة فاتمها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا عليه السلام بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال اقصر بالتمام اقول على مقام عشرة ومنه عن علي بن حديد قال سئلت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين من يقصر ومنهم من يتم وانا ممن يتم على رواية زرارة وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال وهم اصحاب بن جندب ثم قال لا يكون الاتمام الا ان يجمع على اقامة عشرة ايام وصلى النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محتى ان يقام في الاتمام فليس في هذين الخبرين ما فاذا كنا لا نرى التقصير لمن لم يعزم على اقامة عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انا قلنا على جهة الافضل والاحتياط الا ترى ان علي بن حديد سئل الرضا عليه السلام فقال له انا قد روينا عن العالم عليه السلام انه قال من اتم في الحرمين فلا صلوة له فكان من اتم فقد اساء فقال له ليس هذا على ما ذكرت انما عنى بذلك من اتم على ان ذلك واجب عليه فقد كفر بالله العظيم وليس على ما ذهبت اليه فقد اخبرني ابي عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد مثل ما اخبرتك سواء فقد بين في اخر الخبر ان ذلك في اول الخبر لانه قال فكان محتى ان يقام في الاتمام مع انه طلبا الوجوب لم يرهم عليه لانه خالف انه فرض عليه ولا يجوز ان يعلم الرضا عليه السلام ان احدا يعتقد ان الاتمام واجب ولا يعلمه ذلك فهذان الخبران صحيحان لا غبار عليهما ومنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة بمنى فقال اتم الصلوة فقلت له ان ابا عبد الله عليه السلام كان يقول اتم يوما وقصر يوما فقال كان ابي يقول ذلك فقلت له اني اشتهي ان تقول لي فقال لي اتم يا محمد ومنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة بمنى فقال اتم الصلوة فقلت له ان ابا عبد الله عليه السلام كان يقول اتم يوما وقصر يوما فقال كان ابي يقول ذلك فقلت له اني اشتهي ان تقول لي فقال لي اتم يا محمد ومنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة بمنى فقال اتم الصلوة فقلت له ان ابا عبد الله عليه السلام كان يقول اتم يوما وقصر يوما فقال كان ابي يقول ذلك فقلت له اني اشتهي ان تقول لي فقال لي اتم يا محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الحرمين

صح قال اشاورتا ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير فقال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة والذي دا

القاسم عن عبد الرحمن بن مارية بن وهب قال سألنا يا عبد الله عليه السلام عن التقصير والحرمين والتمام فقال لا تتم حتى

تجمع على مقام عشرة ايام فقلنا ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال انا كنا يومئذ كانوا يعلمون المسجد فيصلون

ويأخذون مضاجعهم وتخرجون والناس ينتظرونهم يعظم المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فاما اليوم فانه لا يكاد

التمام الا لمن جمع على مقام عشرة ايام وهي لتجمع على ذلك كان عليه الاتمام والتقصير ويكون متوجها عليه السلام متى

يخرج منه الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس صلوة الوجوب لا يجوز له ذلك لهذا سبيل لان فيه دفعا للتقية واخذا

بالتقية وتشيعا على المذهب والذي يكشفها ويدل ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان نفسا ما روي عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك لما كان الناس يرجعون الى

منى وما الى اذا ورد مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قد سنه وامر به ان يبقى الرجل على التمام عشرة

ايام حسب ما ذكرناه وهو جيد التدبر والاستصواب دون الرمز والايجاب وعلى هذا يصلح الانسان جاز له التمام او

بل هو الافضل والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر الثاني عليه السلام اقرأ

فاختلفت عن ابائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير بالصلوة في الحرمين فمنهم من يتم الصلوة ومنهم من يصلي وصلوة واحدة

ومنها انه فرق بين مقام عشرة ايام ودون العشرة فاوجب التمام فيما الى ان قصد فاخبرني بجملتها فاعمل بها فكتب اليه

اشاورتا في التقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة وقد شققت ذلك حتى ارمد وابدة فكتب اليه قد اختلف ايضا

فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فاحب لي اذا دخلتهما ان لا اقصر وتكثر فيهما الصلوة فعلت له بعد ذلك

سألته اني كتبت اليك كذا فاجبت بكذا فقال نعم فعلت اي شيء تعني في الحرمين فقال مكة والمدينة وحدثني اذا

توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا اقصرت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام

وقال ايا سبعة ثلثا والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى تم الانسان فيهما كان

ما فوق ما مضى فانا الى هذا الخبر الذي قبله رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس

عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بالحتم الي احب ذلك فعل الذي احب لنفسي

وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة

قلت لابي اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال اني مقام عشرة ايام واتم الصلوة صح

عن حسين بن حسين اللولوي كصح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج صح

في الحرمين

ذهذا الاسناد عن يونس عن معوية مولى ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب ق

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي انا اذا دخلنا مكة

او المدينة ثم اردنا التعجل قال ان قصرت فذاك واذا تممت فهو خير زاد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي

خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

الحسين عن الحسن بن حماد بن سعيد عن حريز قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام واتم قال ان قصرت فذاك

واذا تممت فهو خير وزيادة الخير خير ويستقبل ايضا الاتمام في حرم الكوفة والخيار على ساكنها مقاما الى هذين الخبرين روى

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النعمن عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار الي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال من نخر ونعلم انه الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسول الله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم

الحسين بن علي عليهما السلام ابو العباس جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري

قال حدثنا محمد بن هداد المدايني عن زياد النهدي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك

ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة عند قبر الحسين عليه السلام وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن شمون عن

سهل بن زياد الادمي عن عبد الله بن مسلم بن عبيد عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذ ورد قبر الحسين عليه السلام

قال قال زر قبره والصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال قلت يعني انها بانبرى التقصير قال انما يفعل ذلك الخفيفة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد

حاوي اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام وفي مسجد الكوفة وحرم

الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور قال

حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اتم الصلوة في المسجد الحرام وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه

محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حماد المدايني

عن زياد النهدي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة

في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام والكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن

ومسجد الرسول عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

وسجد رسول الله
حريز عن أبي بصير قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم
الحسين عليه السلام وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر المتقدم والذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام مختص بمسجد الحرام
ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما لانه لا يمتنع ان يكون في هذا الخبر قد خصّا بالذكر تعظيما لهما وقد ذكر في
الاخبار الاخر الفاظا يكون هذا المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا ليس يستبعد لامتناع
ومن الاخبار
ما قدمناه ما يتضمن هو لا ما كان الحجة ليها هذا المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام ومعه حديث زياد القندي انه قال اتم
الصلاة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي
اكثر من ان تحصى وان شئنا ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله هو المستحق دون المسجد على الاختصاص
ان كان قد حصر في هذين الخبرين فلذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين ومن اصحابنا من اوجب
صح لما الاتمام على حال وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم اي سفر اشد منه لا يتموا والعمرة مثل الحج
صح ولا يجوز تركها على حال وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى
يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام
ح الى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة
صح العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله
عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله
صح صلى الله عليه وآله اصحابه والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر
مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فليلحق باهله

وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي لما ذكرناه لانا
قوله عليه السلام ولم يدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر الحج لانا انما تدخل العمرة المفردة في الحج
اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي مجزية عن المتعة واما الذي يدل على ان ذا المتمتع فقد اجزأ
عن العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة واجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ويستحب ان يعتمر الانسان في كل
شهر عمرة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا
في كل شهر عمرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين والاربع كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا
قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة
ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه وموسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة والذي رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال العمرة في كل
سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون عمرتان في سنة فالمراد بهذين الخبرين ان يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة
المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جارية في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعته
صح وروى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته
صح ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة قال وليس يكون متعة الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان
صح يرجع الى اهله ولا يحج وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله عليه السلام قال لا
عن عبد الله بن سنان
باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد

Presented by: Rana Jabir Abbas

عيسى عن ابرهيم بن هاشم اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى اهله
قال لا باس وان رجع من عامه ذلك وانزد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان
معتمرا والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا
فالذي رواه محمد بن يحيى عن موسى بن سعدان عن الحسين بن هاشم عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل
مكة بعمرة فاقام بها الهلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس ومما رواه موسى بن القاسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه
سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ثم اقام بمكة حتى اذا كان قبل التروية بيوم او يومين خرج الى منى
فقال لا ارى عليه شيئا قد تمتع تمتعا حسنا وقد رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
فلا يكون منافيا لما قلناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ان شاء خرج يوم التروية وان شاء يوم عرفة
وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سألته وانا حاضر عن اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم يرجع قال ليس له ان يرجع الا ان يخرج
اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجته لانه انما احرم لذلك فيخرج عليه السلام في هذا الخبر انه
احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموالي
في واسنده وان اخر الى استقبال الشهر جاز وروى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن وقد روى اصحابنا وغيرهم ان
المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة وقال ابو عبد الله عليه السلام
تدخل احصنى ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام بمكة الى المحرم فاهل بالحج

منه مكان عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر طوافه وسعيه انشأ وقصر وانشأ حلق والحلق افضل وروى موسى بن القاسم عن صفوان
عن يحيى بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طوافه الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام
والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المفردة المبتولة منها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين طوافي النساء وذكر
ذلك ايضا وروى موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد قيل في الخبر ان ثلثين مسئلة يشتبه بها
ابو الحسن موسى عليه السلام دخل في هذه المسئلة ولا استثني مسئلة عن العمرة المفردة عن مواضعها طوافا النساء فقال نجاء الجواب في
المسائل كلها غير هذه فقلت فما الذي دعاه الى ان اجاب في هذه المسئلة خاصة بما اجاب به فيها فقال لانه اعتمر عمرة مفردة
آخر المسئلة يا سيدي فقد وقفت معاني على ما كتبت به اليه فما الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابراهيم بن عبد الحميد
بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد وقفت عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فنقاوه هذه مسئلة والجواب منه فدخل
عليه سمنيل بن رجيد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمنيل بن عمار الكثيري فاخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى عن بنات بن كلوب عن سنجر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره
الحج والعمرة على الابل والجلالات ويرجح على طريق العراق فالافضل ان يبدا بالمدينة وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج من الكوفة يريد بالمدينة افضل او بمكة قال المدينة والذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام بدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل
فيحمل على من يرجع على غير هذا الطريق واما من الشام واليمن وغيرها فاما اذا رجع على طريق العراق وكان الافضل ما قدمناه وقد
روى انه اي ذلك شاء فعل وهذا الاخبار انما ترد ايضا بان المدينة افضل وانما يفيد ترك الحظر في ذلك وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة المدنية في البداءة افضل
او في الرجعة قال لا باس بذلك ايتهما شاءت وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل جعل جاريته هذه للكعبة يبيعها قال اذا اتاها قدر جعل جاريته هديا للكعبة فقال لعن شاء باعها وبقيم
على الحج فيما روى الا ان تمرتا وقطع بها وقد طعامه فليبعث ان شاء او امره ان يبعث اولا فاولا حتى يفد على الجارية

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن بعض اصحابنا عن الهيثم بن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام من ركب زاملة ثم وقع منها فمات
دخل النار فالوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب انا اذا ارادوا [illegible]
[illegible] من الاملاء من غير تعلق لشيء منها فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله فقال من فعل ذلك ثم مات دخل النار ومحمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة فليوص وهذا الخبر [illegible]
[illegible] على الوصية وانما ذكرنا هذا الموضع [illegible] الا ان [illegible] القوم والتهمة فلا بأس ان يقع [illegible]
الى ما ذكره الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم والحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك [illegible] وان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال
المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين
افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة [illegible] قال [illegible] ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] ما لا [illegible] استدين واحج فالمراد بهذا الخبر انه اذا كان [illegible]
من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج [illegible] ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستدين ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس به وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن [illegible]
بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستدين ويحج فقال ان كان خلفه [illegible]
يحدث اذى عنه فلا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى بن علان عن عبد الله [illegible] عن [illegible] موسى بن ابي
قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل وعنه عن البرقي عن [illegible]
رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال الدعا [illegible] افضل النفقة في الحج [illegible] النفقة في الحج [illegible]
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا عرفة الا بمكة قوله عليه السلام لا عرفة الا بمكة اي لا
الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على [illegible] والاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في ساير البلاد والمشاهد [illegible]
البعض فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي [illegible]

رواية جابر بن زيد [illegible] قال [illegible] حج رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اما متع حجة الوداع فيكون حجة الوداع الا
حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول
الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مستترا في كلها [illegible] نزل قوله [illegible] وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما حج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي نجران [illegible] عن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ودع البيت [illegible] واودع الحل الى
الحرم وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال ان خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه
وعنه عن الحسن بن علي عن محمد [illegible] عليه السلام قال ان يزيد بن معاوية [illegible] فلما انصرف قال [illegible] فلا نعود
بعدها سنتنا [illegible] الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب [illegible]
قال [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وقد قدم من مكة فقال [illegible] الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى
دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج و[illegible] على التعجيل قبل [illegible] واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة
[illegible] ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت له [illegible] فقال ابن [illegible] هذا
[illegible] مولاي ابي الحسن عليه السلام فقال له [illegible] ما قلت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا ان الهدى بنا هدى
[illegible] وعنه عن ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال اميران وليسا باميرين
صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له وامرأة تحج مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا وهم احق
[illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يبقى من يوم هذا
[illegible] الا [illegible] الشيطان [illegible] وعنه عن [illegible] موسى بن القسم
[illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج [illegible]
ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الذي تريد فيه العمرة وعنه عن
الحسين عن صفوان عن يحيى عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] اذا اردت العمرة قال [illegible] ثلثين يوما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن يزيد قال كنت صاحبي وانا بالمدينة قال فكان سقاية جالسا
وثيابه تقاطر قبل ان يظهر ولم تقرب النار ولا المسجد ولا التمرة قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامرها فتغسل غير
لما ان قام جبرئيل عليه السلام فاتى جبرئيل كان يجيء فيسأل عن علي رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان على حال لا يستقيم له ان
يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه ان اذن له دخل عليه وقلت له واين المكان قال البحال الميزاب الذي اذا خرجت من
الباب الذي يقال له الملحد باب فاطمة تجاه القبر بعشر اذرع منك والباب والميزاب فوق راسك والباب وراءهما قال
تتعمد في ذلك الموضع وتتنح ربما قلت اني تبتي يقول اللهم اني اسئلك بابك اشاء ليس كمثله شيء وان تفعل
بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبي الذي امرني ونظرت وصليت المسجد قال وكانت لنا ايضا خادم وكانت حاضت قال قالت
فنظرت وصليت المسجد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا بالمدينة كثير وهم يسألوني الوقت يشتهون ان اقول لهم
افاكان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم ليقصروا وليجيئوا الى منى
عند كل طواف تقول اما اذا فاتك فتمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن عن ابيه عن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعني اهل مكة عن اي جانبها افضل والصلاة فقال الطواف الجانب الذي يلي
والصلاة لاهل مكة والطائفين بها افضل من الطواف وعنه عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا حنفي البختري
وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة ستة فالطواف افضل واذا اقام ستين فالصلاة افضل ومن خلط من هذا وهذا فاذا
قام ثلث سنين فالصلاة افضل وعنه عن الحسن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة
ان يطلبوا الغنى وان يتجروا بالحرمين شهرا غيره وقال ينبغي لاهل السلطان ان ارخصوه بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن عيسى
بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو عبد الله عليه السلام اذكروا الله في ايام معلومات قال قال المشرق ايام التشريق
معدودات قال ايام التشريق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة وحيضتها ان تنظر
قدر ما يأتي قال كان الفضل ان يوضع في قعره ولذلك فاطمة وضع فيهم وان كان الحج افضل تحج به عنها قال ان كان عليها نذر
مفروضة فيجعل ما اوصت في حجها حتى ان تزين فيتم في قعره ولذلك فعله الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمان

قال سمعت يا عبد الله عليه السلام وسئل الله عن امراة قضا لتاد بنتي توفيت ولم يكن لها ما ينفق فاجح عنها او انفق عنها قال انفقا
كانت مملوكة قال لا عليك يا الدعا فانه ينزل عليها كما ينزل البيت الحديث موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة قال ليس عليهن فيأتين فضل الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال اتاه ام عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكى ابي
ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فاوحى الله عليه يا قوته حمراء فوضعها في موضع البيت فكانوا يطوفون بها وكان
بلغ ضوءها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوءها فجعله الله حراما وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يتيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها فلا ينبغي لاحد ان يرفع بناء
فوق الكعبة عنه عن الحسن بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل ينزل الرجل مكة بغير احرام
قال لا الا مريضا او نحو بلون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن الحسين عن علي بن محمد بن يسار عن محمد بن زيد الرزاز
وعنهما الى ابي الحسن عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل اما لم يكن في الحرم فقال لا ان الكعبة بيته الحرم بابه
فلما قصده وفد الى الله فنزل بفنائه وقفوا بالباب ينتظرون وقيل لهم فلما دخلوا في الحرم قال لا ان لم يكن لهم ان يدخلوا
الثاني فلما اذن لهم دخلوا فنظروا الى ما كانوا يتقلبون فيه من النعيم فاقبل بعضهم على بعض يتحدثون فاوحى الله اليهم
طمعا بالزيادة على المنازل فقيل لهم ارفعوا ايديكم فرفعوا فقال لهم ما تطلبون فقالوا ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك
نهو يعلم ما يريدون ويتضرع اليه ويجمع اليديه ويتضرع لهان يعطيهم ما سألوه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا فهو من
من سخط الله ومن دخله من الوحوش والطير كان آمنا ان لا يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت يصلى اليه من
ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منها شيئا فقال نتصلح للفتيان والمصاحف والمخدة يتخذ من ذلك البركة ان شاء الله
وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عمه عن عبد الله بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لاي شيء امر الناس ان يحجوا
المسجد في قوله حصاة قال لنذهبها او اطرحها في سجد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن يحيى بن عمار قال قلت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كراهة الخروج من المدينة بعد نفاع النهار وذلك ان يصلي الظهر

كراهة ذبح ما يربيه

عليه وآله الى مسلمة ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو نصير يوضع القناديل في المسجد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبدا لرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ما ينفلق الفجر قبل ان يصلي الظهر والعصر
فعليه دم خلفه لا صحابك الله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما ان رأيته
نظرت الى فربته ورحمته ثم رأيت في نجفه قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تبيعن شيئا من هذا تزيد فيه وعنه عن محمد
بن يحيى عن حماد بن عثمان عن الفضيل والحلبي عن ثقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخاتم الفصل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق من عنى به كان ناسخا لكل مدنس لتتنى عن شيء ما شاء الله قال لا من شاء الله قال ان ذا لزمام هذا البيت وهو
يعلم انه سيسأله ليزداد به الله تعالى وعرفنا اهل البيت حقه معرفتنا كان ناسا في الدنيا والآخرة سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يجيها ثم لا يأتي البيت وروى عن ابي عبد الله
الحسن موسى عليهما السلام انهما قالا من سوى على البيت حتى يصير على البيت سوى على بعينه او كلما أوذكر فلا يصرف وجهه منصرفا وكان
يرجع القهقرى الى المكان الذي يحب ان يستقبل احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت ولا يأخذ شيئا من تربته ولا حجارته احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن
محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بن يعقوب يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا خفته صلوة الفريضة وهو في
الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استقبل على قفاه وصلى ايما، وذكر قول الله ايما تولوا فثم وجه الله محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن غالب بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اذا اراد الرجل المسجد الحرام من اين يدخل فقال ان ابراهيم وإسمعيل عليهما السلام حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان
الثنية التي يهبط منها الى المسفاة الحسين بن سعيد عن فضالة عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخط ابرة ابراهيم
عليه السلام بين الصفا والمروة الى الثنية التي يهبط منها الى المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان لمقام ابراهيم عليه السلام بابان باب الى البيت فحوله عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابراهيم بن هاشم
عن من سمع عبدا صالحا عليه السلام قال اوديته الحرم تسيل في الحل اوديته الحل لا تسيل في الحرم محمد بن علي بن محبوب عن

لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان موسرا فاشرت عليه ان لا يحج فما ترى عليه ان لم يفعل قال فقال ليس عليه شيء قال قلت فان
حدثه نفسه ان يحج من قابل قال فقال ان هو حج من قابل فليس عليه ان يحج من مستطاع حتى يحج حجة الاسلام قال قلت فان مات قبل ان يحج
قال فقال ان مات قبل ان يحج فلم يترك شيئا يحج به عنه فقد مات وهو مستطيع للحج قال قلت فان ترك شيئا يحج به عنه قال فقال نعم من
من يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصوات الحرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن والديك فقال لي اما ابوك فقد حج واما امي فلا اظنها ان تحج فطف عنها
ما امكنك فانه ليس بجائز ان توقت له بعد ذلك ثلاث سنين اني كنت سألتك ان تطوف عنك وعن ابويك فان نسيت فقلت
فطفت كما شاء الله ترفع في قلوبنا شيء فقلت شيء قال وما هو قلت لهشت يوما رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لقد تعرضت
صلى الله عليه وآله على رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم الثاني على امير المؤمنين عليه السلام ثم صمت يوم الثالث عن الحسن
عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام
واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الذي من لبك موسى عليه السلام واليوم الذي تسع فيه بابك علي عليه السلام واليوم العاشر
عنك يا سيدي وهو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم فقال ما ادت والله ندري انه قولا يتم فقال لا والله ندري انه قد يتم الذي لا يقبل من الصيام شيء فقلت
طفت عن امك فاطمة وربما لم تطف فقال لا ستكثرين هذا فانه افضل ما اتى عليه احد انشاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا قال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من الحرة الى
الحج الا اشترط عليه ان يسعى في دار الحمرة قال يا هذا ان اسمعيل مجتهد ما اتيقن من ماله كان لا يسعى فلما ان مضى
من ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اسلى بمكة
والمرأة يمرون بالدابة ايمادة فقال لا باس انما سميت مكة لانه يتبك فيها الرجال والمشاة وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار رفعه ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطيلسان فقال هو ما بين الحجاز الاسود
وبين الباب وسألته عن السوداء الطيلسان فقال لا ان الناس يجعلهم بعينهم وعنه عن احمد بن محمد بن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم اذا قام ورد البيت الحرام الى اساسه ورد مسجد رسول الله صلى

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن الحسن وعلي بن السندي عن العباس بن عامر عن صفوان بن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين ثم خرج فانزل الله عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فاقام المؤذن ان يأذن انا ذنوا بمنى صلوتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله واما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة نزلت الشمس منزل الحج حتى اذا توسط السماء خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى به الظهر ثم خرج حتى اتى البيداء فاحرم منها بالحج وخرج حتى اتى منى فبات بها ليلة الاحد فصلى الناس له صلاتين يقصر في واحدة منهما وساق الهدي ستا وستين حتى انتهى الى مكة فاستلم الركن اول طواف طاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف المقام ثم رجع الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ابتدأ بما بدأ الله به فاتى الصفا فرقى عليه حتى اذا نظر الى البيت قائما استقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين هاتين الكلمتين ثلاث مرات ثم نزل يمشي حتى اتى المروة فرقى عليها حتى نظر الى البيت قائما فصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ثم نزل يمشي حتى اتى الوادي فسعى حتى اذا خرج من الوادي مشى حتى اتى المروة فقام عليها وقال ما اخبرتكم ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصنع عليه كما صنع اول مرة حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال لو انى استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم فيما نرى فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل هي للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلم وهي قد احلت فوجدها قد طيبت ورجلت وعليها ثيابا مصبوغة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج

على عليه السلم الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا عما شجر بينه وبين فاطمة فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت اللهم اني اهل لاهلال رسولك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي التي قدم بها علي عليه السلم التي قدم بها من اليمن والتي اتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله مائة بدنة فحل الناس كلهم الا من كان معه هدي قال فلما كان يوم التروية وراح الناس الى منى اهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزله على نبيه واتموا الحج والعمرة لله فاتموا الحج كما امركم الله وكما جاء به جبرئيل عليه السلم الى محمد صلى الله عليه وآله فامر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج حتى اذا كان عشية يوم التروية راح رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا الناس بعد طلوع الشمس حتى اتى عرفات فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بناقته القصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وامرهم بما يصنعون في مناسكهم ووقفهم مواقفهم وعرفهم ان كل امر كان من امر الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين موضوع وان دماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل وان ربا الجاهلية موضوع وان اول ربا اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله وان لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان قضاء الجاهلية موضوع وان اول قضاء اضع من قضائنا قضاء عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وان مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر ففيه مائة بعير فمن زاد فهو من الجاهلية وان المسلمين كانوا يتظون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصنع عليه كما صنع اول مرة حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال لو انى استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم فيما نرى فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل هي للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلم وهي قد احلت فوجدها قد طيبت ورجلت وعليها ثيابا مصبوغة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثلاثا ولا ملابسها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم
رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث
بها مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل
من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى — [illegible] عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأس رسول الله صلى
الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة
بن نضلة بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب [illegible] في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر
رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر
هو يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخي فقال معمر بابي انت وامي
لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل — احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترا كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول
[illegible] عن يونس بن يعقوب عن [illegible] انه قال لم يحج رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] — احمد بن محمد
عن الحسين عن فضالة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان
محمد بن الحسين عن [illegible] عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال [illegible] على المشي [illegible] لا يقدر على [illegible]
القوم ويخرج معهم [illegible] محمد بن الحسن الصفار [illegible] على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الاخبار — احمد بن الحسين
عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل [illegible] يمشي الى بيت الله [illegible]
حجة الاسلام قال نعم — [illegible] عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]

حجة الاسلام

كيفية حلق رسول الله صلى الله عليه وآله وعددها

حجة الاسلام قال نعم — [illegible] عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل
في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء — احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودعني مالا
فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسن بن
علي جميعا عن [illegible] عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم
يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني فقال تستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه
يحج عنك — احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه
ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له — عنه عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر شيخا
كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه — عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] يحج
من الزكاة قال نعم — يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد
خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة آلاف — يعقوب بن يزيد عن [illegible]
[illegible] عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه
وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه — [illegible] عن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اعطى رجلا [illegible] عن [illegible] صاحب المال — يعقوب بن يزيد عن [illegible] عن الحسين بن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى
هذا ما اجترح — عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي
فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل — [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما
حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة اخذها منه
فجعلها للذي اخذ منه الحجة — [illegible] جعفر بن بشير عن [illegible] عن ابي [illegible] عليه السلام في الرجل يعطي الحجة
فيدفعها الى غيره قال لا بأس — [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومن مات ولم يحج حجة الاسلام

اذا مات النائب في الطريق

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمحصور لا تحل له النساء

غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض المصدود وتحل له النساء ٭ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم انكرت بساقه اي شيء يحل له واي شيء عليه قال هو مثل من كان شيء فعلت من النساء والثياب والطيب فعليهم جميع ما يحرم على المحرم وقال اما قول ابي عبد الله عليه السلام وحلق حيث سبقني للحديبية على ما قلت لك فانما قلت ما قلت ما تقول في الحج قال الابدال يحج من قابل قال قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود ما هو قال الامة قاطبة من عن رسول الله صلى الله عليه وآله حين ردوه المشركون عن عمرته فقال الا ولكنا اعتمرنا عام قابل ذلك ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل وجه سلطان فاخذه يوم النحر فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يحج ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ولا يئوب عليه قلت فان دخل منه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليس عليه ان يحلق ٭ محمد بن عيسى عن علي بن السندي عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يموت فمنا من يدفنه بالابواء ومنا من يدفنه بالمدينة ومنا من يدفنه بمكة ومنا من يدفنه بالطائف او بغير ذلك من البلدان فقال اين مات فليدفن الى المكان الذي مات فيه فان الارض تطوى له الى يوم القيامة ٭ علي بن السندي عن محمد بن عمرو عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما افسد المحرم من شيء فعليه مثله الا الصيد فان فيه قيمة واحدة ٭ الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما افسد المحرم على نفسه من شيء من السباع والحيات فليس عليه فيه شيء الا الحية والفارة والكلب العقور والذئب والحدأة والغراب فان رماه محرم فاصاب صيدا فعليه الجزاء ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقتل الزنبور قال عليه دم شاة ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل الزنبور قال عليه دم شاة ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال الذي اشتراه للمحرم فداه وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال فقال ان على الحمل الجزاء عند نفسه دراهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ٭ علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم والمحصور والمتعة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد ٭ سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصور والمصدود قال هما سواء ٭ علي بن السندي

من ذلك حاجة تحج بها او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يتعنده فليمت يهوديا او نصرانيا وقال ابن مسكان لا بأس ان يحج ولو بغل اليربة وهو سرقين الحمير ٭ احمد بن محمد بن الحسين عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج والبيت على رجل وان كان عليه دين ٭ محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام وقد نزلنا الطريق فقال لنا ترون هذا البيت ما نزل ان يزدلف منه قبل ما يرجع من نحو من مكة الى الشام ثم قال انا نقول انا تركنا ثلاثا فلا جميعا فلن نعود بعدها سنتين الحج والعمرة فاتيا بيت الله قبل الهلال ٭ ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن مروان عن عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان لا يكون شيء يجمع الملوك ليجمع الاغنياء لحاجة الفقراء ولا يجمع الفقراء لحاجة الاغنياء ٭ علي بن مهزيار عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فما ترى عليه الحد فقال اقم عليه الحد في الحرم وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يحملوا الى منى ولا يرحلوا بها ولكن الحاج ينزلون بمنى فاما اهل مكة فانما منزلهم الدار حتى يفيضوا ٭ علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يخرج فيقيم بها ما بدا له ثم يرجع فان لم يفعل فلا ينبغي له ان يبني بناء فوق الكعبة ٭ احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث الى بعض الصادقين عليهم السلام قال لا تقتلوا القمل بالحرم ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال يسعيان اقتتلا ام لا قلت فقد فعلا ما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير قال سألت ابا الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فانفلت طير من الفسيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهل في المقدار الى الوقت يظنون انه يجوم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يأخذونه وينتظرونه حتى يوم النفر فان جاء والا فقد ذهب حيث شاء ٭ علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة فكيف يصنع اله الرجوع الى مكة فان مات صدق بثمنه ٭ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عمن رفعه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم قال اما يتولا بعض احد منكم في الكعبة شيئا فاقتل محمد بن الحسين عن علي بن فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل فيه ثم يدخل البيت فقال لا الا وقد قلت له فظر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محمد بن علي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة
فقال فريضة فقال له يعيد فقال له ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا فاصعد عليها
فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين وكان طوافه نافلة طواف فريضة ابرهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام ح
عن رجل دخل في الطواف فطاف اربعة اشواط وخرج فاستراح ثم رجع فبنى على طوافه فقال ان كان طوافه الذي بنى عليه
الاخر ستة اشواط فليعد وقال الثلاثة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على
ذي فليبنوا محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يريد ان
يختتن قد حضر الحج اهم يختتن قال لا بأس حتى يخبره محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابي ايوب بن نوح عن ابن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اراد ان يطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعيها فقال يبدء حتى يضعها على ذراعيها فاذا ثبتا فليبدء في ذراعيها من
قطع الطواف وارسل الى الامير وليس الناس وارسل الى الفقهاء محمد قالوا يقولون اقطع يده فما الذي يجني الجناية فقال
احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا نعم الحسين بن علي عليهما السلام قدم الليلة فارسل اليه فدعاه
فقال انظروا لقيا بن فاستقبل القبلة ورفع يديه فكبر طويلا يديه ثم جاء حتى وضع يديه مرة بعد مرة فقال الامير لا
تعاقبه ما بقي قال لا علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر
وهو في الطواف قال ينصرف حتى يغتسل ثم يعود فيبني على طوافه فان ذكر انه طاف ثلاثا او اربعا فليعد طوافه فانما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل طاف البيت على غير وضوء قال لا بأس تحول الى موضع طاف ثانيا او ساعيا فان كان متعمدا فليعد الاعادة وقد بينا
الكلام في هذا المعنى فيما تقدم يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة
عشر اسبوعا فركع فيها جميعا وهو لنفسه يدي ثم خرج فصلى ركعتين فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه وعن
ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عز وجل ينسى ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه
فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي ان يصلي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم

عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من ترك التي متوالا فعليه الحج من قابل ؛ فقال لا ح

من احدث في المسجد الحرام متعمدا اقيم عليه الحد ومن احدث في الكعبة يقتل

من صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محلين اصابا صيدا وهما محرمان للحج أعليهما جزاء واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا وعن رجل اصاب الصيد فقلت أيعفى عنه فانا سألنا عن ذلك فلم يرخص لنا فيه فقال اذا ابتلي مثل هذا فلم يتعد فليكفر بالاحتياط حتى يسأل اصحابه فيعلموا محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم اذا اضطر الى ميتة وجد صيدا وهو محرم فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا بين الحرم فان عليك جزاءه وان وقفت عنه او كسرت قرنا او جزءا وتصدقت بصيدة فان ابا بصير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاءه وتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاءه ويستقم الله منه والنقمة في الاخرة ابان ابي عمير عن منصور بن يزيد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه قتله كله الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن مفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فعليه قيمته يقومها اهل هذا الماء الذي اصيب فيه قبل هذا واشعر فان قال نعم فقولوا لنا قد قتلنا فاخذ القيمة فاشتروا بها طعاما فاطعموا كل مسكين مدا او صوموا يوما مكان كل مد من طعام فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام متتابعات ثم قد قضى ما عليه من كفارته عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من الجرم يكون منه فراخ ويكون في البر ولا يكون في الجرم ان قتله فاداه فعليه الفداء كما قال الله تعالى حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل الصيد في الحرم وهو حرام قال يفديه ولا يأكله احد واصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اين يسكن المتمتع من التلبية فقال اذا دخل البيوت بموت مكة لا بيوتا لا بطحاء احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى احل الحرم لا عجبا قال لا لا الا بريد وميلون عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله الجلي عن غياث بن ابراهيم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما قضى من ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام نسخة مكة افضل من خراج العراقين منفق في سبيل الله وقد ان ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وراى منزله في الجنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء منه وعن الحسن بن محبوب عن ابي المصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في حديث في المسجد الحرام متعمدا قال يقتل فيه راسه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يذكر متى ارتحل من مكة فليصلهما حيث ذكر وان ذكرها وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ابن مسكان عن عمر بن البرا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابرهيم عليه السلم ركعتين الى ان ذهب حتى اذا ذكر
قال فليصلهما بمنى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سبعة اشواط
بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام قلت انا نا وخمسونا سبوعا فضا لة عن معونة بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليستقبل فيطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطوا
الحسن بن علي الكرخي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي صلى الله عليه وآله
يسمى الذي من ماء زمزم وهو بالمدينة محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عز وجل متى اذا نطوف بين الصفا والمروة فقال ايطوف عنه عند من صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة ستة اشواط فليسع على واحدة وليطرح عنه ثلثة وان طاف ثمانية فليسع
وليستأنف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى وليبدا بالصفا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي ابرهيم
عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه قال ان كان خطا الواحد واحدا وسبعة على ما
عز وفضالة بن ايوب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية
اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة صفوان
بن يحيى الارزق قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسهو فيطوف ثلثة اشواط او اربعة فيلقى العدد ع
فيدعوه الى الجليسة او الى الطعام قال لا بأس به فليرجع حتى يتم ما بقي عليه ولكن يستحي حتى انه احب ان يقضي حاجته صفوان احمد بن محمد
عن البرقي عن ابي ابي نصر عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بين الصفا والمروة انا ومعاذ الله بن راشد وقلت له نحفظه على
فصل يعدها ذهابا وجايا شوطا فاضاع ذلك فقال كيف تصنع قال اذا هبا وجايا شوطا واحدا فانما اوقعه
عشر فترة ذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اذا ذكرت ذلك وانت على ما عليه ليس عليك شيء محمد بن الحسين الخثعمي عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قصر بالسعي بين الصفا والمروة حتى رجع الى منزله بمكة وهو متمتع ولم يكن قضى سعيه حتى قدم مكة
واذهن واحل فما الذي عليه يدم شاة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في متمتع
السعيا

jabir.abbas@yahoo.com

هذا بدل صح كما على ثلثمائة وستين شوط عدد ايام السنة

ملق الله

ملق الله شيئا ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متعمدا في قول شهاب الخ فليس عليه اذا كان قد اضاف اشواطا

محمد بن ابي الصهبا من محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت المرأة
ولم تقصر فصلاها قال ليس عليها تقصير ان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما محمد والحسين عن صفوان عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي الحسن عليه السلم اني قدمت مكة وقصرت قال اقصر على نحو ما قصرت عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر ما دام محرما قال محمد بن الحسن الشرط الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من
ان الاتمام هاهنا فضل ويجوز التقصير وتركه لذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني كنت صليت في الحج قبل ان اصل الى مكة بنحو من هذا الموضع فاذكر الحج من البستان الكذب صلى فيه حيث شئت محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة طهرت في الحج ولم تزر حتى راى الدم في الحج ولم تحج الا
فغاب عنها زوجها وقضاها الزوج فقال الاطاقة لها في حجة الاسلام ولا كرامة الخ ان شاءت علي بن السندي عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه خرج الى الرمنة يشيع ابا جعفر عليه السلم ثم دخل مكة حلالا علي بن السندي عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت ثلثة طواف واقل من ذلك قصرات
وما قالا تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى محمد بن الحسين عن ثعلبة عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فتخاف ان تطوف بالبيت فتخاف ان تطوف بالبيت وتخاف ان تخرج ولا تطوف بالبيت
وتحل بين احرامها وتفوتها الناس هي فلتفعل محمد بن صفوان عن منقار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن جارية لم تحض وجبت
مع زوجها واهلها فخافت فاسبقت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وامتها زوجها ودخلت الحي
الكوفة فقالت لاهلها قد كنا من الامر كذا وكذا قال اهلها ستة دنه وليس على زوجها شيء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن سيف بن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطوف الحائض حتى تطهر محمد بن الحسين الخثعمي عن ابن سنان
رجل كان متمتعا خرج فاصاب اهله قال يحل له ان يخرج يوم النفر وينبغي له ان يرجع الى مكة فيطوف طواف الفريضة
محمد وسألته عن رجل نسي ان يطوف طواف الحج فذكر وهو ببلاد ما له قال يبعث اليهم فليقضوا عنه ذلك وسنته بشيء فعدته الحرمة يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يرجع الى اهله ثم يرجع الى مكة بأي شيء يحل قال

عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتيم قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير محمد بن الحسين ح

في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل غير محرم يعقوب بن يزيد عن الحسن كذا عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ح

في الزيادة اذا حاضت شوطا واثنا الطواف يعني بعد الطهر على ما مضى

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع العباس بن معروف عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة ستة اشهر فهو بمنزلة اهل مكة علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام المقام
بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عندي افضل يعقوب بن يزيد عن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن
عثمان وغيره ممن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الافاق الى مكة محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
عمرو بن جرير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل الحج فقال ان شئت من حيث دار شئت من المسجد و
شئت من الطريق محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا من المتمتع يقدم طوافه وسعيه
فاذا حج فقال لهما سيان قدمتا او اخرتا سئل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يريد
بالحج ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروج الناس الى منى فقال لا بأس صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله
عن مزدلج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجل او اخر محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مزدلج ايقدم طوافه ويؤخره قال يفعل ما احب الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا
قدم اقام بمنى حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم قال قلت له ومن شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل
فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه اسحق بن غالب عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل وآخر صفوان عن سيف التمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا بخ مشاة فبلغنا عنك قول فما ترى فقال ان الناس ليحجون مشاة وليركبون قلت ليس عن
ذلك اسألك فقال فعن اي شيء سألت قلت ايتهما احب اليك ان نضع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء و
العبادة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا
فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا احجمت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع مشيك احمد بن البرقي عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas